جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية- تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
خالد بن محمد بن عبد الله المفلح
الرقم الجامعي ٤٢٣٠٢١٠

إشراف الدكتور
عبد القادر الشيخلي

الرياض

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

بســــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

قســـــم: العدالة الجنائية.
تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي.

ملخص الرسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة : جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون.

إعداد الطـــالب: خالد بن محمد المفلح.

إشـــــراف: الدكتور/ عبدالقادر الشيخلي.

لجنة مناقشة الرسالة:

١- الدكتور/ عبدالقادر الشيخلي مشرفاً ومقرراً.
٢- الدكتور / صالح بن عثمان الهليل عضواً.
٣- الدكتور / محمد فضل المراد عضواً.

تاريخ المناقشة: ١٤٢٦/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٧م

مشكلة البحث:
تتحدد مشكلة الدارسة في أن الأطفال لا يستطيعون بمفردهم وفي غياب أبويهم إشباع حاجاتهم، ولا معرفة ما ينفعهم وقد يتعرضون للحرمان و يكونوا عرضة للانحراف. وعند النظر إلى جرائم الأطفال بأنواعها نجد أن تخلي الوالدين عن مسئوليتهما في الرعاية وإهمالهما السبب الرئيسي في انحراف أطفالهم وارتكابهم تلك الجرائم.

أهمية البحث:
ترجع أهمية البحث إلى جوانب متعددة من ذلك الاعتداد بحداثة الطفل وجهله بالحياة وضعف إدراكه للمسئولية الاجتماعية والقانونية. كما تبدو أهمية الدراسة من خلال تحديد المسئول الحقيقي عن انحراف الطفل هل هو أسرته أو المجتمع الذي يعيش بين أفراده، كما ترجع أهمية الموضوع إلى الأثر المترتب على الإهمال ليس للطفل فحسب بل للمجتمع ككل.

أهداف البحث:

١- بيان ماهية إهمال الطفل.
٢- تحديد صور إهمال الطفل.
٣- بيان آثار إهمال الطفل.
٤- بيان حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون.
٥- الجهات التي تملك سلطة مساءلة الأبوين عند إهمالهما لأطفالهم.
٦- تحديد أركان جريمة الإهمال.
٧- تحديد العقوبات الشرعية والقانونية المقررة لإهمال الطفل.

فروض البحث / تساؤلاته:

١- ما المقصود بإهمال الطفل ؟
٢- ما صور إهمال الطفل ؟
٣- ما آثار إهمال الطفل ؟
٤- ما الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للطفل ؟
٥- ما الجهات التي تملك سلطة مساءلة الأبوين عند إهمالهما لأطفالهما ؟
٦- ما أركان جريمة إهمال الطفل ؟
٧- ما العقوبات الشرعية والوضعية المقررة لجريمة إهمال الطفل ؟

منهج البحث: استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي وكذلك منهج دارسة المضمون بشأن القضايا التي عرضت على القضاء السعودي.

أهم النتائج:

١- الطفل قرة العين ، وسويداء القلب ، وفلذة الكبد فهو إنسان الفطرة الذي لا يعرف المكر ولا يفقه التدليس، لهذا نحن نحبه، سواء كان من صلبنا أو من صلب غيرنا . وترتب هذه المحبة التزامات علينا تجاهه وحقوق له يتعين احترامها.
٢- إن أول وأهم جهة مسئولة عن مراعاة حقوق الطفل هم الوالدان ، فهما اللذان أنجباه وهما سبب وجوده في هذه الدنيا، الأمر الذي يجعل حقوقه تبدأ منهما، فهما مسئولان أمام الله ثم أمام الدولة عن توفير هذه الحقوق وحظر إهماله والإساءة إليه .
٣- تختلف صور الإهمال باختلاف نوعه ودرجاته ، فإهمال رعاية الطفل صحياً وغذائياً يُرتب وضعاً صعباً له، يؤدي إلى إعاقة لنموه النفسي والبدني والعقلي والخلقي .
٤- اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً شديداً بحقوق الطفل ورعايته وحمايته ، وقبل أن تصدر القوانين الوضعية والمواثيق الدولية كان الإسلام سباقاً كعادته في توفير أوسع رعاية، وأكبر عناية ، وأكثر ضمانات شرعية للطفل ، وكل نص في ميثاق دولي يُعني بالطفل، أو نص قانوني داخلي جدير بالإعجاب له أساس قوي في الشريعة الإسلامية ، وهذا من منن الله على بني الإنسان ، فالله تسامت أسماؤه ، وجلت صفاته وعظمت قدراته ، لم يكتف بجعل الإنسان خليفته في الأرض وإنما يرعاه منذ كان جنيناً إلى أن يصبح صبياً ثم شيخاً .

Postgraduate College

Division: Criminal Justice form number (26)

THESIS ABSTRACT ☑ **MA** ☐ **PH.D**

Thesis Title: Crime of Parents negligence to their child and its penalty in Islamic Shariaa and Law

Prepared by: Khalid bin Mohammad Al Muflih

Supervisor: Dr. Abdul Qadir Al Shiekhaly

Thesis Discussion Committee:

1- Dr Abdul Qadir al Shiekhaly supervisor and reporter

2- Dr. Saleh bin Othman Al Helayel Member

3- Dr. Mohammad Fadl Al Morad Member

Defence date: 15/11/1426 corresponding to: 17/12/2005

Research Problem:

The study problem determine that children cannot on their own and in the absence of their parents satisfy their needs and couldn't know what is beneficiary for them, and can face deprivation and could be subject to deviation. When looking to the children crimes we will find that abandoning of parents to their responsibility and negligence is the main cause for misconduct of children and their tendency towards crimes.

Research Importance:

The importance of this research is multisided, ranging from violation to the child innocence and his weak knowledge to life, his failure to perceive social and legal responsibility. The importance of this study also appear in determining the real cause for child misbehavior and his deviation of his family or society that he lives among its individuals. The importance of such subject could appear in the effect that result from child abandonment which could affect the whole society and not the child along.

Study Objectives:

1- Defining what is child abandonment.
2- Determining shapes of child abandonment.
3- Detailing the effects of child abandonment.
4- Discussing child rights in the Islamic Shariaa and Law.
5- Parties that own the authority to charge parents abandoning their children
6- Determine the corners of abandonment crime.
7- Determining legal and judicial penalties stated to face child abandonment.

Research Hypotheses / Questions:

1- What is meant by child abandonment?
2- What are the shapes of child abandonment?
3- What are the effects of child abandonment?
4- What are the rights stated in Islamic secular law for children?
5- What are the parties that are entitled the authority to charge parents when they abandon their child?
6- What are the corners of child abandonment crime?
7- What are the legal and secular penalties stated for the crime of child abandonment?

Research Methodology: researcher used the analytical extractive model and the content study model for all cases presented to the Saudi Law.

Main Results:

1- Child, the delight of our eyes, core of our hearts and marrow of our livers, is a human by his nature, that is not aware to deceive and the cannot perceive cheating, for all this we love him, whether he is our born child or born for others. For all this loving there are obligations towards us, and rights we are to care for and respect.
2- One of the main parties responsible for taking care for child rights, are the parents. They are those who born him and they are the reason for his existence on this world. This is the main cause that all the rights for this child start from them. They are responsible in front of Allah, then in front of the state, to provide him these rights and to depart from any intentions to abandon him or misconduct toward him.
3- Types of abandonment can vary according to the its kind and degree. Neglecting the child health, or feeding can lead to a very harsh situation for him, and could lead to some kind of retardation or handicap for his psychological, physical, mental and moral growth.
4- The Islamic Shariaa paid more attention to the rights of child, his protection and care. Before secular laws and international conventions issued, Islam is leading, as usual in paying more attention and wider care and more guarantees for the legality of child. Every international convention that care for child or legal local text that faced by more admiration all over the world has its strong origins from Islam. This is one of the gifts of Allah to all human being. Allah, the Leader in his names, and Guider in his Attributes, and Almighty in his power, didn’t not select the human being as his successor on earth, but cared for him from embryo stage, to his youth and then to his old age..

ا لإ هـد ا ء

*** إلى والدي .. حفظهما الله..**

*** إلى زوجتي الغالية..**

*** إلى جميع أخواني وأخواتي ..**

*** وفاءً لحقهم ... وعرفاناً بفضلهم..**

أهدي هذا البحث

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد :

امتثالاً لقوله تعالى ((لئن شكرتم لأزيدنكم)) وعملاً بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " فإنني أتقدم بوافر الشكر والتقدير لكل من قدم لي العون وهيأ لي الظروف للالتحاق بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وكذلك كل من قدم لي المشورة والرأي والنصح في إعداد هذا البحث وتجهيزه.

كما أتقدم بجزيل الشكر للدكتور / خالد بن عبدالله الرشود على دعمه اللا محدود في كافة مراحل الدراسة الجامعية.

كما أشكر الدكتور/ عبدالقادر الشيخلي – المشرف على الرسالة لما له من دور في تذليل الصعاب التي واجهتني أطال الله عمره وسدد خطاه.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن عثمان الهليل، وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد فضل المراد، لتفضلهما بقبول هذه المناقشة.

والله ولي التوفيق..

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم. أما بعد ،

فإن الطفل إنسان المستقبل ، وقد أدركت النظم السياسية والاجتماعية والتربوية المعاصرة هذه الحقيقة فاهتمت به سواء في دساتيرها أو قوانينها أو نظمها ، كما اهتمت بذلك المواثيق الدولية والإقليمية والإسلامية فالمادة (٧/أ) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (المصادق عليه من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي في ١٤ محرم ١٤١١هـ ، الموافق ١٩٩٩/٨/٥م) تنص على أنه ((لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع ، والدولة في الحضانة والتربية ، والرعاية المادية ، والعلمية ، والأدبية ، كما تجب حماية الجنين والأم ، وإعطاؤهما عناية خاصة)).

ويزداد الاهتمام يوماً بعد يوم بالطفولة لا باعتبارها جزءاً من المستقبل فحسب وإنما أيضاً باعتبار أن المجتمعات لا تتقدم إلا بجهود أبنائها . وأي جهد يوجه إلى رعاية الطفولة وحمايتها هو بمثابة تأمين لمستقبل المجتمع وتدعيم لسلامته وحفاظاً على ثروته البشرية.

وتستند رعاية الطفل في شكلها الطبيعي على رعايته في أحضان أبويه اللذين يرتبط بهما طبيعياً وعاطفياً واجتماعياً ، ويعتمد عليهما بشكل تلقائي في إشباع حاجاته من خلال ما يقدمان له من رعاية وإشباع حاجات ضرورية. فالطفل وديعة على عاتق والديه يجب عليهما رعايته والاعتناء به ، وحق الطفل هو حق طبيعي تفرضه الفطرة البشرية ، وتؤمنه طبيعة الوجود الإنساني، وتحميه التعاليم السماوية، وتنظمه القوانين الوضعية في مختلف مجالاتها.

فالوالدان عليهما التزام قانوني برعاية أبنائهم والاهتمام بهم ويعد إهمالهم جريمة من جرائم القانون العام بالنسبة لمسؤولية الأبوين ، وقد حددت الشريعة الإسلامية وكذلك القانون الوضعي عقوبات على جريمة إهمال الطفل تختلف باختلاف حجم الإهمال ونوعه وذلك لأن من شأن هذه الجريمة أن يكون الطفل أمياً أو مشرداً أو منحرفاً أو جانحاً يرتكب بعض الجرائم كالتسول والسرقة أو القيام بأعمال البغاء أو اللواط و الفسق أو تعاطي المخدرات أو نحوها من الجرائم التي تنتج من الإهمال. وقد وجدت موضوع " جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه" من الموضوعات الجديدة والجادة التي تستحق أن أفرد لها جهداً عقلياً لنيل درجة الماجستير في تخصص العدالة الجنائية .

ومن الله التوفيق والسداد

الفصل التمهيدي

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً - مشكلة الدراسة:

تعد رعاية الأطفال من المجالات الإنسانية البالغة الأهمية ، وذلك لأن الأطفال لا يستطيعون بمفردهم وفي غياب أبويهم إشباع حاجاتهم، ولا معرفة ما ينفعهم، وقد يتعرضون للحرمان ويكونوا عرضة للانحراف وارتكاب بعض الجرائم فيضيعوا أنفسهم ويشكلوا خطراً على سلامة مجتمعهم وأمتهم ، إضافة إلى تشويه سمعة عوائلهم.

وعند النظر إلى جرائم الأطفال بأنواعها سواء كانت تسولاً أو لواطاً أو بغاءً أو تعاطي المخدرات أو غير ذلك من الجرائم نجد أن تخلي الوالدين عن مسؤوليتهما في الرعاية وإهمالهما السبب الرئيسي في انحراف أطفالهم وارتكابهم لتلك الجرائم.

كما أن مستويات الإهمال تتعدد وتتنوع وتتداخل فيما بينها بحيث يصعب إيجاد حدود فاصلة بين هذه المستويات لتداخل وتنوع حاجات الطفل ومتطلبات النمو، ولتأثير مستوى معين من الإهمال على المستويات الأخرى ، فإهمال الرعاية الطبية أو عاطفة الأمومة والأبوة أو الرعاية التعليمية قد يكون سبباً في حدوث مستويات أخرى للإهمال أكثر تعقيداً وأشد أثراً على نمو الطفل ومستقبل حياته وسلوكه المسلك الإجرامي. فلماذا يهمل الأبوان رعاية أبنائها؟ وما هي نتائج هذا الإهمال ؟.

وما العقوبات الشرعية والوضعية التي يمكن فرضها على الأبوين اللذين يهملان طفلهما عمداً ودون مسوغ واقعي ؟.

ثانياً - أهمية الدراسة:

ترجع أهمية دراسة إهمال الوالدين لطفلهما إلى جوانب متعددة ، من ذلك الاعتداد بصغر الطفل وجهله بالحياة وضعف إدراكه للمسؤولية الاجتماعية والقانونية.

كما تبدو أهمية الدراسة من خلال تحديد المسؤول الحقيقي عن انحراف الطفل هل هو أسرته أو المجتمع الذي يعيش بين أفراده ؟ وذلك على أساس افتراض أن كل انحراف للنشء لا يرجع بالضرورة إلى عوامل تكوينه الخلقي أو العاطفي، وإنما يرجع إلى عوامل خارجية تحيط بالطفل الذي يعد في الواقع أكثر تعرضاً للانحراف وأشد تأثراً به من غيره من الأفراد الكبار.

كما تبدو أهمية الدراسة من خلال تدني إدراك الطفل للاعتداءات التي تقع عليه وفقدان قدرته لمواجهتها، ومن ذلك بيعه والاتجار به ؛ وكذلك الاتجار في أعضائه واستغلاله في البغاء وتجارة المواد الإباحية.

كما ترجع أهمية الموضوع إلى الأثر المترتب على الإهمال ليس بالنسبة للطفل فحسب بل للمجتمع ككل.

فإهمال الطفل من والديه من أهم المؤثرات السلبية على نموه البدني والنفسي والاجتماعي وغير ذلك مما يسبب انحرافه اجتماعياً أو ارتكابه الجرائم.

أما إذا أهملت المجتمعات هذه الثروة البشرية الغضة فيسيطر عليها الضعف وتتنازعها عوامل القهر والتخلف وتصبح عوامل عرقلة وتأخر مع ما يرتبط بذلك من إهدار لبقية ثروات المجتمع الأخرى.

ثالثاً- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توفير معلومات وحقائق وتمحيصها من أجل بيان ما يلي :

١- بيان ماهية إهمال الطفل.
٢- تحديد صور إهمال الطفل.
٣- بيان آثار إهمال الطفل.
٤- بيان حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.
٥- بيان حقوق الطفل في القانون الوضعي.
٦- بيان الجهات التي تملك سلطة مساءلة الأبوين عند إهمالهما لأطفالهما؟
٧- تحديد أركان جريمة الإهمال.
٨- تحديد العقوبات الشرعية والوضعية المقررة لإهمال الطفل.

رابعاً- تساؤلات الدراسة:

١- ما المقصود بإهمال الطفل؟
٢- ما صور إهمال الطفل؟
٣- ما آثار إهمال الطفل؟
٤- ما الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل؟
٥- ما الحقوق التي كفلها القانون الوضعي الخاصة بحقوق الطفل؟

٦- ما الجهات التي تملك سلطة مساءلة الأبوين عند إهمالهما لأطفالهما؟
٧- ما أركان جريمة إهمال الطفل ؟
٨- ما العقوبات الشرعية والوضعية المقررة لجريمة إهمال الطفل؟

خامساً- منهج الدراسة:

سأتبع المنهج الاستقرائي التحليلي كما سأتبع منهج دراسة المضمون بشأن القضايا التي عرضت على القضاء السعودي.

سادساً- المصطلحات الخاصة بالدراسة:

أولاً - تعريف الطفل[1] :

الطفل بكسر الطاء : الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثاً، فالصغير من أولاد الناس والدواب طفل ، والصغير من السحاب طفل.

يقال : هو يسعى لي في أطفال الحوائج ، أي صغارها.

ويقال : أتيته والليل طفل أي في أوله.

وأطفلت الأنثى : أي جاءت بطفل.

والمصدر : الطفل ـ بفتح الطاء والفاء ـ والطفالة والطفل والطفولية.

والطفل : المولود ما دام ناعماً رخصاً ، والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر ، وفي التنزيل (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا)[2] .

وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث : (ثم نخرجكم طفلاً)[3].

مفهوم الطفل في الفقه:

بتتبع كلام الفقهاء المسلمين يمكن استخلاص أن مرحلة الطفولة ، هي تلك المرحلة التي يمر بها الإنسان من بداية تكوين الجنين في بطن أمه، وتنتهي ببلوغه فهذه المرحلة من عمر الإنسان تطلق في الفقه ويراد بها ألفاظاً مترادفة وهي: الطفل والصبي والصغير والغلام والحدث.

1- جمال الدين محمد ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ج١١ ، ص٤٠١ وما بعدها ،إسماعيل بن حماد، الجوهري : الصحاح ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، ج٥ ، ص١٧٥١ ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، القاهرة، دار المعارف ، ١٣٩٢هـ ، ج٢،ص٥٦٠.
2- سورة النور : آية ٥٩ .
3- سورة الحج : آية ٥ .

مفهوم الطفل في النظام:

هناك ألفاظ مترادفة لمعنى الطفل ومن بينها الحدث إذ هو أكثر المصطلحات استعمالاً في الأنظمة المعاصرة ، يقصد به في النظام السعودي (الشخص الذي يبلغ من العمر سبع سنوات ولم يتجاوز سـنه ثماني عشر سنة)[١] .

كما ورد في مشروع حماية الطفل من الإساءة والإهمال في المملكة العربية السعودية " الطفل هو الفرد الذي يبدأ عمره من الميلاد إلى سن الثامنة عشر أو دون سن البلوغ ومن في حكمـه كـالجنين في مرحلة الحمل ، من الأطفال العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة ذكوراً ، وإناثاً من المواطنين والمقـيمين في المملكة العربية السعودية[٢] ".

مفهوم الطفل في المواثيق الدولية:

ورد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من الأمم المتحدة سنة ١٩٨٩م إن (الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه).

ثانياً ـ مفهوم الإهمال :

لغةً : همل: الهمل بالتسكين مصدر قولك هملت عينه تهمل و مِل همْلاً وهمُولاً وهمَلاناً . وا ملـت : فاضت وسالت ، والهمل : السدى المتروك ليلاً أو اراً ، وما ترك الله الناس هملاً أي سدى بلا ثـواب ولا عقاب ، وقيل لم يتركهم سدى بلا أمر ولا ي ولا ما يحتاجون إليه.

وإبل هملى مهملة وإبل هوامل مسيبة لا راعي لها ، وأمر مهمل متروك ، وأهملت الشيء خليت بينه وبين نفسه والمهمل من الكلام خلاف المستعمل[٣] .

اصطلاحاً :

يقصد بمفهوم إهمال الطفل عدم إشباع الوالدين أو الآخرين المحيطين بالطفل لحاجاته الأساسـية، وإشرافهما غير الوافي عليه وغير الملائم له ، مما يؤدي إلى إصابة الطفـل بالـضرر أو الأذى ، نتيجـة لتصرفات الوالدين أو المحيطين به غير المبالية وغير المتعمدة .

1- لائحة النظام الأساسي لدور الهوجيه الاجتماعي في المملكة العربية السعودية (المادة الثالثة)

2- مشروع نظام حماية الطفل من الإساءة والإهمال في المملكة العربية السعودية (المادة الأولى) والسنة ١٤٢٦هـ .

٣- مشروع نظام حماية الطفل من الأساة والإهمال في المملكة العربية السعودية (المادة الأولى) السنة ١٤٢٦هـ .

3- ابن منظور : لسان العرب مرجع سبق ذكره ، ص٧١٠ ، محمد بن بكر الرازي : مختار الصحاح ، بيروت، المركز العـربي للثقافـة والتعلـيم،(د.ت) ص٥٠٩.

أو بأنه التقصير في منح الحب أو الرعاية ، أو الغذاء اللازم ، أو عدم تـوافر الرعايـة الجـسدية الملائمة لنمو الطفل وتطوره بشكل طبيعي ، أو الإشراف غير الملائم عليه مما قد يعرضه لأي نوع مـن أنواع الخطر[١].

قانوناً - الإهمال : تعمد فرد راشد أو مؤسسة ما عدم توفير الاحتياجات الأساسية للطفـل كالغـذاء والصحة والمسكن والتعليم والرعاية النفسية والاجتماعية والإشراف والحماية[٢] .

وأرى ضرورة توافر ركن العمد في الإهمال لكي يتم مساءلة الوالدين عن ذلك.

ثالثاً - الجريمة :

لغةً: الجرم : التعدي ، والجرم : الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة[٣]. والجـرم والجريمـة الذنب تقول منه جرم وأجرم واجترم[٤].

وقال الصنعاني[5] : "هي مفرد جنايات مصدر من جنى الذنب يجنيه جناية أي جره إليه".

وهذا يعني أن الجريمة هي كل فعل أو امتناع منصوص عليه في القانون العام ومقرر له عقوبة مناسبة.

شرعاً: الجريمة في الشريعة الإسلامية : لها عدة تعاريف لا تختلف جميعها في النتيجة:

" فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به"[٦].

أو:" إتيان فعل محرم معاقب عليه ، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصب الشريعة على تحريمه والعقاب عليه "[٧] . أو :

" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير "[٨].

1- د. منيرة بن عبد الرحمن آل سعود : إيذاء الأطفال ، أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له ، جامعة نايف العربية للعلـوم الأمنيـة ، الريـاض ١٤٢٦هـ ، ص٦٣ .

2- مشروع نظام حماية الطفل من الإساءة والإهمال في المملكة العربية السعودية لسنة ١٤٢٦هـ (المادة الأولى).

3- ابن منظور ، مرجع سبق ذكره، ص٦٠٤.

4- الرازي : مرجع سبق ذكره ، ص٨٤.

5- الصنعاني ، سبل السلام ، مطبعة مصطفى الحلبي ،ج٣ ، الطبعة الثالثة،القاهرة، ١٣٦٩هـ، ص٣٦٣.

6- محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ج١ ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤م ، ص٢٣.

7 - عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي – ج١ – بيروت – دار الكتاب الإسلامي – ص٦٧.

8 - الماوردي – أبو الحسن البصري - الأحكام السلطانية – الطبعة الأولى بيروت (د.ت) – ص١٩٢.

ومن هذا يتبين بجلاء أن الشريعة الإسلامية أخذت بمبدأ الشرعية إذ يجب ورود نص شرعي يحرم الفعل لكي يكون جريمة معاقب عليها شرعاً.

قانوناً: الجريمة في القانون : لها تعريفات كثيرة اذكر منها:

" فعل أو امتناع عن فعل صادر عن إرادة جنائية يقرر لمرتكبها عقاباً"[١] . أو :

" كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص يعاقب القانون عليه بعقاب جزائي"[٢] .أو:

" كل عمل خارجي إيجابي أو سلبي نص عليه القانون وقرر له عقوبة جنائية إذا صدر بغير حق يبيحه عن إنسان مسؤول أخلاقياً"[٣] .

رابعاً: العقوبة:

لغةً : مصدر الفعل عاقب يعاقب عقاباً وعقوبة.

وقد جاء في مختار الصحاح : (العقاب: العقوبة، وعاقبه بذنبه) ، وهو الجزاء على الفعل[٤]

يقول الله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين)[5].

ويقصد بالعقوبة في الفقه الإسلامي:

" الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[٦] .

ويقصد بالعقوبة في القانون:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حق الدولة في العقاب، على أفعال تعتبر جرائم ، أي هي النتائج القانونية المترتبة على مخالفة ،قواعد القانون [٧] .

سابعاً: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى :

العنوان : (أساليب المعاملة الوالديه وعلاقتها بانحراف الأحداث).

إعداد : عبد الله عبد العزيز المفلح.

1- محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ـ القاهرة ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة، ١٩٧٧م ، ص٤٠.

2- عدنان الخطيب :النظرية العامة للجريمة في القانون السوري ـ القاهرة ـ معهد الدراسات العربية ، ١٩٧٥م ص١١٢.

3- علي ، راشد ، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٧٤م ، ص٢١٥.

4- الرازي : مرجع سابق ، ص٣٩٠

5- النحل : الآية رقم ١٢٦ .

6 -عبد القادر عودة :التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة عشرة ، ١٤١٥هـ ، بيروت ، ص٦٠٩ .

7- سمير الجوري : الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النشر الثقافة ، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ، ص٥ .

الجهة : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)
عام : ١٤١٤هـ.
المستوى:رسالة ماجستير

فصول الدراسة:

الفصل الأول:

أهمية الموضوع ـ تحديد المشكلة ـ تساؤلات البحث ـ فرضيات البحث ـ أهداف البحـث ـ التعريف بالمصطلحات ـ الدراسات السابقة.

الفصل الثاني: (المعطيات النظرية):

التنشئة الاجتماعية ـ ماهية التنشئة ـ دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية ـ أهمية الأسرة في حياة الأبناء ـ دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية.

الفصل الثالث:

العلاقات الأسرية وأثرها في عملية التنشئة الاجتماعية ـ العلاقات الإنسانية ـ حقوق الوالدين ـ حقوق الأبناء ـ حقوق الأخوة والأخوات ـ حقوق الزوجين ـ أنماط العلاقات الأساسية- أثـر العلاقات الاجتماعية في التنشئة الاجتماعية.

الفصل الرابع: أساليب المعاملة الوالدية للأبناء :

أساليب المعاملة الوالدية الإيجابية ـ أساليب المعاملة الوالدية السلبية.

الفصل الخامس:

التنشئة الاجتماعية للأطفال في ا تمع السعودي:

الفصل السادس:

الإجراءات المنهجية للدراسة.

المنهج المستخدم في الدراسة.

التوصيات : قدم الباحث التوصيات التالية :

١- توعية الآباء وكافة القائمين على تنشئة الأبناء ورعايتهم بأساليب المعاملة المضطربة وخطور ـا، وكذلك المعاملة الصحيحة التي يجب استخدامها مع الأبناء.

٢- العمل على تنظيم دورات تدريبية للمربين وجميع العاملين في مجال التنشئة الاجتماعية للأطفـال لتزويدهم بمشكلات واحتياجات مرحلة الطفولة وأساليب التعامل معها.

٣- بالنظر لأن الغالبية العظمى من الأحداث في مراحل التعليم المختلفة لذا يقترح الباحث توفير بيئة مدرسية علاجية مناسبة للوقاية من انحراف الأحداث.

٤- لكون غالبية مفردات الدراسة مودعين في الدار بتهمة السرقة يليها اللواط لذا اقتـرح الباحـث بتشديد الحملات الرقابية.

٥- بالنظر لما اتضح أثناء المقابلات مع الأحداث من أن عدداً منهم أوضح للباحث بأن أسـرهم لا تتصل م سواء عن طريق الزيارة أو الهاتف ، أوصى الباحث بضرورة جعل الحدث على صـلة مستمرة بأسرته لما لذلك من أثر على نفسيته ، تمكنه من الاستفادة من خدمات المؤسسة وأثـر ذلك على تحسن سلوكه.

٦- بالنظر اتضح من أن نسبة كبيرة من مفردات الدراسة يعانون من طلاق الوالدين لأمور لا يمكن تداركها ولأسباب غير موضوعية لذا يقترح الباحث بأن توجه وزارة الشؤون الإسلامية الـدعاة إلى تبصير المسلمين بأن يخشوا الله في زوجا م وأبنائهم.

٧- نظراً لما اتضح من أثر مشاهدة البرامج التلفازية ، وأفلام الفيديو ، والمحطات الفـضائية ، علـى انحراف الأحداث وأ م ينظرون إلى تلك الأفلام على أ ا إمكانات ترفيهية متاحة ، لذا اقتـرح الباحث بأهمية المتابعة الأسرية ، والرقابة الأمنية لهؤلاء الأحداث.

٨- أخيراً فإن أهم ما أوصى به الباحث هو الاهتمام بالتنشئة الدينية للأبناء سواء أثناء تربيتهم لـدى الأسرة ، أو بعد اندماجهم في المؤسسات الأخرى المكملة لدور الأسرة.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في أ ا دراسة اجتماعية صرفة، بينما دراستي ذات طابع جنائي شرعي وضعي إذ أحدد أركان جريمة إهمال الوالدين لطفلهما والعقوبات الشرعية والوضعية التي تترتب على هذا الإهمال.

الدراسة الثانية :

العنوان : العوامل الاجتماعية والنفسية وعلاقتها بالعود للانحراف لدى الأحداث.

إعداد : ماجد بن صالح الشمري.

الجهة : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية).عام: ١٤٢٣هـ.

المستوى:رسالة ماجستير

فصول الدراسة:

الفصل الأول:

مقدمة الدراسة ـ مشكلة الدراسة ـ تساؤلات الدراسة ـ أهداف الدراسة ـ أهمية الدراسة ـ مجالات الدراسة ـ مفاهيم الدراسة .

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة:

الإطار النظري ـ تمهيد ـ ماهية العود للانحراف ـ صور العود ـ الاتجاهات المفسرة لعودة الحدث للانحراف ـ العوامل الاجتماعية والنفسية وعلاقتها بالعود.

الفصل الثالث : إجراءات الدراسة:

منهج الدراسة ـ مجتمع الدراسة ـ أداة جمع البيانات ـ الأساليب الإحصائية.

الفصل الرابع : وصف نتائج الدراسة:

وصف نتائج العوامل الأولية.

وصف نتائج العوامل الاجتماعية.

وصف نتائج العوامل النفسية.

التوصيات:قدم الباحث التوصيات التالية :

١. العمل على الفصل ما بين الأحداث المنحرفين بالدار وذلك من خلال عدم اختلاط الأحداث المنحرفين لأول مرة مع الأحداث العائدين أكثر من مرة بالدار تماماً.

٢. تطبيق نظام النقاط قد يساعد في تعديل كثير من السلوكيات المنحرفة لدى الأحداث وهو غير مطبق في الدار.

٣. وضع أخصائي اجتماعي متفرغ ومتخصص للتعامل فقط مع الأحداث الأكثر عوداً بالدار.

٤. العمل على تنشيط دور الرعاية اللاحقة خاصة للأحداث الذين يعانون من التفكك الأسري الواضح.

٥. تشجيع الأحداث المنحرفين وخاصة العائدين منهم على مواصلة الدراسة من قبل المسؤولين.

٦. عمل اجتماع مع ولي أمر الحدث العائد بالدار قبل انتهاء محكومية الحدث يتم فيها التحدث عن جميع ما يجب عليه القيام به في التعامل مع الحدث بعد خروجه . وفي وقايته مستقبلاً من تكرار فعله.

٧. محاولة التنسيق بين الجهات الحكومية المختصة في وضع قانون لا يسمح للأحداث في أعمار معينة من الدخول إلى أماكن تساعد على السلوكيات السيئة مثل المقاهي والملاهي وغيرها.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة التي أقوم بها إن شاء الله تعالى في كون دراستي ذات طابع جنائي إذ مع إقراري لأهمية التحليل النفسي والاجتماعي لعملية الإهمال إلا أنني في دراستي هذه أعد الإهمال جريمة من جرائم الشريعة الإسلامية والقانون العام يرتب عليها الشرع الحنيف عقوبة تعزيرية كما يرتب عليها المشرع الوضعي عقوبة وضعية.

الدراسة الثالثة :

العنوان: أطفال الشوارع في العالم العربي.

تأليف : عبد الرحمن عبد الله الصبيحي.

١٤٢٤هـ . القاهرة

موضوعات الدراسة:

١- مفهوم أطفال الشوارع.
٢- تصنيفات أطفال الشوارع.
٣- حجم مشكلة أطفال الشوارع.
٤- أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع (العامل الاقتصادي - التفكك الأسري - العوامل الاجتماعية).
٥- المخاطر التي يتعرض لها أطفال الشوارع.
٦- الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها طفل الشارع.
٧- خطورة ظاهرة أطفال الشوارع (خطورة الحرمان من الأم والانفصال عنها - علاقة الطفل بأبيه - ظروف الطفل الانفعالية وأثرها على شخصية الطفل.
٨- سمات وخصائص أطفال الشوارع.
٩- الأوضاع المعيشية لأطفال الشوارع.
١٠- الممارسات الشاذة لأطفال الشوارع.
١١- الأسرة بين دورها الوقائي ومساندة المجتمع.
١٢- المتغيرات النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي لها علاقة بمشكلة أطفال الشوارع.
١٣- الجهود والبرامج العلمية لمواجهة مشكلة أطفال الشوارع دولياً وعربياً.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي هذه في كون دراستي دراسة شرعية وقانونية تترتب عليها عقوبات محددة أما الدراسة السابقة فهي دراسة اجتماعية تتناول ظاهرة أطفال الشوارع وتأثيرها السلبي على المجتمع.

الدراسة الرابعة :

العنوان : رعاية الطفل المحروم .

تأليف : د. عبد الهادي الحوات ، أ. عبد السلام بشير الدويبي ، د.أحمد ظافر حسن.

فصول الكتاب:

الفصل الأول: مفهوم الطفل المحروم

الفصل الثاني:

١- الأسس الاجتماعية للرعاية البديلة للطفولة.

٢- مفهوم الرعاية البديلة للطفولة.

٣- الرعاية البديلة للطفولة وا تمع.

الفصل الثالث:

معوقات الرعاية الأسرية الطبيعية.

الفصل الرابع:

الأسس النفسية للرعاية البديلة للطفولة.

الفصل الخامس:

مقترحات ختامية.

المقترحات:

أولاً: الملامح العامة:

١- أهمية تطوير أسلوب العمل بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للطفولة المحرومة.

٢- الأخذ بعين الاعتبار الحاجات المتعددة للطفل والإمكانيات المتوفرة في ا تمع على حد سواء.

٣- إثراء البحث العلمي في مجال أسلوب الرعاية الإيوائية للأطفال.

٤- مسؤولية ا تمع في رعاية من لا راعي له.

ثانياً: المنطلقات الأساسية:

١- أهمية مرحلة الطفولة في حياة الإنسان وأن أي تقصير أو إهمال فيها سينعكس سلباً على حيـاة الطفل ومستقبله ودوره في الحياة.

٢- أهمية رعاية الطفل المحروم لاعتبارات إنسانية ودينية وحضارية ومستقبلية.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في كون هذه الدراسة هي دراسة للآثار النفسية والاجتماعية للطفل اليتيم والتزام الدولة بتوفير الرعاية العامة له ، أما دراستي هذه فتتمثل في تحديد جريمة إهمال الأبوين لطفلهما وما يترتب على ذلك من عقوبة للأبوين اللذين لم يكونا في درجة مسؤولية الأبوة.

الدراسة الخامسة :

العنوان : إيذاء الأطفال .

أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ١٤٢٦هـ .

تأليف : د. منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود.

المستوى:رسالة دكتوراه في جامعة الملك سعود.

فصول الكتاب :

الفصل الأول : مدخل - مقدمة - موضوع الدراسة وأهميتها - أهمية الدراسة - مشكلة الدراسة - أهداف الدراسة - تساؤلات الدراسة .

مفاهيم الدراسة :

الفصل الثاني : المعطيات النظرية للدراسة .

تمهيد - الدراسات السابقة حول ظاهرة إيذاء الأطفال - النظريات المفسرة لإيذاء الأطفال الحقوق والقوانين والتشريعات الخاصة بالأطفال وإيذائهم - دور الخدمة الاجتماعية مع إيذاء الأطفال وكيفية تعاملها مع مثل هذه الحالات.

الفصل الثالث : الإجراءات المنهجية .

مقدمة - نوع الدراسة ومنهجيتها - مجتمع الدراسة وعينتها - أداة جمع بيانات الدراسة .

الفصل الرابع : النتائج .

التوصيات :وقد توصلت الباحثة إلى التوصيات التالية :

١. معظم الحالات التي تتعرض للإيذاء لا يتم إبلاغ الجهات الأمنية عنها ، ومن ثم فإن هناك جانباً لم يتم عقابه ،ومجنياً عليه لم يتم إنصافه، ولذلك تكون الفرصة متاحة لتكرار حدوث السلوك المؤذي من قبل الجاني .

٢. إيجاد نقاط للتعاون بين الشرطة (الجهة الأمنية) وبين الجهات ذات العلاقة بالأطفال وإيـذائهم كالمستشفيات والمدارس ودور الرعاية الاجتماعية للأطفال عن طريق تحديد الإجراءات التي يمكنـهم القيام بها لحماية هؤلاء الأطفال وإيقاف استمرار تعرضهم للأذى .

٣. سن القوانين والأنظمة الخاصة بالتعاون مع حالات الأطفال المتعرضين للإيذاء حيث تبين في نتائج هذه الدراسة أن أحد المعوقات التي تواجه الممارسين في المستشفيات مع حالات الأطفال المتعرضـين للإيذاء تتمثل في عدم وجود تشريعات تقدم المساعدة للأطفال المتعرضين للإيذاء بنسبة ٨٠,٣% .

٤. حسب ما ورد في نتائج هذه الدراسة وما ذكر في أدبيا‌تها أن أحد أهم أسباب تعرض الأطفـال للإيذاء يتمثل في انخفاض المستوى الاقتصادي لأسرة الطفل ، وكذلك وجود التفكك الأسري بـين أفرادها .

٥. نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول خطورة هذه الظاهرة ، وأهمية التعاون للوقاية منها ، وحثهم للإبلاغ عنها ، وأهمية عدم التستر عنها .

٦. تصميم البرامج الخاصة بتوعية الأسرة بأهمية دورها في حماية الطفل من التعرض لأي نوع مـن الإيذاء .

٧. تعليم الأطفال في المدارس الآليات لكيفية الدفاع عن أنفسهم ومواجهة أي نوع من الإيـذاء، وذلك من خلال إبلاغ المدرسة بما قد يتعرضون له مع تسهيل سبل هذا الإبلاغ ، وتعدد أشـكاله، حتى يمكنهم القيام به .

٨. التوعية الدينية لأفراد المجتمع بحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، وواجب الوالـدين نحـوه في تقديم الرعاية اللازمة له .

٩. إجراء مزيد من الدراسات حول هذه الظاهرة لتحقيق مزيد من الفهم لها ولكيفية حـدوثها في المجتمع السعودي ، حتى يتم وضع الأنظمة الرادعة لها ، وكيفية التعامل معها عند حدوثها .

١٠. إيجاد آلية موحدة بين المستشفيات للتعامل مع حالات الأطفال المتعرضين للإيذاء ، مما يساعد بصورة أكثر على اكتشاف مثل هذه الحالات ، ويساعد على مزيد من تبادل الخبرات، كما يساعد في تحجيم هذه الظاهرة ، بالإضافة إلى إمكانية مواجهتها والتصدي لها .

الفروق بين هذه الدراسة ودراستي :

أولاً : إن هذه الدراسة ركزت على البحث في أسباب حدوث إيذاء الأطفال في مدينة معينة وهي مدينة الرياض أما دراستي فتبحث في إهمال الطفل بصفه عامة وأسباب حدوثه .

ثانياً : إن هذه الدراسة إحصائية عن معدل حدوث إيذاء الأطفال ، أما دراستي فلا تبحث في الجوانب الإحصائية وإنما تبحث في تجريم فعل الإهمال والعقاب عليه .

ثالثاً : إن هذه الدراسة تبحث في فلسفة مهنة الخدمة الاجتماعية في التعامل مع حالات الأطفال المتعرضين للإيذاء . وإنما دراستي فتبحث في الوقاية والعلاج والجزاء للمتعرضين لإهمال الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

ثامناً: خطة الدراسة:

الفصل التمهيدي

أولاُ:مشكلة الدراسة

ثانياً:أهمية الدراسة

ثالثاً:أهداف الدراسة

رابعاً:تساؤلات الدراسة

خامساً:منهج الدراسة.

سادساً: مصطلحات الدراسة

سابعاً:الدراسات السابقة

ثامناً:خطة الدراسة

الفصل الأول

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول: الحق في الحياة

المطلب الأول:الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الحق في الحياة في القانون الوضعي

المبحث الثاني:الحق في الاسم والنسب والجنسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المطلب الأول:حق الطفل في الاسم في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني:حق الطفل في الاسم في القانون الوضعي

المطلب الثالث:حق الطفل في النسب في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الآثار الصحية

المطلب الثالث: الانحراف

المطلب الرابع: عمل الأطفال

الفصل الثالث:

جريمة الإهمال وعقوبتها

المبحث الأول: أركان الجريمة

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للإهمال

المطلب الأول:العقوبات الشرعية

المطلب الثاني: العقوبات الوضعية

الفصل الرابع : دراسة تطبيقية لقضايا في المحاكم السعودية

الفصل الأول

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إن حقوق الطفل متعددة ومتنوعة ، وسأتناولها من زوايا حقه في الحياة ، وحقـه في الاسـم والنـسب والجنسية وكذلك حقه في الحضانة والنفقة والرضاعة ، وأخيراً أتناول حق الطفل في التربيـة والتعلـيم، وسأتناول كل ذلك في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وذلك بأربعة مباحـث مـستقلة ، ينشطر كل مبحث إلى مطلبين يتناول كل مطلب الموضوع في زاوية الشريعة الإسلامية ثم زاوية القانون الوضعي .

المبحث الأول

الحق في الحياة

سأتناول هذا الحق الجوهري في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وذلك في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول - الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية :

إن الأصل في الشرع الإسلامي سلامة النفس البشرية ، ووجوب الحفاظ عليها، وتحريم التعـدي عليها بأي فعل أو وسيلة ، ما لم يكن ثمـة سـبب شـرعي موجـب ، والأصـل في ذلـك قولـه تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولقد جاء تهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون)[1] ، فنجد في الآية الكريمة أنه عز وجل ساوى بين قتل النفس الواحـدة بقتل البشر جميعاً وساوى بين إحيائها بإحيائهم جميعاً . ويستوي في ذلك الكبير والـصغير ، والـذكر

1- سورة المائدة : آية ٣٢ .

والأنثى، والصحيح والعليل ، كما يستوي في ذلك الجنين من نكاح صحيح أو الجنين من وطء محرم ما دامت كينونته قد تحققت بنفخ الروح فيه ويعرف هذا بعد بلوغه مائة وعشرين يوماً من الحمل ، وقد أجمع الفقهاء المسلمون على تحريم إجهاض الجنين بعد بلوغه هذه المدة [1]، وعدوا الاعتداء عليه جناية على نفس مؤمنة ، ولا فرق في ذلك- كما قلت - بين الجنين من نكاح صحيح أو من وطء محرم ، ودليل هذا في قصة المرأة التي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبرة عن حملها من الزنا فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتظر حتى تضع، ومن ثم تقوم بإرضاع وليدها[2] ، وتكرر الأمر مع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عندما أشار عليه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ألا يقيم الحد على امرأة زنت إلا بعد أن تضع وليدها وقال له : (إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك إلى ما في بطنها فخلى عنها)[3] .

وهذا الحق من أبرز ما كفله التشريع الإسلامي للطفل ، إذ كان وأد البنات منتشراً في الجاهلية خشية العار ، إضافة إلى قتل الأولاد خوفاً من العيلة والفقر ، فحرم الإسلام ذلك وشدد عليه ، قال تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاقٍ نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيراً).[4] وروى البخاري ـ يرحمه الله ـ أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : " أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت: إن ذلك لعظيم . قلت : ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك . قلت : ثم أي . قال أن تزاني بحليلة جارك"[5] . كما أخرج البخاري أيضاً عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال "[6] .

وقد حرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة سواء أكان ذلك العمل تخويفاً أم إهانة أم ضرباً أم اعتقالاً تطاولاً ، أم طعناً في العرض أذ أ ا نعمة وهبها الخالق جل وعلا لهذا الإنسان وأحاطها

1- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،تفسير القرطبي،ج ١٢ ،ص٨
2- أحمد بن شعيب، سنن النسائي،دار المطبوعات ، حلب، الطبعة الثانية، ج٤ ، ص ١٤٨.
3- عبد الله بن ناصر السدحان : أطفال بلا اسر ، مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، الرياض، ص١١٥ .
4- سورة الإسراء : آية ٣١ .
5- صحيح البخاري : كتاب التوحيد ، حديث رقم (٧٠٨٢).
6- صحيح البخاري : كتاب الاستقراض وأداء الديون ، حديث رقم (٢٢٢٧).

بأكبر سياج من الضمانات لحمايتها من أي عدوان ، فحياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام في الإسلام .

وبعبارة أخرى ، إن أهم الحق في الوجود هو حق الحياة الذي تتفرع عنه سائر الحقوق ، ولهذا أكرم الله الإنسان جنيناً وطفلاً ورضيعاً ومحضوناً ومراهقاً وراشداً وكهلاً وشيخاً ، بل طالب بالعناية بالإنسان قبل المهد وإلى ما بعد اللحد ، وقد يبدوا الآن أن حق كل طفل في الحياة أمر مسلم به ، ولا فرق في هذه الحقوق بين طفل وآخر من حيث اللون والجنس أو العقيدة لقوله تعالى : (ولقد كرمنا بني ءادم .....)[1] فقد قرر الإسلام المساواة العادلة في حقوق الطفل من حيث وجوب الاهتمام والرعاية والعناية ، ولكن قبل الإسلام كان هذا الحق موضع تساؤل . قال تعالى : (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون)[2] .

وقد كان العرب في الجاهلية يئدون بنا م ، خوفاً من الفقر ، وخوفاً من أن يجلبن العار إليهم. فكان من بين الذين وأدوا بنا م : عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يسلم ، إذ حفر لأبنته الصغيرة حفرة ، ليدفنها فيها وهي حية ، فشاهدت الطفلة الغبار على وجه أبيها . فطلبت منه أن يزيله عن وجهه، فلما فتح الله قلب عمر إلى الإسلام . ظلت هذه الحادثة عالقة في ذهنه طول حياته، حتى لكأنه كان يشهد المنظر أمام عينيه كلما تذكر موت طفلته ، ولولا معرفة عمر بن الخطاب بأن الإسلام يجب ما قبله ، لعاش حياته رعباً من الله جراء ما ارتكبته يداه في الجاهلية .

إن الله خلق الإنسان وخلق رزقه معه ، فلا يجوز للمسلم أن يقنط من رحمة الله ، ويخشى على نفسه من الفقر ، إذا هو أنجب أطفالاً كثيرين ، لأن الأطفال عدة المسلمين في المستقبل ، وهم الذين يذودون عن ديار الإسلام ، ولأن الله ما خلق من دابة على وجه الأرض إلا وسخر لها وسيلة تبحث ا عن رزقها . فكم وكم من الأطفال عاشوا يتامى لا معيل لهم ، إلا من صدقة يتصدق ا الناس عليهم ، حتى إذا ما كبروا وشقوا طريقهم في الحياة ، أغناهم الله بعد فقر ، وييسر لهم سبيل الرزق .

إن الله تكفل برزق الناس جميعاً ، إذا سعوا إليه ، أما إذا تواكلوا، وقعدوا في بيو م ، فإن السماء لا تمطر عليهم ذهباً ، ولا فضة .

1- سورة الإسراء : آية ٧٠ .
2- سورة النحل : الآيتان ٥٨-٥٩ .

لقد حذرنا الله من قتل أولادنا بحجة أننا لا نقدر على إعالتهم . قال تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم)[1] .

لقد تفشت في المجتمع الإسلامي في الوقت الحاضر حالة الإجهاض التي هي نوع من أنواع القتل لا تختلف عنه في شيء . وهؤلاء الذين يعتبرون الإجهاض منفذاً لهم في التخلص من الجنين قبل أن يرى النور من أجل أن يربوا أبناءهم الآخرين ، هم من النوع الذي لا يؤمن بالله ، ولا يعتبر أن الرزق مقدر من عنده ، ما دام الإنسان يبحث عنه[2] .

إن الإسلام قد أباح الإجهاض في حالات خاصة جداً ، وذلك عندما يخشى على الأم أن تموت من هذا الحمل ، وشريطة أن يقدر ذلك أطباء مسلمون عدول ، أن مثل هذا الإجهاض فيه حياة لإنقاذ الأم التي ستقوم بتربية أبنائها الآخرين في المستقبل . قال تعالى : ((قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون))[3] .

الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على الطفل بالإجهاض والوأد وغير ذلك :

من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل جنيناً حفظ حياته داخل بطن أمه ؛ فحرمت الاعتداء عليه بالإجهاض ، والإجهاض في اللغة يعنى : الإزلاق ، ويطلق على إلقاء الحمل ناقص المدة ، أو ناقص الخلق لا فرق بين حمل المرأة وغيرها ، وسواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أو تلقائياً ، وله مترادفات، كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص ، وقال الجوهري في الإجهاض أجهضت الناقة : أي سقطت ، فإن كان ذلك من عادتها فهي مجهاض والولد مجهض وجهيض[4] .

((ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن المعنى اللغوي وهو إلقاء الحمل ناقص المدة، غير أنهم يفرقون بين إلقاء الحمل تلقائياً وبين إلقائه بفعل فاعل فيجعلون من الثاني جريمة توجب العقوبة خلافاً للأول))[5] .

1- سورة الأنعام : من آية ١٥١ .

2- سليمان بن أحمد عبيدان : الطفولة في الإسلام ، الجامعة الأردنية ١٤٠٩هـ ، ص٢١١ .

3- سورة الأنعام : الآية ١٥١ .

4- أنظر : ابن منظور ، لسان العرب(جهض) . والرازي : مختار الصحاح (جهض ـ سقط ـ ملص ـ طرح).

5- **رأفت فريد سويلم : الإسلام وحقوق الطفل ، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع ،رابطة الجامعات الإسلامية (بدون تاريخ، ص٤٩).**

ويرى الدكتور عباس شومان : ((إن للإجهاض أسباباً متنوعة من أهمها :

١. قصد التخلص من الجنين ؛ خوف الفاقة أو ضيق ذات اليد ، وهـو المنـهى عنـه بقولـه ـ تعـالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيراً)[1] .
٢. قصد التخلص من الحمل ؛ خوفاً من انقطاع لبن الأم عن طفلها الرضيع .
٣. الخوف على الجنين من الإصابة بمرض أصاب أمه وأبيه .
٤. الخوف على حياة الأم إن كان الحمل يضر بصحتها .
5. إرادة التخلص من الجنين في الحمل غير المشروع الذي نتج عن سفاح خشية الفضيحة . وغـير ذلك من الأسباب التي تجعل إجهاض الجنين مقصوداً لذاته .

وقد يكون إجهاض الجنين غير مقصود لذاته كما لو شربت الأم دواء أو حملت شيئاً ثقيلاً ، أو شمـت رائحة كريهة أعقبها إجهاض الجنين ، وقد يتم هذا النوع من الإجهاض الذي لم يقصد به الإجهـاض لذاته بواسطة غير الأم . كما لو اعتدى عليها شخص بالضرب أو التخويف فسرت الجناية إلى الجـنين والخلاصة : أن إجهاض الجنين قد يكون مقصوداً ، وقد يكون غير مقصود، وكلاهما قد يكون من الأم أو من غيرهـا ، كمـا أن الإجهـاض قـد يكـون بجنايـة وقـد يكـون بغـير جنايـة))[2] .

1- سورة الإسراء : الآية ٣١ .

2- د. عباس شومان : إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية ، ص٤٠ .

وقد أجمع الفقهاء المسلمون على أن إجهاض الجنين الشرعي بعد أن تنفخ فيه الروح لمجرد الحاجة التي لم تصل بعد إلى حد الضرورة يعد جريمة نكراء ، يحرمه الإسلام تحريماً لا هوادة فيه ، ويندد بمرتكبيه. كما تستنكره الشرائع الإنسانية ، وتأباه النفوس الشريفة ، لأنه قتل للنفس التي حرم الله في قوله ـ سبحانه ، وهو شبيه بالوأد الذي كان عند الجاهليين ولا يقل عنه فظاعة ، وسوف يأتي ذكره بعد قليل ، وقد قال الحق ـ سبحانه ـ مستنكراً له : (وإذا الموءودة سئلت ❖ بأي ذنب قتلت)[1] .

الشريعة الإسلامية تعاقب قاتل ولده بالخسران في الدنيا والآخرة :

قال تعالى :ـ (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علمٍ وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين)[2].

فحكم الله ـ عز وجل بالسفه والخسران على قاتل ولده في الدنيا والآخرة ؛ أما في الدنيا فخسروا أولادهم بقتلهم ، وضيقوا عليهم في أموالهم فحرموا أشياء ابتدعوها من تلقاء أنفسهم ، وأما في الآخرة فيصيرون إلى أسوأ المنازل بكذبهم على الله .

الشريعة الإسلامية تلزم قاتل الجنين بدفع الدية[3] :

لم يكتف اهتمام الشرع الحنيف بالجنين حيث حرم إسقاطه بعد نفخ الروح فيه ؛ بل عاقب على ذلك ، وأوجب على من يفعل ذلك خاطئاً دفع الدية الشرعية وتسمى ((غُرة)) أي يحرر عبداً أو أمة ؛ كفارة لإسقاطه لجنين الحامل ؛ ولذلك كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن رمت أختها فطرحت جنينها أن تدفع لهم عبداً أو أمة ، وهكذا إذا طرح ميتاً ، أما إذا طرح حياً ثم مات ، فإن الواجب في ذلك دية الكبير وهي للذكر مائة بعير وللأنثى خمسون[4] .

والحفاظ على حياة الطفل تعنى وقايته من جميع الأضرار والإسلام يحرص على السلامة النفسية للطفل قبل أن يولد ، وجعل المودة والرحمة والسكن من أهم أسباب السلامة النفسية للأطفال .

1- سورة التكوير : الآيتان ٨ – ٩ .

2- سورة الأنعام : الآية ١٤٠ .

3- رأفت فريد سويلم : حقوق الطفل في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٥١.

4- انظر : مسلم بشرح النووي ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ (٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣).

قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[1] .

وحتى الخوف على الأولاد بعد الممات : فقد طمأن الله عباده أن ذلك إليه ، فهو سبحانه الذي تكفل برزق عباده قال تعالى :

(وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً)[2] .

وأكدت الأحاديث النبوية الصحيحة مسئولية الوالدين في الحفاظ على حياة الطفل :

روى البخاري عنه ـ صلى الله عليه وسلم :-

((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في مال زوجها ومسئولة عن رعيتها))[3] .

على أن الحماية تصل ذرو ا إذا ولد الطفل حياً ، فيكتسب لتوه الحق في الحيـاة . ويتـساوى بمجرد الوضع تمام المساواة مع أية نفس بشرية . وهنا أيضاً تتعدد الآيات والأحاديث الناهية عن المساس بحياة الطفل خشية الإملاق أو لأي سبب آخر. وقد فصل السلف القول في جزيئات حياة الصغير سواء فيما يتعلق ببدء الحياة أو الحماية أو الجزاء أو الدية أو الكفارة[4] .

المطلب الثاني ـ الحق في الحياة في القانون الوضعي

من المسلم به أن الحق في الحياة أهم حقوق الإنسان وأكثرها أهمية . بل إن الحق في الحياة هـو المنبع الذي تنبع منه سائر حقوق الإنسان ، فهو من غيره لا وجود له ، إذ لا يعقل التفكير في ممارسة أي حق أخر دون ضمان أولي وحماية كافية لهذا الحق . لذلك فقد انعكست هذه الحقيقة علـى القـانون

1- سورة الروم : الآية ٢١ .
2- سورة النساء : الآية ٩ .
3- صحيح البخاري ، كتاب الجمعة رقم الحديث (٨٥٣) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة رقم الحديث (١٨٢٩).
4- د. رجاء ناجي : الأطفال المهمشون ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ـ الرباط، ١٤٢٠هـ ، ص٣٥ .

الدولي لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة ، فجاءت أحكامه مؤكدة على قدسية ذلك الحق وضـرورة تأمينه وحمايته لكل طفل .

ولهذا ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على أن " لكل فرد حقـاً في الحيـاة والحرية وسلامة شخصه " . ولعل الغرض من النص عليه في الإعلان تأكيد حق الطفل في البقاء والنمـو والحماية ضد أي خطر يمس حياته ، خاصة أنه كائن ضعيف أعزل[1] .

كذلك تنص المادة (١/٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لـسنة ١٩٦٦م على أن " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحـد من حياته تعسفاً. " ومن الواضح طبقاً للمادة المذكورة ، أن الحق في الحياة هو الحق الوحيد الذي اقترن وصفه بعبارة " الحق الطبيعي " وذلك للتدليل على سموه وقدسيته وهو الوصف نفسه الذي ألتزمته أيضاً الاتفاقيتان الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان[2] .

كما تنص المادة (٥/٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م علـى أنه " لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانيـة عـشر عاماً كما لا يجوز تنفيذه على امرأة حامل " وهذا تأكيد على ضرورة حماية حق الطفل في الحياة.

وبموجب المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة " . ولم تكتف الاتفاقية بتأكيد حق الطفل في الحياة فقـط ، بـل علـى أن "تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه" .

وهذا يعني أن حق الطفل في الحياة لا يتمثل فقط في عدم الاعتداء على هذا الحق ، بل و في توفير الظروف الملائمة لضمان بقائه ونموه ، خاصة إذا علمنا أن هناك نحو (١٢) مليـون طفـل دون سـن الخامسة يموتون سنوياً ، أي (٣٢٠٠) طفل يومياً ، وذلك نتيجة أمراض يمكن الوقاية منها ، إذ إن نسبة الوفيات دون سن الخامسة في البلدان الأقل نمواً تبلغ (١٧١) لكل (١٠٠٠) ولادة حية وهـذه النـسبة تزيد (٢٥) مرة على مثيلا ا في البلدان الصناعية[3] .

1- د. جعفر عبد السلام : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الكتاب المصري ، ١٩٩٩م ، القاهرة ، ص٩٨ .
2- د. سعيد فهيم خليل : حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية ، رسالة دكتوراه ، الإسكندرية ١٩٩٣م ، ص٤٥ .
3- د. فاطمة شحاته أحمد زيدان : مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الخدمات الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م، ص١٠٠.

إجهاض الغير للحامل بغير طريق العنف :

تنص المادة (٢٦١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ على إجهاض الغير للحامل بغير طريق العنف بقولها : " كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك بدلالتها عليها سواء كان برضاها أم لا يعاقب بالحبس ".

وهذه الجريمة تتطلب الأركان العامة للإجهاض فيجب أن يكون محل الاعتداء في الإجهاض هو الحمل، والحمل هو الجنين الذي يرد عليه الاعتداء، ويجب أن تبدأ في الركن المادي للإجهاض الذي تمثل في فعل الإسقاط، ونتيجته التي تتمثل في موت الجنين داخل الرحم أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، وعلاقة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، وأن يتوافر القصد الجنائي للمتهم بأن يعلم أن المرأة حامل لحظة الفعل، وأن من شأن فعله إحداث الإجهاض ، وتتجه إرادته إلى فعل الإسقاط وإلى قتل الجنين أو إخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ، وتفترض الجريمة هنا أن المتهم شخص غير الحامل وتجرد وسيلة الإجهاض، عن العنف وسواء أكانت الحامل راضية بالفعل أم غير راضية به .

عقوبة الجريمة :

تنص المادة (٢٦١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) في سنة ١٩٣٧م على أن عقوبة إجهاض الغير للحامل بغير طريق العنف هي عقوبة الحبس وإذا وافقت المرأة على الإجهاض ، فعقوبتها بموجب المادة (٢٦٢) هي العقوبة السابق ذكرها ، وجدير بالذكر أن عقوبة الحبس تتراوح بموجب المادة (١٨) في القانون المصري ، بين أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين.

إجهاض الغير للحامل عن طريق العنف :

تنص المادة (٥٨) من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧م على أن " كل من اسقط امرأة حبلى بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد ".

وهذه الجريمة تتطلب الأركان العامة للإجهاض والتي تتمثل في أن يكـون محـل الاعتـداء في الإجهاض هو الحمل والحمل هو الجنين الذي يرد عليه الاعتداء وأن يتوافر الركن المـادي للإجهـاض والركن المعنوي وتتطلب هذه الجريمة أن يكون المتهم شخصاً غير الحامل التي أجهضت . وتضيف هـذه الجريمة علاوة لما سبق ظرف مشدد مستمد من الوسيلة وكو ا العنف . وقد عبر هذا المشرع عن العنف الذي يقوم به هذا الظرف المشدد بقوله : ضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ومؤدى ذلـك أن العنـف يفترض المساس بسلامة جسم الحامل ولكن لا يشترط أن يكون جسيماً بل يكفي مجرد التعد والإيـذاء وكل وسائل العنف هنا سواء.

عقوبة الجريمة :

السجن المشدد كما تنص عليها المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري بأ ـا لا يجـوز أن تنقص عن ستة أشهر.

إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة للحامل :

تنص المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات المصري على أنه إذا كان المسقط طبيبـاً أو جراحـاً أو صيدلياً أو قابله يحكم عليه بالسجن بالمشدد .

وتتطلب هذه الجريمة الأركان العامة للإجهاض بالإضافة إلى كون المتهم شخصاً غير الحامل التي يراد إجهاضها وتضيف هذه الجريمة بالإضافة إلى ما سبق أن يكون الجاني طبيباً أو جراحاً أو صـيدلياً أو قابلة والمرجع في تحديد صنعة الجاني كطبيب أو جراح أو صيدلي أو قابلة هو القوانين واللوائح التي تحدد اكتساب هذه الصفة وفقدها وتوافر هذه الصفة كاف بذاته للتشديد .

عقوبة الجريمة :

تنص المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات المصري على أن عقوبة الإجهاض التي يتوافر للجاني فيها صفة الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة هي عقوبة السجن المشدد ، وهي التي لا يجوز أن تـنقص عن ستة شهور بموجب المادة (١٧) .

إجهاض الحامل نفسها :

تنص المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات المصري على إجهاض الحامل نفسها بقولها : " المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها ا أو رغبت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالحبس " وتفترض هذه الجريمة توافر الأركان العامة للإجهاض وتفترض بالإضافة إلى ذلك كون الجاني امرأة حاملاً وانصب فعلـها علـى حملها. وتتحقق هذه الجريمة إذا أتت الحامل فعل الإسقاط من تلقاء نفسها باستعمال وسائل الإجهـاض دون أن يعرضها شخص عليها . وتتحقق كذلك الجريمة إذا مكنت الحامل الغير من إتيان فعل الإسقاط على جسمها . وتستوي وسائل الإسقاط في هذه الجريمة .

عقوبة الجريمة :

تنص المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات المصري على أن عقوبة إجهاض الحامل لنفـسها هـي عقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد علـى ثـلاث سـنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً .

إزهاق الروح :

إن إزهاق الروح هي جريمة ، وفعل القتل هو ركنها المادي ، فلا قيام لها بدونه .

النشاط الإجرامي :

يتحقق هذا النشاط بكافة صور الاعتداء على الحياة التي تصدر عن الجاني ودون عبرة بالوسـيلة التي التجأ إليها ، وأياً كانت صورة الركن المعنوي الذي لازمه ، فأهمية هذا الركن تقتصر على التمييـز بين القتل العمد والقتل غير العمد .

الوسيلة :

ولا أهمية للوسيلة المستعملة في القتل فهي ليست من عناصر الركن المادي للجريمة فقد يتم الطعن بآلة حادة أو بإطلاق الرصاص أو بالخنق أو الإغراق أو بوضع السم أو بتسليط تيار كهربائي على ا نبي عليه أو برجمه بالأحجار . إلا أن القانون قد اعتبر القتل معاقب عليه بالإعدام إذا تم بوسيلة معينة هـي السم ، وفي هذه الحالة يكون السم عنصراً جوهرياً في الركن المادي للقتل بالسم .

ولا يشترط في وسيلة الاعتداء أن تصيب جسم ا نبي عليه مباشرة ، فيعد قتلاً حبس إنـسان في حجرة دون تمكينه من تناول الطعام حتى يموت جوعاً[1] . وهو ما يعرف بالشريعة الإسلامية بالصبر.

الوسائل النفسية :

ثار البحث عن مدى صلاحية الوسائل النفسية كالخوف والألم في النشاط الإجرامي لجريمة القتل والراجح أن القانون لم يتطلب لارتكاب القتل وسيلة معينة دون غيرها ، ومن ثم فيستوي حصول القتل بأية وسيلة كانت على أنه لا يفوت التنبيه إلى صعوبة إثبات علاقة

السببية بالنسبة إلى القتل بالوسائل النفسية ، فقد يتوفى طفل بسبب ما أصابه من خوف نتيجة للاعتـداء على أمه وهي تحمله على يديها.

المحافظة على حق الطفل في البقاء والنمو[2] :

من المبادئ الرئيسية التي أكدت عليها اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م هو مبدأ المحافظة على حق الطفل في الحياة ، التي أقرته جميع مواثيق حقوق الإنسان لأن هذا الحق هو الذي يـضمن للطفـل التمتع بكافة الحقوق الأخرى الممنوحة له بموجب الاتفاقية ، ولذلك تنص الاتفاقية على أنه " تعتـرف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة " إن اتفاقية حقوق الطفل توجـب علـى الـدول الأطراف أن تضمن إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه ، وهذا يعني أن حق الطفل في الحياة لا يتمثل فقط في المحافظة على هذا الحق ، بل وفى توفير الظروف الملائمة لبقاء الطفل ونموه ، وينبغي تفسير كلمة

1- أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م ، ص١١١.
2- د. ماهر جميل أبو خوات : الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٥م - ص ٥٢ .

" النمو " في هذا السياق بمعناها الواسع ، على أن يضاف إليها بعد نوعي آخر هو أنه ليس المقصود بالنمو الصحة البدنية فحسب ، بل أيضاً النمو العقلي والإدراكي والعاطفي والاجتماعي والثقافي .

صفوة القول في هذا الشأن أن كلا من الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي يحرمان قتل الأطفال ، ويضمنان الحق في الحياة لهم ، إلا أن الشريعة كانت سباقة إلى تقرير هذا الحق في وقت مبكر، وفي دعوة الآباء بعدم قتل أولادهم خشية الفقر والحاجة ، لا بل أن الشريعة ـ كما أوضحت ـ تحرص على حق الحياة للطفل وهو لا يزال جنيناً في بطن أمه فتحرم على الوالدين أو غيرهما إسقاطه ، أو الاعتداء على حياته[1].

1- فؤاد بيسوني متولي : الأمومة والطفولة ، مرجع سابق ، ص٧٨ .

المبحث الثاني

الحق في الاسم والنسب والجنسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

سأتناول هذا الحق في ستة مطالب مستقلة

المطلب الأول :حق الطفل في الاسم في الشريعة الإسلامية

حق الطفل في اختيار اسم مناسب له يدعى به ويميزه عن غيره من الناس :

الاسم في اللغة : اسم : ((ما يعرف به الشيء ويستدل به عليه ،وفلان محمد ، جعله اسماً له وعلماً عليه، والاسم رفعه الأعظم : الاسم الجامع لمعاني صفات الله عز وجل ، واسم الجلالة اسمه تعالى))[1].

ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية أن يسمى ؛ وذلك لأن الاسم يعرف به الإنسان بين الناس ويميزه عن غيره من الأشخاص .

ومما يدل على أن التسمية مسنونة بالقرآن قول الله – عز وجل – على لسان السيدة أم مريم – عليها السلام – بعدما ولدت مريم قالت (وإني سميتها مريم وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم)[2] .

قال ابن كثير . رحمه الله : فيه دليل جواز التسمية يوم الولادة كما هو ظاهر من السياق ؛ لأنه شرع من قبلنا وقد حكى مقرراً ، وبذلك ثبتت السنة الصحيحة في حديث سمرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعة ويسمى)[3] .

وسواء كانت التسمية بعد ولادته مباشرة أم يوم سابع ولادته أو غير ذلك ؛ فالأمر فيه سعة .

1- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، ج١، القاهرة ، ص٤٥٢ .

2- سورة آل عمران : الآية رقم ٣٦ .

3- رواه الترمذي في السنن ، كتاب الأضاحي ، رقم الحديث (١٥٢٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حيث رقم (١٢٣٠).

وأوضح ابن القيم في وقت تسمية المولود ((أنه لما كانت التسمية حقيقتها تعريف الشيء المسمى لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به . فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام ، وجاز إلى يوم العقيقة عنه ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع))[١]

الاسم الحسن من حق الولد :

وكما أن مجرد التسمية للمولود من أهم حقوقه ففوق ذلك أيضاً أن يسمى باسم حسن ، ولقد حث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على التسمية الحسنة لأبنائهم ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "من ولد له فليحسن اسمه وأدبه"[٢] ((إذ إن صاحب الاسم الحسن يحمله اسمه ويدفعه إلى فعل المحمود من الأفعال ، وذلك حياءً من اسمه لما يتضمنه من المعاني الحسنة ، ويلاحظ في العادة أن لسفلة الناس وعليتهم أسماء تناسبهم وتوافق أحوالهم))[٣] .

روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه))[٤] وقال ((أن من حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة وأن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ))[5] وقال صلى الله عليه وسلم ((تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة)) قال الإمام المنذري رحمه الله : وزاد النسائي : وإنما كان حارث وهمام أصدق الأسماء لأن الحارث هو الكاسب والهمام هو الذي يهم مرة بعد أخرى وكل إنسان لا ينفك عن هذين[٦] .

1- ابن القيم : تحفة المورود ، ص(٨٨ و١٠٦) ،والعقيقة ، وتسمى النسيكة ، شاتان تذبحان عن كل مولود ذكر ، وشاة عن كل مولوة أنثى .
2- رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم الحديث (٨٦٦٦) وإسناده ضعيف.
3- ابن القيم : زاد المعاد ف هدي خير العباد ج٢ ، ص٣٣٦ .
4- رواه البيهقي في الشعب حديث رقم (٨٦٥٨) وقال محمد بن الفضل بن عطية ، ضعيف.
5- رواه ابن النجار عن أبي هريرة كما في فيض الغدير (٢-٥٣٨) وقال المناوي إسناده ضعيف.
6- سنن أبي داود رقم الحديث (٤٩٥٠) وسنن النسائي (٢١٨/٦).

وقد ثبت أنه صلوات الله وسلامه عليه : كان يعجبه الاسم الحسن وكان يتفاخر به ويسارع إلى تغيير ما يدعو من الأسماء إلى نفره واشمئزاز أو إلى اعتساف وإسراف في معاني البر والفضل والكمـال : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يغير الاسم القبيح)[1].

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الأسماء القبيحة إلى أسماء جميلة أو أسماء تـدل على معنى جميل يتفق مع روح الإسلام ولا تبعث ألماً أو تشاؤماً ما إلى نفس من تسمى ا أو نفوس من يسمعو ا : فغير اسم أصرم بزرعة وحزن بسهل ، وغير اسم العاصي وعتلة وشيطان والحكم وغـراب وحباب وشهاب فسمى هشاماً ، وسمى حرباً سلماً ، وسمى المضطجع المنبعث وبني الزنية سمـاهم بـني الرشد وسمى بني مغوية بني رشد وغير اسم عاصية وسماها جميلة .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحبكم إلينا ما لم نركم أحسنكم اسماً فإذا رأيناكم فأحبكم إلينا أحسنكم أخلاقاً فإذا اختبرناكم فأحبكم إلينا أصدقكم حديثاً وأعظمكم أمانة[2] .

متى يكون الاسم حسناً :

على ذلك وضع الرسول الله صلى الله عليه وسلم الإطار لما ينبغي أن تكون عليه الأسماء ، وهـو أن تكون حسنة مريحة لنفس المسمى والسامع ، بعيدة عن معاني الشؤم والشر ، قريبة من الصدق ، ومن ثم ندرك خطأ من يسمون بأسماء مهجورة منتزعة من جيل سحيق لا تحمل نبض حياة العصر الذي يعيشه المولود كمن يسمى ابنه بامرئ القيس أو عنترة ، وخطأ من يخضعون لـسيطرة الخرافـات والأسـاطير فيختارون أسماء منفرة أو داعية إلى التهكم والسخرية بغية أن يعيش المولود !– ولهذا جاز تغيير الاسـم باسم آخر لمصلحة تقتضيه[3] .

وهكذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتحسين الأسماء عامة فقال حسنوا أسماءكم [4] – وجعل للولد حقاً في اسم حسن ، ولهذا قال ابن القيم : فإن صاحب الاسم الحسن قد يحمله اسمه على فعل مـا يناسبه وترك ما يضاده والخلق يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم [5].

وتقيد الوالد بما ورد في السنة الصحيحة من توجيهات في تسمية المولـود لـه فوائـد نفـسية واجتماعية تعود على الولد بالخير ، إلى جانب الثواب الذي يتحصله الوالد من بركة الـسنة المطهـرة ، وإحيائها في زمن قد تغافل كثير من الناس عنها وزهدوا فيها .

1- رواه الترميذي في السنن برقم (٢٨٣٩) وإسناده حسن.

2- ابن الجوزي : سيرة عمر بن الخطاب ، ص١٣٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ ، ص١٣٧

3- الإمام ابن القيم : تحفة المودود ، ص١٠٢ .

4 - محمد بن حبان بن أحمد ، صحيح ابن حبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، ط ٢ ، ج ١٣، ص ٣٥.

5 - ابن القيم ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٢.

ومن الجانب النفسي والاجتماعي للتسمية ، أن للاسم السيئ حزناً في نفس صاحبه وجهامة على وجهة وتشاؤماً وانطواءً ، وكآبة نفسية لا تزول لا سيما إذا تتبعه الآخرون بالسخرية والاستهزاء .

وهكذا فقد كان حق الطفل في التسمية الحسنة من ضمن المبادئ التي نادت ا الشريعة الإسلامية الغراء؛ حرصاً منها على أن يحيا الطفل حياة سعيدة هانئة بين أقرانه من أبناء ا تمع[1] .

((ومن المفارقات العجيبة أن يعمد بعض الآباء إلى تسمية أبنائهم أسماء قبيحة تدفع الآخرين إلى السخرية منهم والمنابزة ا ؛ فترى أحدهم يسمى ولده كلباً أو جحشاً وظالماً وسلكوعاً (الصلعوك) وجربوعاً وما شابه ذلك))[2] ، فكيف يفعل الوالد بولده هكذا ؟ إن هذا لمن عقوق الأب لأبنه ، فكما ورد عن عمـر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن رجلاً ذهب يشكو إليه عقوق ولده ، فلما تحر عمر – رضي الله عنه – في القضية ، علم من الولد أن الأب لم يحسن اختيار أمه ولم يختر له إسماً حسناً فقد سماه جعرانا ، ولم يعلمه شيئاً من كتاب الله ؛ هنالك قال الفاروق للأب: لقد عققته قبل أن يعقك .

والوالد حين يصنع ذلك إنما يضع حبلاً في رقبة ولده ، ويرمى له إلى أقرانه يـشدونه بـه ؛ لأن هؤلاء الأقران يتخذون من مثل هذه الأسماء القبيحة سبيلاً للسخرية بالولد والضحك منه ، وقد يـصبح هذا الاسم لقباً يعرف به الولد في مستقبل حياته فيكون وصمة في جبينه وآلة للضحك منه .

وقد كره العلماء التسمية بكليب ، وشهاب ، وحمار ، وعبد النبي ، عبد الحسين وعبد الحسن ، وملك الملوك أو التسمية بأسماء الله مثل خالق ، وقدوس ، ورحمن ، وكريم ، أو التـسمية بعبـد الكعبـة أو عبدالعزى، وغير ذلك من الأسماء غير اللائق، ويكره كذلك تسمية الولد بنهاد وعـصمت وإحـسان وغيرها مما قد تسمى به البنت، فإنه يكون مدعاة للسخرية وإحباط الولد بين رفاقه ، وينبغي كذلك أن ينتبه الأب إلى عدم تدليل الاسم كأن يقال لمحمد : ميمي، أو ميمو، ولفاطمة: فيفي، وغير ذلـك ممـا يورث الميوعة والتخنث

1- رأفت فريد سويلم :الملام وحقوق الطفل، سبق ذكره ، ص٧٦ – ٧٧ .

2- محمد سعيد مولودي : كيف يربي المسلم ولده ط٣ ، دار المعاني ، عمان ، ١٤٢٢هـ ص٩٧ – ٩٨ .

التسمية حق للأب لا للأم :

والتسمية حق للأب يقول الإمام ابن القيم : هذا مما لا نزاع فيه وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب ، والأحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا . كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه . فيقال بن فلان ، والولد يتبع أباه في النسب ، والتسمية تعريف النسب ، والولد يتبع في الدين خير أبويه ديناً.

ولا يعني ما سبق أن تسمية الأم للمولود ينقص من شأنه أو يحقر من شخصيته ، فهذا لا يكون ما دام الاسم حسناً ومقبولاً .

ومما تقدم يتبين حرص الإسلام على تحسين اسم المولود وتقرير حقه في اسم جميل طيب الوقع على السمع كما تبدو رعاية الإسلام لنفس المرء منذ مولده ومدى حمايته لإحساسه ومشاعره ، وحمايته إياه من كل دواعي الألم والإيذاء .

المطلب الثاني : حق الطفل في الاسم في القانون الوضعي

إطلاق الأسماء على الأفراد طريقة متبعة منذ أقدم العصور لتمييز كل إنسان عمن سواه من الأفراد، وهذا التمييز بين أفراد الجماعة وتعيين كل منهم بعلامة هي ((الاسم)) تمنع الخلط بينه وبين غيره، كفيل بأن يميز شخصيته وأن يحفظ لكل فرد مصالحه وحقوقه ، كما ييسر للجماعة اقتضاء ما قد ينشأ لها من حقوق قبله ، ولذا فإن ((الاسم)) ضرورة لكل شخص لا يتصور استغناءه عنها ، ومن ناحية أخرى لا يتصور أن تعفيه الجماعة (أي الدولة) من حمله ، بالنظر لما يحقق لها من فوائد ، أي أن الاسم إن كان حقاً للفرد هو نفس الوقت واجب عليه .

لفظة الاسم آتية من السمو والتعالي ، فالاسم يمثل أهم مرجع بالنسبة للإنسان الذي يعرف به ويتعرف على الأشياء والغير بواسطته . ومن فقد اسمه أصبح مبهماً وفقد أعز مرجع يحدد شخصيته وذاته . ويعتبر الاسم من أهم ما يميز الشخص عن غيره في الجماعة التي يعيش فيها . ولهذا حرصت القوانين على استلزامه والاهتمام بتنظيمه[1] .

والحق في الاسم هو حق أساسي لكل طفل ، لأن الاسم هو نقطة البداية للتعريف بالطفل ، وفي مساعدته على معرفة نفسه ومعرفة الآخرين ، ويشكل الأساس ، الذي تبنى عليه مشاعر الانتماء والهوية.

1- د. توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للحق ، مؤسسة الثقافية الجامعية ، ١٩٧٨م، ص١٧٥ وما بعدها.

وهذا هو ما يظهر من نص المادة (٣٨) من القانون المدني المصري التي تقضي بأنه ((يكون لكل شخص اسم ولقب .....)) فظاهر صياغة هذا النص يدل على أن الفرد يلتزم أن يكون له اسم، أي أن حمل الاسم تكليف وواجب عليه ، ولكن المادة (٥١) من هذا القـانون تقضي بـأن ((لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر ، ومن انتحـل الغير اسمه دون حق ، أن يطـلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)) ممـا يظهر أن الاسم ، رغـم اعتباره واجباً ، فهو أيضـاً حق لصاحبه يحميه القانون كسائر الحقوق.

ويلاحظ أن المادة (٣٨) تستلزم أن يكون للشخص اسم ولقب ، ويقصد بالاسم هنا ما يسمى الاسم الشخصي للإنسان ، أما اللقب فهو اسم الأسرة أو العائلة ، ولذا يشترك فيه جميع أفراد الأسـرة الواحدة ، ويلحق أولادهم وذريتهم .

على أن العرف يجري في مصر على تكوين الاسم مضافاً إليه الاسم الشخـصي لـلأب (وقـد يضاف الاسم الشخصي للجد أيضاً) ، وقد يكون هناك اسم لعائلة المسمى ، فيضاف إلى هذه الأسماء ، ولكن ليس لمعظم العائلات المصرية اسم خاص بالمعنى الصحيح ، ولذا تظهر بعض الأسماء دون أن يكون فيها ((لقب)). وقد نص القانون المدني في مادته (٣٩) على أن اكتساب الألقاب وتغييرها ينظم بتشريع خاص ، ولم يصدر بعد هذا التشريع ، فإذا ما صدر يمكن تطبيق المادة (٣٨) من حيث استلزامها وجود لقب لكل شخص ، ويصبح اسم المصري مشا ا ، من حيث تركيبه ، لاسم الأوربي الذي روج له دائماً اسم للأسرة، أي لقب[١] .

1- ويلاحظ أن لفظه الاسم لا تعني فقط الاسم الشخصي بل تطلق أيضاً على الاسم بالمعنى العام أي باعتباره اسماً ولقباً ، كما هو استعمالها في نص المـادة (٥١) في القانون المدني المصري التي تنص على حماية الاسم.

الاسم كواجب:

وقد سبق الإشارة إلى أن المادة (٣٨) من القانون المدني المصري تفرض أن يكـون للـشخص ((اسم)) يميزه عن سائر الأشخاص ، أي أن حمل الاسم واجب يضعه القانون على عاتق الأفراد . ولكن الأصل أن القانون إذ يضع على عاتق الأفراد واجباً معيناً يرتب له جزاءً يطبق على من يتخلف عـن أداء هذا الواجب ، فما هو الجزاء الذي يترتب على عدم التسمي باسم ؟ يبدو أن القانون لم يتصور تحقـق مثل هذه الصورة بالنسبة للشخص الطبيعي ، ولذا لم يتعرض لتحديد جزاء خاص يترتب على الإخلال بواجب حمل الاسم ، مكتفياً بأن حمل الاسم ظاهرة لا تتخلف أبداً . وإن كان الاعتقاد يـذهب إلى أن القانون المصري رقم (٣٦٠)لسنة ١٩٦٠م الخاص بالأحوال المدنية الذي تفرض نصوصه التبليـغ عـن المواليد وذكر اسم ولقب المولود عند التبليغ (م١٨) وتضع جزاء للإخلال بواجب التبليـغ ، ترتـب في نفس الوقت ، بصورة غير مباشرة ، جزاء الإخلال بواجب حمل الاسم . ثم إن من يمتنع عن تسمية نفسه لا بد أن يطلق الناس عليه اسماً ما ، فيشتهر به ويعتبر اسماً له ووسيلة شخصه ، رغماً عنه[1] .

الاسم كحق :

صحيح أن الشخص لا يختار اسمه بنفسه ، بل يختاره له أهله وذووه عند ولادته أي في الوقـت الذي لا يستطيع هو فيه اختياراً ، ولكن الإنسان إذا ما تقدمت به السن حاملاً لاسم معين أصبح هـذا الاسم مظهراً من مظاهر حياته المادية والأدبية وصار متصلاً بشخصيته اتصالاً يجعل الاسم علامة يتميـز بها الإنسان في حياته العامة والخاصة وعنواناً على ما يتصف به من مواهب أو ذكاء أو مركز اجتمـاعي معين .

وهو لذلك يصبح حقاً للشخص ، من تلك الحقوق التي تهدف إلى حفظ جسم الإنسان وروحه ويكفلها القانون لكل الأفراد في المجتمع ، أي من الحقوق العامة[2] ، وهو حق يكفل للإنسان تمييز ذاتـه عن غيره من الأفراد .

إن الحقوق العامة تقبل أن تقيد بما يعتبر تحقيقاً للمصلحة العامة ، وحق الشخص على اسمه يمكن أن ترد عليه قيود تقصد إلى تحقيق هذه المصلحة :

من ذلك أنه لا يصح أن يكون للشخص اسم مضحك أو مخل بالحياء أو النظام العام أو الشعور الوطني أو الديني .

1- جميل الشرقاوي : دروس في أصول القانون ، الكتاب الثاني ، نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦م ، ص٧٩ – ٨٠ .
2- التي يسميها الفقه أيضاً الحريات العامة أو الحقوق الشخصية ، ويسميها القانون المدني بالحقوق الملازمة للشخص .

ويقدر الشخص على تغيير اسمه ، فيشترط أن يتم ذلك بإجراءات علنية تتدخل في إتمامها الدولة ، وتغيير الأسماء كثير الحصول في العمل ، وأظهر أسبابه أن يقيد الشخص في السجلات باسم معين ثم يشتهر باسم آخر ، فيهمل الاسم الأصلي تماماً حتى ينسى ، عندئذ تقوم مصلحته في أن يسمى باسمه المشهور به .

وقد كانت إجراءات تغيير الاسم في القانون المصري طويلة : إذ كان من يرغب في هذا التغيير أن يحصل أولاً على إشهاد شرعي (من المحكمة الشرعية) بتغيير اسمه إلى الاسم الجديد الذي يريده ، ثم يرفع بناء عليه دعوى على وزارة الصحة لتصحيح قيد اسمه بدفاتر المواليد حسب الإشهاد .ولكن القانون المصري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٤٦م الخاص بقيد المواليد والوفيات قام بتنظيم مسألة تغيير الاسم[١] .

الطبيعة القانونية للاسم :

إن حق الشخص على اسمه ينطوي على معنى الواجب والحق في وقت واحد :

إذ أن للجماعة مصلحة في ذلك ، حتى يستتب الأمن ويمتنع الخلط بين الأشخاص وتستقر المعاملات . فالاسم من هذه الزاوية بمثابة نظام إداري للأمن المدني تفرضه الدولة باعتباره الصورة الملزمة لتمييز الأشخاص . كما توجب المادة (١٨) من قانون الأحوال المدنية المصري أن يشمل التبليغ عن المواليد اسم الطفل ولقبه .

وما دام أن الاسم ترتبط به مصلحة الجماعة على هذا النحو ، فلا يجوز للشخص أن يغير فيه بمحض إرادته وحدها ، فإذا أراد شخص أن يغير اسمه استناداً إلى ما اشتهر به أو إلى أي سبب آخر وجب اتخاذ إجراءات معينة يفرضها القانون حتى يتمكن من له مصلحة من أن يعترض على طلب التغيير ولكي يعلم الناس بالاسم الجديد . ولذلك فإن القانون المصري يجعل تغيير الاسم من اختصاص القضاء ، أما تصحيح الخطأ المادي فجعله من اختصاص الجهة الإدارية المختصة وهي مصلحة الأحوال المدنية (المادة (٣٦) من قانون الأحوال المدنية المصري) .

حق الشخص على اسمه : إذا كان للجماعة مصلحة توجب على الشخص أن يتخذ لنفسه اسماً ، فإن للشخص كذلك مصلحة في أن يتسمى باسم معين . لذلك كان للشخص حق على اسمه باعتبار الوسيلة التي تميز شخصيته عن غيره . وقد ذهب البعض إلى اعتبار هذا الحق ملكية ، وهذا هو

1- جميل الشرقاوي : دروس في أصول القانون ، المرجع السابق ، ص٨١ .

مذهب القضاء الفرنسي . ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن الملكية حق مالي يجوز التعامل فيه ، بينما الحق في الاسم حق غير مالي لا يجوز التعامل فيه . والواقع أن الحق في الاسم يعتبر من حقـوق الشخـصية ، وهذا هو الرأي السائد . وينهض ـذا الاعتبار أن الاسم هو الوسيلة التي تمكن الشخص من تمييز ذاتـه وتعيين شخصيته وتلافي الخلط بينه وبين غيره في هذا ا ال[1] .

حماية الاسم :

يحمي القانون الاسم باعتباره حقاً من الحقوق اللـصيقة بالشخـصية ، وقـد بينـت هـذه الحماية – كما سبق القول – المادة ٥١ من القانون المدني ، لكن الذي يجدر لفت النظر إليـه هـو أن المشروع قد حدد الأفعال التي يقوم ا الغير وتعتبر اعتداء على الحق يحرك الحماية القانونيـة ، وهـذه الأفعال حسب نص المادة ٥١ لا بد وأن تتخذ إحدى صورتين ، فإن كانت غيرهما فإ ا لا تعتبر اعتداء . وهاتان الصورتان هما : المنازعة بلا مبرر في استعمال الشخص لاسمه ، وانتحال اسم الـشخص دون حق[2]

وحق الطفل في الاسم ذكر لأول مرة في إعلان حقوق الطفل الأول، الصادر في عام ١٩٥٩م ، فالمبدأ الثالث من هذا الإعلان ، يضمن للطفل بعد ميلاده الحق في أن يكون له اسم . وعلى الـرغم أن المواثيق الدولية والإقليمية تصف هذا الحق بأنه واجب للطفل ، لأنه غير قادر عليه عند ميلاده ، ويقوم به أبويه نيابة عنه ، إلا أن القانون الدولي لم يرد به نص يلزم الآباء باختيار اسم مناسب لأطفالهم. وبعـد حصول الطفل على حقه في الاسم ، فإنه يجب أن يسجل فور ميلاده ، فالتسجيل السريع للمواليد ، إنما هو وسيلة أساسية لحماية حق الطفل في الحصول على هوية ، لأنه في ظل غياب الإثبات الرسمي للميلاد يكون الأطفال أكثر عرضة للاستغلال وسوء المعاملة ، وربما يحرمون من حقوقهم كمـواطنين ، ففـي بعض البلدان لا يسمح للأطفال الذين لا يملكون شهادات ميلاد ، بتلقي التحـصينات ، أو الالتحـاق بالمدارس[3] .

إن تسجيل الطفل فور ميلاده ، لا يحافظ على هوية الطفل فقط ، بل يعد أحد الطـرق المهمـة لحماية الطفل . فالواجب على الدول الأعضاء سواء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والـسياسية

1- د. عبد المنعم فرج الصدة : أصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٨م ، ص٤٢٥.

2- د. أحمد سلامه : المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الثاني ، مطبعة ـضة مصر ، القاهرة ١٩٦٣م ، ص١٨٥ .

3- أنظر أعمال اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة الخاصة بالطفل ، نيويورك مايو ٢٠٠٣م والتي نشرت تحت عنوان (قضايا ومعلومات) .

لسنة ١٩٦٦م، أو في اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م هو أن تقوم بتسجيل الطفل فور ميلاده ، لكي تتجنب أشكال سوء استخدام الطفل . وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان على أهمية تسجيل الطفـل في المساعدة على منع اختطاف الأطفال أو بيعهم .

كذلك يمكن أن تكون شهادة الميلاد رفيقاً نافعاً بين يدي طفل يتهم بجريمة ما ، فقـد يواجـه حكماً بالموت إذا ما أدين وعجز عن إثبات أنه كان دون الثامنة عشرة عندما وقعت الجريمة[١] .

لفظة الاسم آتية من السمو والتعالي ، فالاسم يمثل أهم مرجع بالنسبة للإنسان الذي يعرف به ويتعـرف على الأشياء والغير بواسطته . ومن فقد أصبح مبهماً وفقد أعز مرجع يحدد شخصيته وذاته[٢].

فمن البديهي أن الحق في الاسم يثبت للشخص حال ولادته ، وحيث يكون بالضرورة طفـلاً. وتنص المادة (٢/٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والـسياسية لـسنة ١٩٦٦م" وجـوب تسجيل كل طفل فور ولادته وأن يعطي اسماً يعرف به" . فهذه المادة لم تكتف بالنص علـى ضـرورة إعطاء الطفل اسماً يعرف به وإنما أوجبت تسجيل هذا الاسم فور الولادة . ويعد تـسجيل المولـود أول اعتراف من قبل المجتمع بالوجود القانوني للطفل . ومما يدل على أهمية هذا الحق ، أنه يوجد حوالي (٤٠) مليون طفل ،واحد إلى ثلاثة يولدون كل عام ويكونون معرضين للخطر بوضوح بسبب عدم تـسجيل المواليد . فدون شهادة الميلاد ، لا يعترف بالطفل رسمياً كمواطن ، وفي كثير من الحالات لا يتـاح لـه الانتفاع بالخدمات الأساسية التي يقدمها بلده ، مثل الخدمات الصحية الأساسية والتعليم الأولي.

بل إن حق المواليد في أن يسجلوا رسمياً مثبت في المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه :- "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق في اسم ...." وليس من لبس هنـا ، إذ إن البلدان التي صدقت على الاتفاقية والبالغ عددها (١٩١) بلداً ، ملزمة بالوفاء بما تعهدت به بمـصادقتها على هذه الاتفاقية وهي ملزمة كذلك بأن توضح لمواطنيها ما لهذه المسألة من أهمية .

ومما يدل على أهمية حق الطفل في الاسم وضرورة أن يكون هذا الاسم مسجلاً ، الإشـارة إلى قيام بلغاريا بحملة منظمة أثناء حكم "جيت دوف" لتغيير أسماء الأقلية التركية في بلغاريا . ومـن أجـل مواجهة هذه الأوضاع وغيرها ، اعترفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م بحق الدول الأعضاء فيهـا

1- د. ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق، ص١٣١ .

2 - د. توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للحق ، الإسكندرية : مؤسسة الثقافية الجامعية ، ١٩٧٨م ، ص ١٧٥ وما بعدها

من أجل إعطاء الطفل مساعدة وحماية لإعادة هويته بأسرع وقت ممكن ، أي أن الاتفاقية تلزم بلـدان العالم لا بالتقيد بحق الطفل في الاسم والجنسية عند ولادته فحسب ، وإنما أيضاً بحمايتـه وهـو ينمـو ويترعرع ، وهو ما تقضي به الاتفاقية على النحو السابق فالاسم يساعد الطفل على معرفة نفسه ومعرفة الآخرين ، ويشكل الأساس الذي تبني عليه مشاعر الانتماء والهوية[1] .

المطلب الثالث - حق الطفل في النسب في الشريعة الإسلامية :

بعد أن ضمن التشريع الإسلامي للطفل الحق في الحياة ، ضمن لـه أيـضاً الحـق في النـسب والانتساب لأبيه ، حتى لا يكون عرضة للجهالة ، ومن ثم ضياع حقوق أخرى مثـل : الإنفـاق والإرث ، كما حرم الإسلام التلاعب بالأنساب ، أو محاولة انتساب الابن لغير أبيه ، ورتب علـى ذلك العقاب الشديد ، فلقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ((من ادعى إلى غير أبيـه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام))[2] . وبذلك ضمن الإسلام للطفل انتساباً لأب والتـصاقاً بفئة ينتمي إليها ، ولم يتركه هملاً مجهولاً في المجتمع.

أما بالنسبة للطفل اللقيط أو مجهول النسب فمن الحقوق المقررة له شرعاً أن يجعل له اسم يدعى به ويشترط في هذا الاسم أن يكون اسماً إسلامياً لا يتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر ، ولا تجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم أو قبيلة أو أسرة ، لما في ذلك من الكذب والإيهام والتلبيس على الناس ، ولما ينتج عنه من اختلاط الأنساب[3] .

وبذلك يتبين حرمة ما قد تفعله بعض الأسر التي تحتضن أحد الأطفال وتكفله بحيث تنسبه إليها ، أو تحاول تغيير اسمه الأصلي ليتوافق بشكل أو بآخر مع اسم الأسرة بحجة عدم جرح شعوره ، أو دمجه في الأسرة ، وحقيقة الأمر أن هذا الفعل هو التبني المحرم شرعاً .

1- رأفت فريد سويلم الإسلام وحقوق الطفل ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٦-٧٧ .

2- صحيح البخاري : كتاب الفرائض ، حديث رقم ٦٣٨٥ .

3- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، رقم ٢١١٤٥ في ١٤٢٠/١٠/٢٢هـ ، والأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض ، المملكـة العربيـة السعودية .

كما كان من حق الطفل قبل النطفة اختيار أماً له تكون ذات نسب وأصل شريفٍ ، فله أيضاً الحق في إثبات نسبه إلى أبيه كحق من حقوقه بعد الولادة .

وحق الطفل في إثبات نسبه معناه : أن يكون له نسب صحيح معروف معلن يعرفه الناس به .

وإثبات نسب كل طفل إلى أبيه أدعى لطهارة المجتمع من مشكلات عديدة كاختلاط الأنساب ، وضياع الأولاد ، وانتشار اللقطاء بفعل الفاحشة ، كما أن إهدار هذا الحق المهم تترتب عليه أموراً خطيرة منها إهمال الرعاية والعناية والإنفاق والتربية والتعليم فضلاً عن حقٍ آخر مهم وهو حق الإرث الذي يضيع بضياع النسب .

وقد انتشرت فيه الفاحشة في المجتمعات الغربية غير المسلمة و بدأت الإحصاءات تظهر بأعداد مهولة لأطفال لا يعرف آباؤهم ولا نسبهم[1] .

وفي هذا الوقت الذي تنصل فيه الآباء في الولايات المتحدة الأمريكية من أبنائهم وتركوهم مع أمهاتهم ليواجهوا مصيرهم المؤلم ، نجد الإسلام قد أعلن منذ ما يزيد عن ألف وأربعمائة سنه بالعذاب الشديد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محذراً لمن أنكر ولده وجحد نسبه : ((أيما رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين))[2] ، أن الإنكار هو ستر الحقيقة وإنكار للفضل ، وضياع لمعالم الترابط الأسرى الذي هو قوام الجماعة المؤمنة القويمة المتراحمة القائمة على التناصر والتواصي بالحق والخير.

ومن أجل حفاظ الشريعة الإسلامية على حق الطفل في النسب ، فقد حرمت إلحاق النسب لغير الأبناء من الصلب ، وهو ما يسمى بالتبني وجعلته كبيرة من الكبائر ، فهذا الطفل اللقيط سيعيش مع نسوة ويطلع على عوراتهن وهو أجنبي ، ويرث ويورث ، وليس هناك رابطة توجب الإرث ، وفي ذلك إهدار للحق وإهدار للقيم ، وكان التبني في الجاهلية وصدر الإسلام أمراً واقعاً إلى

1- محمد أحمد الصالح : الطفل في الشريعة الإسلامية ، ص٧٦ – ٧٧ ، عبد المجيد صالح حقوق الطفل في الشريعة والقانون ص١٣ .
2- رواه أبو داود في السنن، حديث رقم (٢٢٦٣) وصححه ابن حبان والدار قطني كما في التلخيص الحبير (٢٢٦/٣) .

أن نزل قوله – تعالى : (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم)[1] .

ومما يؤكد شرف الانتساب إلى الأصلاب ما جاء من النهي عن الطعن في الأنساب ، احتراماً لتلك الرابطة الإنسانية التي بها تتضح معالم شخصية المرء طفلاً وشاباً ورجلاً وشيخاً فقد جاء عند مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في الأنساب والنياحة على الميت[2] .

هذا ، ويثبت النسب في الإسلام بطرق عدة منها :

- الزواج الصحيح الذي توافرت فيه كافة الشروط المتفق عليها الفقهاء.
- الإقرار : حيث أجاز الإسلام للرجل أن يعترف ويقر ببنوة طفل إن كان قد أنكره في ظل ظروف اضطرته إلى ذلك .
- البينة والقرائن : إذا لم يثبت النسب بالزواج أو بالإقرار ، فمن الجائز إثباته بالبينة والقرآئن، كما لو ادعت الأم بذلك ، وأنكر عليه الزوج ، فإذا تجلت البينات والقرائن على صدق المرأة ؛ فإن هذا يكون طريقاً من طرق إثبات النسب .
- وأخيراً، فإن النسب لصاحب الفراش إذا انتفت الأدلة والقرائن ، كما قال صلى الله عليه وسلم : ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))[3] .

ولا شك أن ثبوت النسب للمرء يعزز ثقته بنفسه وينأى بروحه عن مشاعر المهانة والضياع ، ويدفعه إلى الإسهام المنتج في سبيل حياته وحياة الآخرين ، وليس من الخفى أن اللقطاء والمشكوك في صحة أنسابهم أو المطعون في ثبوت أنسابهم يكونون أدنى إلى هوة الانحراف والتشرد ، وعرضه لأمراض الأخلاق ومصدر أضرار للنفس والمجتمع[4] .

1- سورة الأحزاب : الآية ٥ .

2- رواه مسلم في كتاب الإيمان ، حديث رقم (٦٧).

3- أخرجه البخاري في الفرائض ، حديث رقم (٦٣٦٨).

4- البشرى الشوربجي : رعاية الأحداث في الإسلام ، منشأ المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٥م ، ص٨٥ .

ومما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية تؤكد على أهمية هذا الحق في حياة الطفل ، ففيـه يحفـظ الطفل حقه في النسب إلى أبيه ، ويحفظ كذلك للأب ولده من ألا ينسب إلى غيره ، وتدفع بـه الأم عن نفسها الشبهة والعار .

المطلب الرابع- حق الطفل في النسب في القانون الوضعي:

من خلال الإطلاع على آراء فقهاء القانون يلاحظ مدى حرصهم على إلحاق الابـن بنـسب الزوج متى وجدت قرينة على الإلحاق[1] . ومن أجل ذلك توسعوا في وسائل إثبات النسب ، وتـضييق فرص إنكاره.

فكل طفل ولد على فراش الزوجية يعد ابنا شرعياً مالم يثبت العكس، كما اجتهد الفقهـاء في تضييق حالات ووسائل إثبات رفع النسب عن الطفل المولود على فراش الزوجية.

وتنص المادة (١٥) من القانون المدني المصري على أن ((لا تسمع عند الإنكار دعوى النـسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حيث العقد ، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة مـن غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة))[2] .

ويلاحظ أولاً أن هذا النص اقتصر على المنع من سماع الدعوى، ولم يتعرض لأصل الموضوع وهو ثبوت النسب أو عد م ثبوت، ولعل المشرع لم يفعل ذلك لترك منفذاً للزوج ينفذ منه إلى إدعاء الولد ولا إقرار ببنوته لو أراد بعد ذلك وبعداً عن ا ام الأم بالزنا، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للنص أن الدافع إليه أنه يجوز شرعاً لولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع بعض الدعاوي التي يشاع فيها التزوير والاحتيال ودعاوى نسب ولد بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق بين الزوجين أو وفاة الزوج – لما أفاد به الطـب

1- د. فاطمة شحاته أحمد زيدان : مركز الطفل في القانون الدولي ، مرجع سابق، ص١٣٨.

2- انظر الحكم المذكور لدى :د. رجاء ناجي : الأطفال المهمشون ، مرجع سابق ، ص٣٢.

الشرعي من أن أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوماً – وكذا دعوى نسب ولد من زوج لم يتلاق مع زوجته في وقت ما ظهر فيها الاحتيال والتزوير .

فلا ينفي هذا النص إذن إمكان ثبوت النسب للطفل بوسائله الشرعية وهي من الفراش والبينـة والإقرار : مع التوسعة المعروفة في الفقه الإسلامي في باب إثبات النسب ، وقضت محكمـة الـنقض في مصر [٢] بأن الشهادة بالتسامع جائزة عند الأحناف في مواضع منها النسب وشرطها أن يكون ما يشهد به الشاهد أمراً متواتراً مشتهراً سماعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، ويشتهر وتتواتر بـه الأخبار ويقع في قلبه صدقها أو أن يخبره به رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول ، وأنه وإن كان في ثبوت النسب حق أصلي للأم لتدفع عن نفسها مة الزنا أو لأ ا تعير بولد ليس له أب معروف ، فهـو في نفس الوقت حق أصلي للولد لأنه له حقوقاً بينها الشرع والقوانين الوضعية كحق النفقة والرضـاع والحضانة والإرث ويتعلق به أيضاً حق لله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها فلا تمـلك الأم إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى.

ولما كان ثبوت النسب من حق الله تعالى فيقبل فيه ما لا يقبل في غيره حتى لو قالت الأم لا شهود لي ثم أحضرت شهوداً قبل ذلك منها فأولى إذا لم تقل ذلك وتقدمت بالإثبات فإنه يكون مقبـولاً بـالأولى، ويغتفر التناقض في دعوى النسب لأن سبب العلوق وهو الحمل مما يخفى على غير المرأة . فإن النسب مما يخفى فيقبل فيه ما لا يقبل في غيره ويحتاط في إثباته ما لا يحتاط في غيره ، أحياء للولـد ، ولا ينـسب لساكت قول إلا في مسألة النسب . إذ أن السكوت فيها بمثابة الإقرار.

والنسب في جانب المرأة يثبت بالولادة ولا مرد لها ، وهو إذا ثبت يلزم ولا يحتمل النفي أصلاً ، وفي جانب الرجل يثبت بالفراش وبالإقرار وبالبينة وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي لأن النفي يكـون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع .

وقضت محكمة النقض في مصر بأن : من الأصول المقررة عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن الولد للفراش ، واختلفوا فيما تصير به الزوجة فراشاً على ثلاثة أقوال: أحدها أنه نفس العقد وأن لم يجتمع ا ولو طلقها عقيبة في ا لمس ، والثاني أنه العقد مع أماكن الوطء ، والثالث أنه العقد مع الدخول المحقـق للمكان المشكوك فيه ، وقد اختار الشارع بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م الرأي الثاني علـى

ما يؤدي إليه نص المادة رقم (١٥) منه وهو يدل على أن المناط فيما تصير به الزوجة فراشاً إنما هو العقد مع مجرد أمكان الوطء بصرف النظر عن تحقق الدخول أو عدم تحققه[1] .

المطلب الخامس:حق الطفل في الجنسية في الشريعة الإسلامية:

يرجع الفضل للفقهاء المسلمين في نشأة كل من القانونين الدوليين العام ، الخاص . فقد تكلـم العلماء في المسائل المتصلة بموضوعا ا في أبواب المغازي أو السير في كتب الفقه.محمد بـن الحـسين الشيباني صاحب أبو حنيفة هو أول من أفرد كتاباً للحديث عن السير وسماه ((السير الكبير)) يتضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص وقد اعترف علماء الغرب – حديثاً – بفضله وأنشأت جمعية للقانون الدولي سميت باسمه .

وقد قسم الفقهاء العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب وزاد بعضهم دار العهد .

ودار الحرب هي الدار الواقعة تحت سيادة الحاكم غير المسلم الذي لا يربطه عهد بالمسلمين ينظم علاقا م معه ويمنع الاعتداء . ولا يقصد باصطلاح دار الحرب قيام حالة الحـرب فعـلاً بـين دار الإسلام ودار الحرب لأن الأصل في علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها هو السلم لا الحـرب ودار العهد هي الدار أو الجماعة التي عقدت معها دار الإسلام عهداً أو صلحاً وقد يكون إبرامه ابتـداء بينهما أو عند بدء القتال[2] .

وبعد المسلمون الذين يقيمون على أقليم الدولة الإسلامية مواطنين أي تابعين لها على أساس الإسـلام، ويعد أهل الذمة ، كذلك من التابعين للدولة الإسلامية وفقاً لمعيار آخر وهو نظام الذمـة وذلـك لأن الذميين وإن كانوا غير مسلمين إلا أ م يقيمون في دار الإسلام على سبيل الدوام ويؤدون الجزية سـنوياً ويلتزمون بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات دون العبادات، وبعبارة أخرى فالمسلم يعـد رعيـة إسلامية بإسلامه ، وكذلك الذمي يخضع لنظام أو عقد الذمـة – فالـذميون هـم (أقليـة وطنيـة دينيـة)بالاصـطلاح القـانوني المعاصـر وتختلـف عـن الأغلبيـة مـن ناحيـة العقيـدة.

1- انظر الحكم المذكور لدى : توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص١٧٥ وما بعدها .

2- بدر الدين عبد المنعم شوقي : الأنظمة السعودية في ا ال الدولي الخاص ، مكتب جامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى الرياض ١٤٠٧هـ ، ص١٢.

ومن جهة أخرى فيعد المسلمون جميعاً أمة واحدة ،وإن اختلفوا في اللغة أو الجنس أو الحكومات أو سائر الميزات لأن وحدة الدين غلبت كل هذه الفروق، فالأمة الإسلامية واحدة والدول الإسلامية متعددة،ومن ثم تتعدد الرعوية أو التبعية أي الجنسية وفقاً للاصطلاح الحديث.

ويتضح مما سبق أن الحربيين (رعايا الحرب) ، والمعاهديين (رعايا دار العهد) هم غير المواطنين في الدولة الإسلامية ، أي أجانب عنها وفقاً للاصطلاح القانوني .

وإن أراد الحربي دخول الدولة الإسلامية فعليه الحصول على عقد أمان مؤقت ، وأما المعاهد فيسمح له بالقدوم إليها بمقتضى عقد الموادعة (المعاهدة) ذاته ويطلق عليها ((المستأمن)).

وظاهر مما تقدم أن الفقه الإسلامي توصل إلى فكرة الجنسية الإسلامية وتحديد المواطنين ، ومن ثم الأجانب بصورة واضحة لم يصل إليها الفقه القانوني إلا في العصر الحديث[1] .

تغيير الجنسية في الفقه الإسلامي :

بالإضافة إلى سبق الفقه الإسلامي في التوصل إلى فكرة الجنسية الإسلامية ،فقد بحث الفقهاء كذلك الأسباب التي تتغير بها هذه الجنسية .

والقاعدة العامة في هذا الشأن أن الجنسية التي يتمتع بها المسلم أو الذمي في دار الإسلام تتغير بتغير الأساس الذي تقوم عليه .

وبعبارة أخرى فالمسلم تتغير جنسيته ويصير حربياً بالردة ، كما تتغير جنسية الذمى بانقضاء نظام الذمة ، إذ ينقضي بأسباب متعددة من أهمها عدم التزام أحكام الإسلام والخروج إلى دار الحرب والإقامة الدائمة فيها أي التوطن فيها ، وكذلك بارتكاب جرائم الحدود أو الجرائم التي فيها ضرر للمسلمين كالتجسس أو التي تمس عقيدتهم الدينية.

ومن ناحية ثانية تتغير جنسية الحربي بالدخول في الإسلام أو نظام الذمة وهو قد يدخل في الذمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأن يشتري الأرض الخراجية أو العشرية أو يستأجرها وفق شروط

1- بدر الدين عبد المنعم شوقي : الأنظمة السعودية في المجال الدولي والخاص مرجع سابق ، ص١٢-١٣ .

معينة أو يتجاوز مدة الإقامة المصرح له ا في دار الإسلام، وذهب الأحناف إلى أن المرأة المستأمنة إن تزوجت مسلماً أو ذمياً فإ ا تصبح ذمية أي رعية إسلامية ذا الزواج لأ ا التزمـت المقـام تبعـاً لزوجها، وعلى العكس لا تصبح زوجة المسلم المرتد حربية إلا إذا ارتدت هي نفسها .

أما الأطفال الصغار – غير المميزين – فيتبعوا والديهم إن أسلما معـاً أو أحـدهما وفـق رأي الجمهور[1]

المطلب السادس- حق الطفل في الجنسية في القانون الوضعي:

الجنسية هي الموضوع الأول من ضمن موضوعات القانون الدولي الخاص، إذ عن طريقها يتم توزيع الأفراد بين دول العالم المختلفة .

تحديد ماهية الجنسية :

تعرف الجنسية بأ ا رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بدولة معينة فيصير بمقتـضاها عـضواً في شعبها، فالجنسية عبارة عن فكرة تعبر عن تبعية أو إنتما الفرد إلى دولة معينة .

ولا شك أن موضوع الجنسية يكتسب أهمية جوهرية بالنسبة للطفل ، فالجنسية هـي العلاقـة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة .

والحق في الجنسية تتحدد ملامحه ، وعناصر اكتسابه عند ولادة الطفل ، بالنظر إلى جنسية أبويـه من ناحية ، ومكان ولادته من ناحية أخرى ، أو المكان الذي يقيم فيه عادة ، وهي المعايير الـتي تمـنح الدول المختلفة لشخص ما جنسيتها ، وفقاً لها أو لبعض منها . وهذا الحق هو أساس التمتع بـالحقوق الوطنية بالبلاد ، فمن يحمل جنسية الدولة يحمل معه سلة الحقوق الوطنية ، كالحق في الإقامة، وفي تولي الوظائف العامة ، والمشاركة في العمل السياسي . وثبوت الجنسية للفرد يعني أيضاً، تمتعه بكل حقـوق المواطن الأخرى .

1- ابن قدامه المغني : ج١٠ ، دار عام الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،١٤١٩هـ ، ص٤٧٥-٤٧٦ .

وجدير بالذكر أن القانون المدني المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م ينص في مادته السادسة على أن يكون :"لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية" . والملاحظ على هذا النص أن المشرع المصري قد أقر بحق الطفل في التمتع بالجنسية المصرية وهو الحق الوارد في قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥م الذي ينص في مادته الثالثة على حالات تمتع الطفل بالجنسية ، حيث "يكون مصرياً كل من:

(١) من ولد في مصر لأب مصري.

(٢) من ولد في مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

(٣) من ولد في مصر من أم مصرية ولم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً .

(٤) من ولد في مصر من أبويين مجهولين ، ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها مالم يثبت العكس".

وطبقاً لقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥م وما سبقه من تشريعات ، يعد مصرياً بالميلاد كل من ولد لأب مصري وذلك دون قيد أو شرط ، ولا عبرة بتعدد ميلاد الأجيال بالخارج إذ تعد هذه الأجيال جميعها مصرية فور الميلاد رغم ميلادها بالخارج واستقرار الأسرة بالخارج بشكل ائي. بل يظل هؤلاء الأبناء مصريين حتى لو ثبتت لهم جنسية الدول التي ولدوا ا أو ثبتت لهم جنسية الأم الأجنبية طالما كان الأب مصرياً وقت الميلاد[1] .

ولم يشأ المشرع المصري أن يجعل للنسب من الأم الأثر نفسه الذي رتبه على النسب من جهة الأب ، فطبقاً للنص سالف الذكر ، لا يكتسب الطفل المولود جنسية الأم المصرية إلا إذا كان ميلاد الطفل في مصر، وكذلك أن يكون الأب مجهول الجنسية أو معدومها أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبة الابن إلى أبيه قانوناً أي طفل غير شرعي. وهو ما يبرر منح الطفل الجنسية المصرية حتى لا يصبح عديم الجنسية ، وبذلك يكون قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥م قد حرم أطفال الأم المصرية المتزوجة من أجنبي من الحصول على الجنسية المصرية في حين منح الرجل المصري المتزوج من أجنبية هذا الحق . وهنا نكون أمام مشكلة إنسانية ومجتمعية خطيرة لمئات بل آلاف الأطفال من أم مصرية ومتزوجة من عربي أو أجنبي ويولدون على أرض مصر ، ويعاملون فيها معاملة الأجانب، ولعل الظروف غير

1- د. فؤاد رياض : مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية ، ا لة المصرية للقانون الدولي ، رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦م ، ص٢ .

الطبيعية التي تمت فيها هذه الزيجات قد أدت إلى نهايتها المتوقعة بالطلاق أو التطليق، وفي هذه الحالة تبدأ مشكلة الطفل المولود لأم مصرية وأب أجنبي حيث يستقر مع أمه في مصر ، ولكنه يعامل بوصفه أجنبياً، لأن تشريع الجنسية الحالي لا يعطي لهذا الطفل الجنسية المصرية بناء على حق الدم المستمد من الأم.

حق الطفل في الجنسية في القانون الدولي :

كل إنسان يتمتع بشخصية في نظر القانون ، غير أن شخصية كل إنسان يجب أن تتميز بوسيلة أو علامة معينة تفرق بينه وبين الناس وهذه الوسيلة أو العلامة هي الاسم في المجتمع الداخلي، ويعد الاسم أحد مميزات الشخصية الطبيعية[1] .وتقوم الجنسية بهذه الوظيفية في المجتمع الدولي من حيث إنها تعرف الفرد في العلاقات الدولية بأنه مصري أو فرنسي أو أمريكي مثلاً، وفي الوقت نفسه فإنها قد تحدد انتسابه إلى دولة معينة يرتبط بها برابطة التبعية والولاء . وللدولة وحدها حق تقرير الأحكام الخاصة بكسب جنسيتها أو فقدها وفقاً لما تراه محققاً لمصلحتها ، وملائماً لظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فهي تستطيع أن تبني جنسيتها على أساس حق الدم ، أي على أساس حق الإقليم ، أي بناء على واقعة الميلاد في إقليمها . والأمر يختلف بالنسبة لأحكام فقد الجنسية سواء بالسحب أو الإسقاط ، وهي الحالة التي تحددها الدولة وفقاً للأهداف التي تسعى إليها بمقتضى سياستها التشريعية . إلا أن اتصال الجنسية بالقانون الداخلي على النحو المتقدم ، يقابله أيضاً اتصال الجنسية بالقانون الدولي العام بالقدر ذاته على أساس أنها حق من حقوق الإنسان التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م ، إذ تنص المادة (١٥) منه على أن : "لكل إنسان الحق في جنسية ما".

وفي ضوء هذه الحقيقة ، تحرص مختلف الصكوك والمواثيق الدولية على تأكيد حق الجنسية ، فطبقاً لإعلان جنيف لعام ١٩٢٤م : "يعرف الرجال والنساء في جميع البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها ويؤكدون واجباتهم ، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين. والملاحظ أنه بتنظيم الإعلان لجنسية الفرد قد ارتفع بها إلى مصاف الحقوق الأساسية للإنسان بإقرار صريح من الأمم المتحدة والجماعة الدولية . ومن ناحية أخرى فإن انعدام الجنسية قد تم استبعاده تماماً وفقاً للإعلان سواء أكان هذا الانعدام منذ الميلاد أم كان ناتجاً من فقد الجنسية ، أيا كان السبب ، كذلك تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨م إدانة لإسقاط الجنسية إذا كان

1- د. بدران أبو العينين : حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ،مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، (د.ت)، ص١٣٩ .

قد تم بطريقة تحكمية ، أي إنه مالم يكن وفقاً لسبب ما مبنياً على نصوص قانونية مقننة بطريقة دقيقة لا تسمح بأي تفسير غامض وشخصي .

أما إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م ، فينص المبدأ الثالث منه على "أن للطفل منذ ميلاده الحق في أن يعرف باسم وجنسية معينة" . فهذا المبدأ أثبت حق الطفل في الحصول على الجنسية منذ لحظة ميلاده ، وهو ما تؤكده المادة (٢٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ وفي هذا صيانة لحق أساسي من الحقوق الإنسانية وهو الحق في الانتماء إلى أمة أو قومية معينة .

وتوفر المادة (٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحماية لحق المرأة في إكساب أطفالها جنسيتها ". فهذه الاتفاقية تطالب الدول الأطراف في المادة (٢/٩) بإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أولادهما . ففي كثير من البلدان يحصل الأطفال تلقائياً على جنسية الأب ، وينبغي للدول في تنفيذها لهذه المادة ، أن تنشئ مساواة قانونية رسمية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ ا وإعطاءها للزوجة ولأطفالها[1] .

وبالنظر لما لمشكلة انعدام الجنسية من آثار خطيرة بالنسبة للمجتمع الدولي، وحسن التوزيع الدولي للأفراد بين أعضاء الأسرة الدولية ، فقد تم إبرام اتفاقية نيويورك المتعلقة بتقليل حالات انعدام الجنسية التي أعد ا لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في " عام ١٩٦١م ، ودخلت حيز التنفيذ في ١٣ ديسمبر ١٩٧٥م. وقد وضعت تلك الاتفاقية العديد من الأحكام التي تواجه جميع الحالات التي قد ينجم عنها انعدام الجنسية . ففيما يتعلق بانعدام الجنسية المعاصر للميلاد تنص المادة (١/١) الاتفاقية بأن "تمنح كل دولة متعاهدة جنسيتها للفرد المولود على إقليمها الذي يصير عديم الجنسية بغير ذلك....". كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أن " أي لقيط يعثر عليه ، على أراضي دولة متعاهدة ، يعتبر مالم يثبت العكس مولود على أراضي هذه الدولة من أبوين يحملان جنسيتها " كذلك تتعرض الاتفاقية للحالة التي يتحقق فيها الانعدام نتيجة لأخذ الدولة بحق الدم عن طريق الأب فقط في منح الجنسية بحيث يصير الابن المولود لأم وطنية عديم الجنسية إذا لم يتمكن من اكتساب جنسية الأب أو يكون الأب غير معروف أو عديم الجنسية أو ينتمي إلى دولة لا تأخذ بحق الدم ، فتنص المادة (١/٣) من الاتفاقية على " وجوب اكتساب الابن المولود لأم تحمل جنسية إحدى الدول المتعاهدة لجنسية دولة الأم فور الميلاد إذا

1- قبل ذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية بشأن المرأة المتزوجة في عام ١٩٥٧م ، وخلت حيز التنفيذ في ١١ أغسطس ١٩٥٨م.

كان يخشى بغير ذلك أن يصير عديم الجنسية". بل لقد تذهب الاتفاقية إلى أبعد من ذلك في تقرير تلافي انعدام الجنسية المعاصر للميلاد ، فتطالب في المادة (٤) كل دولة طرف في الاتفاقية بمنح جنسيتها للطفل الذي يولد على إقليم أية دولة أخرى ، طرف في الاتفاقية ويخشى من صيرورته عديم الجنسية ، وذلك إذا كان الأب يحمل جنسية الدولة الأولى وقت ميلاد الطفل. وفي حالة إذا كانت تشريعات دولة متعاهـدة تنص على سقوط الجنسية بسبب تغيير في الحالة المدنية كالزواج أو الإقرار أو الاعتـراف أو التـبني ، فيشترط قبل سقوط الجنسية أن يكون الشخص حائزاً لجنسية دولة أخرى أو مكتسباً لها . (المادة (٥)).

ولم تغفل الاتفاقية الأطفال المولودين خارج رباط الزواج ، فتنص في المادة (٢/٥) منها على أنه "إذا كان المولود خارج رباط الزواج ، وفقاً لتشريع الدولية المتعاهدة ، يفقد جنسية هذه الدولة نتيجـة للاعتراف بنسبة ، يتوجب أن توفر له إمكانية استرداد هذه الجنسية"[1] .

وعند الانتقال بعد ذلك إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م ، فيلاحظ أ ا تلزم بلدان العالم لا بالتقيد بحق الطفل في الجنسية عند ولادته فحسب ، وإنما أيضاً بحمايته وهو ينمو ويترعرع ، إذ تنص المادة (١/٧) على أن "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسـم والحـق في اكتساب جنسية " ولتحقيق ذلك تنص الفقرة (٢) من المادة ذا ا على "وجـوب أن تتخـذ الـدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع الإجراءات اللازمة لضمان حق الطفل في الاسم والجنسية،خـصوصاً إذا كان الطفل سيعد عديم الجنسية إن لم تراع إجراءات منح جنسية بلد ما".

فهذا النص يحمي الطفل الذي يولد عديم الجنسية ، ولا يربط مصيره بوضع والديه أو أحدهما بل يقرر له حقاً قانونياً باكتساب جنسية ما ، كما أن إعمال حق الطفل في الحصول على الجنسية يعهد به لإرادة الدولة نفسها وفقاً لقانو ا الوطني والتزاما ا بموجب الصكوك الدولية، ولا سيما اتفاقية حقـوق الطفل أي إن مجرد ولادة الطفل على إقليم دولة طرف في الاتفاقية يعد مصدراً في اكتساب جنسية تلك الدولة وهو ما يؤدي إلى القضاء على ظاهرة عديمي الجنسية التي تسبب لهم صعوبات تعرقـل المـسيرة الطبيعية لحيا م، وقدر م على العطاء والاندماج مع مجتمعهم . وتصبح بذلك معياراً احتياطياً يلجأ إليه في حالة تعذر منح الطفل جنسية أحد أبويه . وهذا ما يؤدي إلى القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية لدى الأطفال .

1- د. ماهر جميل : الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص١٤١ – ١٤٢ .

ولم تكتف الاتفاقية بالنص على حق الطفل في الجنسية ، بل تنص كذلك على "احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية ...".

وتستطرد الفقرة الثانية من المادة الثامنة بقولها "إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من كل أو بعض عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته ". ولا شك في أهميته في هذه الفقرة ، وخاصة بعد محاولة قيام قادة الأرجنتين العسكريين بطمس هوية أطفال الأشخاص المفقودين الذين اختطفتهم الوحدات الأمنية الأرجنتينية.

ومما يدل على أنه لا يجوز حرمان أحد من جنسيته حتى في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها ، ما جاء في المادة (٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م ، والخاصة بتعليق الضمانات في الفقرة الثانية منها ، على أنه لا يجوز تعليق أي من المواد الآتية ....المتعلقة بحق الجنسية[1] .

عناصر الجنسية :

يتضح من تعريف الجنسية أن لها ثلاثة عناصر في الفرد والدولة والعلاقة القانونية بينهما .

أولاً : الدولة :

تنفرد الدولة بإنشاء رابطة الجنسية ومنحها ، وبشرط أن تكون الدولة معترفاً لها بالشخصية الدولية سواء كانت دولة تامة السيادة أو ناقصة السيادة : بمعنى أن الدول الموضوعة تحت الانتداب أو الوصاية تستطيع أن تنشأ جنسية لها بينما لا تستطيع ذلك الأقاليم المستعمرة .

ومن ناحية أخرى لا يجوز أن تمنح الدولة سوى جنسية واحدة فقط حتى لو كانت هذه الدولة مكونة من عدة دويلات أو ولايات مثل الولايات المتحدة الأمريكية .

1- د. ماهر جميل :الحماية الدولية مرجع سابق ، ص١٤٣ .

مدى حرية الدولة في تنظيم الجنسية :

تتمتع الدولة حين تنظم جنسيتها بالحرية المطلقة في هذا المجال نتيجة لمبدأ المساواة بين الدول، ولا تحد منها الاتفاقات الدولية والعرف الدولي الملزم ، كعدم جواز فرض جنسيتها على أولاد الممثلين الدبلوماسيين فيها، وبصفة عامة يشترط وجوب قيام الجنسية على رابطة حقيقية سواء كانت مادية أو معنوية بين الدول، والفرد الذي تمنحه جنسيتها، ومن جهة أخرى تعد الجنسية من الحقوق الأساسية للإنسان إذ تنص المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠م على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ،ولا يجوز حرم شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تقييدها.

ثانياً : الفرد الطبيعي (الإنسان):

فالجنسية وصف يلحق بالشخص الطبيعي أي الإنسان، فهو الطرف الثاني في الرابطة بعد الدولة، فمجموع الأفراد هم الذين يكونون شعب الدولة ويطلق عليهم اصطلاح (المواطنون).

وعلى العكس من ذلك فإن الجنسية لا تطلق على الأشياء مثل بعض المنقولات المهمة كالطائرات والسفن، ومع ذلك فقد جرى – عملاً – على استعمال اصطلاح الجنسية بالنسبة لها أي بنسبتها إلى الدولة التي ترفع علمها.

وهذا اتجاه غير سليم من الناحية القانونية لأن الجنسية شرط لتمتع ببعض الحقوق وأداء بعض الواجبات[1] .

ثالثاً : العلاقة القانونية بين الدولة والفرد :

فالجنسية تقوم على عدة اعتبارات سياسية واجتماعية عديدة والدولة تنظم الجنسية لتحقيق هذه الاعتبارات فعلاقة بين طرفي رابطة الجنسية هي علاقة تنظيمية ينفرد المقنن الوطني بوضع القواعد

1- بدر الدين عبد المنعم شوقي :الأنظمة السعودية في المجال الدولي الخاص مرجع سابق ص١٥-١٦ .

المتصلة ا سواء من ناحية كسب الجنسية أو فقدها وله الحق في تعديلها ويقتصر دور الفـرد علـى الدخول في هذه العلاقة عند توافر شروط ذلك.

وقد كان الرأي السائد فقهاً – في القرن – أن العلاقة بين الدولة والفرد هي علاقة تعاقدية أي أن الجنسية تنشأ بتوافق إرادتين هما إدارة الدولة وإرادة الفرد .. وبعبارة أخرى فرابطة الجنسية كانت وفقاً لهذا الاتجاه أساسها عقد تبادلي بين الدولة وجميع الأفراد الذين ينتمون إليها .

وقد أنتقد هذا الاتجاه وعدل عنه على اعتبار أن هذا العقد مجرد وهم أي أمر غير موجود في الواقع..

وعلى الرغم من تسليم الفقه الحديث بأن العلاقة بين الدولة والفرد هي علاقة تنظيمية فإنه من المرغوب فيه الاعتداء بإدارة الفرد في بعض المسائل المتصلة بتنظيم الجنسية في نطاق محدد مثل عدم جواز فرض جنـسية دولة ما على الفرد بطريقة تحكمية ، وحق الفرد في تغيير جنسيته وفقاً لإرادته بشرط مراعاة الإجـراءات التي تحددها دولته ..

المبحث الثالث

الحق في الحضانة والنفقة والرضاعة في الشريعة الإسلامية والقانون

سأتناول هذا الحق في ستة مطالب مستقلة:

المطلب الأول : الحق في الحضانة في الشريعة الإسلامية

الحضانة في اللغة : جاء في المعجم الوسيط : حضانة : جعله في حضنه يقال : حضن الطائر البيض رقد عليه للتفريخ ، وحضن الرجل الصبي رعاه ورباه، فهو حاضن . جمعه حضنة ، حضان وهي حاضنة جمعها حواضن . احتضن الشيء : حضنه ويقال : احتضن هذا الأمر : تولى رعايته والدفاع عنه. الحضانة : الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه . ودور الحضانة : مدارس ينشأ فيها صغار الأطفال[١] .

إذن الحضانة هي رعاية وتربية الطفل والعناية به، والقيام بكل ما يصلح أمره ووقايته مما يؤذيه في سن معين ممن له الحق في ذلك . وتربية الطفل في أحضان والديه يئ له كل أسباب النمو الصالح جسمياً وعقلياً ، وتعده نفسياً لاستقبال الحياة والنجاح فيها. لقد أوضحت العديد من الدراسات في البلدان الصناعية الآثار الإيجابية لدور الحضانة على نمو الطفل وتطوره و يئة الفرصة له للتفاعل مع الأتراب، إذ يندر توفر ذلك خارج دور الحضانة. إن التوازن العقلي للطفل يرتبط بضرورة تمتعه بعلاقة حميمة ومستقرة وثابتة مع أمه أو مع المرأة التي تحل محلها بشكل دائم وهي علاقة تمكن الطرفين من العيش بسعادة ورضى.

لذا عنيت الشريعة الإسلامية بترابط الأسرة ، ورسمت لها الطريق السوي كي يدوم الود والمحبة والصفاء،فيعيش الأولاد في حضني الأبوين عيشة كريمة ، فتربية الطفل في حضني والديه يئ له كل أسباب النمو الأصح جسمياً وعقلياً ، وتعده نفسياً لاستقبال الحياة ، والنجاح فيها .

ولقد أثبت البحث العلمي والتجربة أهمية حقيقتين جوهريتين: أولاهما – أن الطفل الذي لا يتربى في أسرة بين أحضان أمه الطبيعية مهما يكن الغذاء صالحاً وكاملاً تحت رعاية طبية دقيقة ، يكون بعد السنة الأولى أقل نمواً في جسمه ممن يتربي في أحضان أمه ولو كان دون الأول غذاء ورعاية صحية وثانيهما بشأن نمو النطق والإدراك، لأن التفاوت يكون كبيراً ، إذ أن عطف الأم يدفع الطفل إلى

1- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط : ج ١ القاهرة ،١٩٧٩ : ص ١٨٢ : "مادة نفس" .

مبادلتها تلك العاطفة ، ويحاول محاكا ا فينطبق متلعثماً ثم ينطق سليماً. أما طفل الملجأ ، فإنه لا يوجـد ذلك المعين الخصب من العواطف ، فتخبو نوازعه الإنسانية ، ويبطئ نطقه ، لأنه لا يجد ذلـك المحـرك الحاني إلى النطق والمحاكاة ... .

ومرحلة الحضانة هذه قد حافظ فيها الإسلام على مصلحة الولد أولاً ، وعطف فيها علـى الأم ثانياً ، رعاية لحنا ا ، وتقديراً لعاطفتها التي تنظر إلى ولدها بأنه جزءً منها ، فعندما ترضع الأم طفلها ، تشعره بحرارة جسدها وبحنو لمسا ا وبرقة عبارا ا ومناجا ا ، ثم قد يتحول ذلك إلى تفاعـل معقـد ، فتبحث الأم التقاط بصر الطفل ، وتقوم بدغدغته ، وبتوجيه ابتسامتها نحوه ، ويظهر الطفـل بـدوره علامات الرضى والارتياح لسلوك الأم ، مما يشجعها على الاستمرار في التفاعل معه ، ((فجعل لـلأم ثم لقرابتها الأقرب ، حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين ، وبعدها يدخل مرحلة أخرى يصدر فيها حكماً ، يجعله لأبيه أو لأمه أو يخير بينهما ، وذلك عدل ورحمة ووضع الأمور في مواضعها الصحيحة))[١].

وبما أن الحضانة هي تربية الولد ، والقيام عليه بتدبير شؤونه ، ولما كان الطفل في بـدء حياتـه يحتاج إلى رعاية وشفقة وحنان الأم أكثر من أبيه، وكان هذا متوافراً عادة في النساء أكثر من الرجـال، كان الأحق بحضانته في الفترة الأولى من عمره هي الأم، ثم أقاربه من النساء ممن تتوفر فيهن شروط أهلية الحضانة .

وقد أثبت البحث العلمي والتجربة العملية حقيقة جوهرية أخرى مفادها : أن الطفل الذي يتربى بين أبويه، وخصوصاً في حضن أمه أو من يقوم مقامها من قرابته تتهذب غرائزه ، فهي تغذيـه أيـضاً بأجزاء من نفسها بنظرا ا وإيثارها ، ولذلك كانت هي أحق الناس بحضانته .

وفي الآثار الصحيحة التي سأذكر طرفاً منها التي وردت بشأن النساء في مقدمتـهن الأم أحـق النساء بالحضانة ((فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة جاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – تشكو زوجها الذي طلقها ويريد ضم طفلها إليه فقالت له : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني لـه وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ي عه مني ، فقال لها – عليـه الصلاة والسلام - : ((أنت أحق به مالم تنكحي))[٢] .

1- محمد الصالح : فقه الأسرة عند ابن تيمية ، الرياض، ١٣٩٥هـ ص ٦٤٥

2- سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، حديث رقم (٢٢٧٦) .

والدليل الثاني بعد السنة هو الإجماع فقد قضى أبو بكر – رضي الله عنه – لزوجة عمر – رضي الله عنه – بضم ابنها عاصم إليها بعد أن ادعى كل مـن أبويـه حـضانته فقـال لـه أبـو بكـر : ((ريحها ومسها خير له من الشهد عندك)) [1]، وكان هذا القضاء بحضور الصحابة ولم ينكر أحد منهم ذلك فكان إجماعاً .

الحضانة حق وواجب :

لقد تقرر أن الحضانة تعني حفظ الصغير ورعايته والقيام على تربيته ، فهل تعد الحضانة لـذلك حقاً للولد ، وواجب على الحاضنة فتجبر عليها ، أم تعد حقاً لها فيمكنها التنازل عنها ؟

للإجابة عن هذا السؤال أقول : إن الأم أحق بحضانة طفلها مالم يمنع من ذلـك مـانع ، فـإذا تمسكت به أجيبت إليه ، وإذا تنازلت عنه عند وجود من يصلح له صح ذلك التنازل ، وهذا يعني أنـه حق لها . وإذا لم يوجد من يصلح له أجبرت عليه ، وإذا استعاضت عنه بشيء لا يصح ، وهذا يعني أنه واجب عليها .

وعلى هذا أستطيع أن أقول : إنه حق لكل من الحاضنة والمحضون ، وإن كان في جانب المحضون أقوى ؛ لأنه يجب توافره له في كل حال ، سواء وجدت حاضنة واحدة ، أو تعددت الحاضنات ، فإن لم يكن له إلا حاضنة واحدة تعين عليها ، فيكون واجباً لا مجرد حق .

ويتفرع من كون الحضانة حقاً للصغير الأحكام التالية :

١- إذا تعينت الحاضنة – أما كانت أو غير أم – أجبرت عليها إذا امتنعت عنها حتى لا يفوت علـى الصغير حقه .

٢- إذا خالعت الأم زوجها على أن تترك حضانتها لولدها وتتركه لأبيه صح الخلع وبطل الشرط ؛ لأنه يبطل حق الصغير في الحضانة ، وهي وإن ملكت إبطال حقها فيها فلا تملك إبطال حق الصغير .

1- ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الاستذكار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م، ط ١ ، ج ٧ ، ص ٢٩٢.

٣- إذا صالحت زوجها على إسقاط حقها في الحضانة في مقابلة دين عليها له كان صلحاً باطلاً؛ لأنـه يترتب عليه إسقاط حق الصغير ، ولذلك لو صالحته على إسقاط حقها في أجرة الحضانة في مقابلة الدين ، صح ذلك الصلح ؛ لأن الأجرة حق خالص لها [١].

- **شروط الحضانة :**

لما كانت الحضانة من الأهمية بحيث يعتمد عليها الطفل في مستقبله ، ولها شأن في تكوينه وبنـاء شخصيته ، كان لا بد من توافر شروط تؤهل الشخص للحضانة، فيشترط لثبوت الحق في الحضانة مـا يلي:

أولاً : ألا تكون الأم متزوجة حتى تتفرغ للطفل وتتعهده ، مع أهليتـها للتحمـل ، ونظافـة سلوكها ، وصلاح دينها ، وذلك توفيراً للجو الصالح الذي يكفل للولد نشأة مستقيمة . وغير الأم مـن النساء يشترط ألا تكون متزوجة بأجنبي من المحضون ؛ لأن الولد إذا فقد حنان الأبوين باجتماعهما فلا أقل من أن يكون بعيداً عمن يبغضه ، ويكون مظنة لإيذائه ، فالأجنبي لن يطعمه إلا نزراً ولن ينظر إليه إلا شزراً .

ثانياً : يشترط فيمن تستحق الحضانة من النساء أن تكون وارثة ، أو مدلية بوارث ، وذلك بأن تكون ذات رحم محرم للطفل كأمه وأخته وخالته وعمته ، فلا حضانة للقريبة غير المحرم كبنت الخـال، وبين رجل اشترط أن يكون من العصبة[١].

- **المدة التي تنتهي بعدها الحضانة :**

تبدأ الحضانة من حين يولد الطفل ، لا فرق في ذلك بين الغلام والأنثى . أما انتهاؤها بالنـسبة للغلام ببلوغه حداً يستقل بخدمة نفسه بعض الاستقلال ، وذلك بأن يأكل وحده ، ويلـبس وحـده ، وينظف نفسه وحده ، وقدر الخصاف من الحنفية ذلك بسبع سنين ، وقدره آخرون منهم بتسع سـنين، وإنما كانت تنتهي حضانة الغلام بذلك ، لأنه متى بلغ هذا الحد يحتاج إلى التأديب ، وتحـصيل العلـوم

1- محمد الصالح ، فقه الأسرة عند ابن تيمية ، مرجع سابق ١٤١٦هـ ، ص ٧٧٦.

والتخلق بأخلاق الرجال وآدا م ، والأب أقدر على ذلك من الأم وغيرها من النساء ، والمفـتى بـه في مذهب الحنفية أن تنتهي الحضانة بسبع سنين ، لا فرق في ذلك بين أن تكون الحاضنة الأم أو غيرها .

أما بالنسبة للأنثى ، فحضانتها تنتهي ببلوغها سن المراهقة ، وقد اختلف فقهاء الحنفية في تقدير السن الذي تنتهي عنده الحضانة ، فقدرها بعضهم بإحدى عشرة سنة ، وقدرها بعضهم بتسع سـنين ، سواء كانت الحاضنة هي الأم أو الجدة أو غيرها ، فيما نقل عن محمد بن الحسن .

وفي ظاهر الرواية عند الحنفية يفرق بين حضانة الأم أو الجدة ، وحضانة غيرها ، فـإن كانـت الحاضنة الأم أو الجدة بقيت البنت عندها حتى تبلغ مبلغ النساء ، وإن كانت الحاضنة غيرهما بقيت عندها إلى سن المراهقة ، وهي تسع سنين على المفتى به.[١]

والسر في هذه التفرقة بين الغلام والبنت، أن الغلام كما بينت بعد أن يستغني عن خدمة النـساء يكون في حاجة إلى تربية وتأديب وتعليم ، وتلك مهمة الرجال . فلهم القدرة على ذلك عن النـساء ، أما البنت فهي بعد حد الاستغناء ، في حاجة إلى تدريب على مهام المرأة في بيتها ، من تـدبير المـ ل وتنظيمه وتعويد على محاسن آداب النساء ، فإذا هي بلغت أو كادت ، كانت في حاجـة إلى صـيانتها ورعايتها ، والمحافظة على سمعتها وكرامتها ، ولاشك أن الرجال على ذلك أقدر من النساء فتنتقـل إلى أبيها وتضم إليه أو إلى وليها .

وقال الشافعية : ليس للحضانة مدة معلومة ، بل يبقى الطفل عند أمه ، حتى يميز ويمكنه أن يختار أحد أبويه ، فإذا وصل إلى هذه المرحلة يخير بين أمه وأبيه ، فإن اختار الولد الذكر أمه مكث عنـدها في الليل ، وعند أبيه في النهار كي يقوم بتعليمه ، وإذا اختار ا الأنثى تستمر عندها ليلاً و اراً، وإن اختار الطفل الأب والأم معاً أقرع بينهما ، وإذا سكت ولم يختر أحداً منهما كان للأم .[٢]

وقال المالكية : مدة حضانة الغلام من حين الولادة إلى أن يبلغ ، والأنثى حتى تتزوج[٣] .

وقال الحنابلة : مدة الحضانة سبع سنين للذكر والأنثى ، وبعدها يخير الذكر، ويكون مـع مـن يختار منهما[٤] .

---

1 علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٤ ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢، ص ٤٣.

2 محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، دار الفكر (د.ت) ج ٣ ص ٤٥٧.

3 محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي دار الفكر، بيروت ، ج٢ ص ٥٢٦.

4. ابن قدامة ، المغني، مرجع سبق ذكره ، ج٨ ص ١٩١.

المطلب الثاني: حق الطفل في الحضانة في القانون الوضعي:

إن القانون المصري : يثبت حق الأم في الحضانة ثم للمحارم من النساء ، مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ، واشترط في الحضانة شروطاً منها : البلوغ ، والقدرة على القيام بأعباء الطفـل، وأن تكون أمينة على أخلاقه (أي ذات خلق طيب) ، وينتهي سن الحضانة ببلوغ الصغير العاشرة وبلوغ الصغيرة الثانية عشرة ، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى الخامسة عشرة ، والصغيرة حتى تتزوج عند الحاضنة بدون أجرة إذا تبين أن مصلحة الصغير تقتضي ذلك.

ويوجب قانون الحضانة المغرب الصادر في سنة ١٩٥٨م على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحضانتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر مدة الحضانة : وإن كانت له شروط: منها أن يكون الطلاق من الـزوج ابتـداء، وألا يكون للزوجة مسكن آخر.

وعموماً لا تنتقل الحضانة إلا بإذن الأب ، سواء كان الانتقال من حاضنة لأخرى ، أو انتقال من مسكن لآخر ، وذلك لثبوت حق الرؤية للأب أو للأم .

والشرع يفعل هذا من أجل الطفل أولاً حتى لا يشرد عند هدم عش الزوجية .

- **حماية حق حضانة الطفل وكفالته :**

تنص المادة (٢٨٤) في قانون العقوبات المصري بأن ((يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيـد علـى خمسمائة جنيه مصري كل من كان متكفلاً بطفل منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه))فهذا الـنص يجرم الامتناع عن تسليم الطفل من له الحق في حضانته ، فمثلاً لوالد الطفل المتنازع على حضانته الحـق في ضمه إليه ولا يمكن معاملته بمقتضى هذه المادة إلا إذا قضى بالحضانة لغيره وامتنع هو عـن تـسليم الطفل للمقضى له بهذه الحضانة .

كما تنص المادة (٢٩٢) من القانون ذاته، على أنه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سـنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصري أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولد الصغير أو ولد ولـده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حـضانته أو حفظـه ، وكـذلك أي الوالدين أو الجدين حفظه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه)).

وهذه المادة قصد بها حماية الأطفال والصغار ذكوراً وإناثاً وهم في سن الحضانة أو في السن التي يحتاجون فيها إلى الحفظ، ويرجع في معرفتها إلى قانون الأحوال الشخصية للصغير، كما قصد بها ضمان تنفيذ الأحكام المذكورة الصادرة بالحضانة أو الحفظ بإلزام من صدرت ضده احترامها وحمله على الرضوخ لها . ويلاحظ أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عنها إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، وله التنازل عنها في أي وقت (المادتان ٣ و ١٠في قانون الإجراءات الجنائية المصري)[١] .

▪ موقف القانون الدولي من مسألة الحضانة :

انطلاقاً من الدراسات الاجتماعية والنفسية والطبية التي تؤكد ضرورة الاهتمام بالطفل في سنوات حياته الأولى ، وتنشيئته من خلال الأسرة ، مع التركيز على دور الأم في مرحلة الطفولة المبكرة ، أولت المنظمات الدولية العاملة في حقل الطفولة اهتماماً خاصاً بالتنشئة الأسرية للطفل ، وبتشجيع الرضاعة الطبيعية ، وأهمية منح الأمهات المرضعات دعماً معنوياً وعملياً .

فالإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر سنة ١٩٥٩م وحمايته ونمائه ينص في فقرته الرابعة عشرة على أهمية "أن يتوفر للأسرة ، بوصفها مجموعة أساسية وبيئة طبيعية لنمو الأطفال ورفاهيتهم كل ما يلزم من حماية ومساعدة".

وتنص خطة عمل تنفيذ هذا الإعلان على أن : "تتحمل الأسرة المسؤولية الأساسية عن رعاية الطفل وحمايته من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحل المراهقة ... وينبغي من أجل تنمية شخصية الطفل تنمية كاملة ومتسقة ، أن ينشأ في بيئة أسرية ، في جو من السعادة والمحبة والتفاهم . وبناء على ذلك ، يجب على جميع مؤسسات المجتمع أن تحترم وتدعم الجهود التي يبذلها الآباء وغيرهم من القائمين على تقديم الرعاية من أجل تنشئة الأطفال والعناية بهم في بيئة أسرية " ويجب بذل كل جهد ممكن للحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم . وفي كل حالة يفصل فيها الطفل عن أسرته لأسباب قهرية أو من اجل مصلحة الطفل العليا ، ينبغي عمل الترتيبات لتوفير العناية الملائمة البديلة للأسرة أو التنسيب المؤسسي .

وتولي اتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة للتنشئة الأسرية للطفل ، وضرورة إيجاد الوسط العائلي البديل في حالة افتقاد الطفل لأسرته ، فالمادة (١٨) من الاتفاقية تنص على أن "تبذل الدول الأطراف قصارى جهودها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة ، المسؤولية عن تربية الطفل ونموه ". وفي سبيل تحقيق هذه الغاية " على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة

1- البشرى الشوربجي : رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري ، مرجع سابق ، ص ٥٣٩.

للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال"[1] .

وفي حالة حرمان الطفل بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية ، فعلى الدولة ، وفقـاً لقوانينـها الوطنية إيجاد رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

المطلب الثالث - حق الطفل في النفقة في الشريعة الإسلامية :

من الحقوق المقررة للطفل في الشريعة الإسلامية حقه في الإنفاق عليه ، فنفقة الأولاد واجبة على الآباء بشرط أن يكونوا صغاراً لم يبلغوا الحلم ، وليس لهم مال وغير قادرين على الكسب .

فالنفقة في اللغة : كما جاء في المعجم الوسيط : ((الإنفاق)) بذل المال ونحوه في وجـه مـن وجوه الخير .. (النفقة) : اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوهما . والزاد ، وما يفرض للزوجـة على زوجها من مال للطعام والكساء ، والسكن والحضانة ونحوها[2] .

النفقة في اصطلاح الفقهاء : عرفها الحنابلة ((بأ ا كفاية من يمونه ، خبزاً وادماً وكـسوة ومسكناً وتوابعها)) [3]. وعلاقة القرابة موجبة للنفقة ، وهي الجزئية ، وفروع الأب جزء منـه ، وهـم أولاده وأولادهم وإن نزلوا .

1- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، الطبعة الأولى ، مطبوعات الجامعة الكويـت ، ١٩٧٧م، ص ٧٤ .

2- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط : ج٢، ص : ٩٤٢ ، مادة نطق .

3 أبن قدامه ، المغني ،مرجع سبق ذكره،ج ٧،ص٥٨٣.

▪ نفقة الأولاد الصغار : الإنفاق على الأولاد ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع :

١- في القرآن الكريم : قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك) (سورة البقرة ،آية ٢٣٢). والشاهد في الآية قوله تعالى :((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) . وقوله تعالى : ((وعلى الوارث مثل ذلك)).

وقال سيد قطب في تفسير هذه الآية الكريمة : ((فإن للوالدة في مقابل ما فرضه الله عليها حق على والد الطفل : أن يرزقها ويكسوها بالمعروف والمحاسنة وكلاهما شريك في التبعة ، وكلاهما مسؤول اتجاه هذا الصغير الرضيع ، هي تمده باللبن وأبوه يمدها بالغذاء والكساء لترعاه ، وكل منهما يؤدي واجبه في حدود طاقته : (لا تكلف نفس إلا وسعها) ولا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبباً لمضارة الآخر (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) .

فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولفتها على طفلها ، ليهددها فيه أو تقبل رضاعه بلا مقابل ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها .. والواجبات الملقاة على الوالد تنتقل في حالة وفاته إلى وارثه الراشد ((وعلى الوارث مثل ذلك)) فهو المكلف أن يرزق الأم المرضع ويكسوها بالمعروف والحسنى ، تحقيقاً للتكامل العائلي الذي يتحقق طرفه بالإرث ، ويتحقق طرفه الآخر باحتمال تبعات المورث .وهكذا لا يضيع الطفل إن مات والده فحقه مكفول وحق أمه في جميع الحالات))[1] .

٢- السنة توجب النفقة للطفل : عن ثوبان عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله)) ، قال أبو قلابة وبدأ بالعيال، ثم قال ابوقلابة: أي رجل أعظم

1- سيد قطب : في ظلال القرآن ، ج ١ : ص ٢٥٤ .

أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم))[1] . وهكذا نجد السنة المطهرة قد جاءت موافقة للقرآن الكريم من كل وجه ، في وجوب نفقة الولد على الوالد .

٣- نفقة الطفل واجبة بالإجماع : قال ابن قدامة رحمه الله في المغني عن ابن المنذر ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن على المرء نفقة الأطفال الذين لا مال لهم ، لأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده . فكما يجب أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله))[2].

إذاً يستحق الطفل على أبيه ، نفقة معيشته وتغذيته وكسوته وأيوائه وكل ما يتطلبـه ، نمـوه ، وتربيته وتعلميه ، وسائر الشئون المتعلقة برعايته .

وتشتمل النفقة على أجر الرضاعة ، وأجر الحضانة ، وهما يدخلان ضمن نفقة الزوجية التي يلتزم ا الزوج (أب الطفل) خلال قيام الزوجية ، أما غير ذلك من عناصر النفقة ، مما تتطلبـه المـصاريف اللازمة لمعيشة الطفل ، وتربيته وتعليمه ، فيلتزم ا الأب ، بمعنى أنه يؤديها بصورة تلقائيه خلال استمرار الحياة الزوجية بين الأم والأب ، إلا إذا امتنع الزوج أو عجز عن القيام بواجبه التلقائي نحـو أسـرته ، وعندئذ تجب التفرقة بين كل من الحالات الآتية :

١- أن يكون الأب فقيراً لا مال له ، ولكنه قادر على العمل والكسب ولم يكن للطفـل مـال خاص ينفق على نفسه منه ، ففي هذه الحالة ، تجوز استدانة النفقة اللازمة للطفل وتعتبر ديناً على أبيه ، يجب عليه أداؤه عند ميسرته وللأم أن تدفع نفقة ابنها إذا كانت موسرة، وتحتسب ديناً على زوجهـا ، (أب الطفل) إلا إذا كانت متبرعة ا ، وكذلك تستدان النفقة ، من أقارب الأب من العصبة ، أو مـن غيرهم حسب الأحوال .

٢- أن يكون الأب فقيراً لا مال له ، وفي الوقت نفسه ، عاجزاً عن العمل والكـسب لمـرض أصابه ، أو لإصابته بعاهة إلخ ، وعندئذ تسقط عنه نفقة الطفل ويلزم ا من يلـي الأب في اسـتحقاق الإرث كما لو كان الأب غير موجود .

1- صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، حيث رقم (٩٩٤).

2- ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٥٨٣ .

٣- أن يكون الأب متوفى ، أو مفقوداً ، أو سجيناً أو أسيراً لمدة طويلة ، وليس له مـال ، وفي هذه الحالات تطبق الحالة السابقة ، فيلتزم من يلي الأب في استحقاق الإرث من الطفل (بفرضه وفاتـه) وبنسبة هذا الاستحقاق على تفصيل لا يتسع له المقام .

٤- أن يكون للطفل مال أو كان ذا كسب أو مورد من عمل أو من غيره ، ويكفي للإنفـاق عليه منه ، فالأصل ألا يلتزم الأب بنفقة الطفل ، سواء كان موسراً أو فقيراً ، فإذا انفق عليه من مالـه كان متبرعاً به ، ولا يجوز له الرجوع على الطفل بما أنفق ، إلا إذا اشترط ذلك عند الاتفاق.

هذا ويخضع تقرير نفقة الطفل أو الصبي ، لظروف تنشئته فإذا كان طالباً من طلبة العلم ، فيستمر حقه في النفقة ، إلى أن يتم تعليمه ويلحق بعمل يتكسب منه ، بعكس الحال إذا كان يتكسب من عمله منذ صباه فنفقته في أجره ، إذا كان يكفيه ، ويلتزم الأب بتكملته إذا لم يكن يكفيه . حسب الأحوال[1] .

وحق الطفل في النفقة ، حق شائع بين أفراد الأسرة خلال قيام الزوجية أن النفقة التي يـستحقها على أبيه ليست محددة بقدر معين ، على سبيل التخصيص (باستثناء الرضاعة) ، وكذلك التزام وليـه بالرعاية والنفقة ، والتزام أمه بالحضانة الخ... يعد جزءاً من التزاما ما نحو أفراد الأسرة جميعاً ، خـلال قيام الزوجية وطالماً كان الحق قائماً ، لم يسقط عنهما كما إذا تخرج الإبـن والتحـق بعمـل ، أو إذا تزوجت الابنة ، أو ماشابه ذلك من الحالات .

ذلك أن تحديد النفقة ، بمقدار معين ، وهي تشمل أجر الرضاعة والحضانة والمأكـل والملـبس والسكن ، لا يتأتى إلا في حالتين :

- انفصال الزوجين ، وانضمام الطفل أو الأطفال في سن الحضانة إلى أمهم ، أو إلى حاضـنتهم في حالة وفاة الأم ، أو عدم صلاحيتها .

- امتناع الأب ، (أو الملتزم بالنفقة بعده بسبب وفاته أو عجزه إلخ) عن أداء حـق الطفـل في النفقة.

---

1 - حسني نصار ، تشريعات حماية الطفولة مرجع سبق ذكره:ص٣٥٥.

ففي هاتين الحالتين ، يتعين تحديد نفقة الطفل ، بمقدار معين تحدد قيمته بالنقود ، باعتبارها وسيلة التعامل ، والمبادلة لشراء احتياجات الطفل ، وأداء الأجر المستحق عن رضاعته وحضانته.

ويحتسب ضمن النفقة ، ما يقدمه الأب من مواد أو خدمات عينية ،كمـا إذا اشـترى لطفلـه ملابس ، أو يوفر له المواد اللازمة لتغذيته إلخ، وذلك ما لم يكن متبرعاً بهذه الأشياء، بالإضافة إلى النفقة المقررة للطفل ، اتفاقاً أو قضاء[1] .

المطلب الرابع:حق الطفل في النفقة في القانون الوضعي :

تحرص العديد من الوثائق الصادرة من الأمم المتحدة على تأكيد حق الطفل في النفقة ، ويتـضح ذلك من خلال ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سـنة ١٩٦٦م ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (١١) على " حق كل فرد في مستوى معيشي مناسـب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن ، وكذلك في تحسين أحواله المعيشية بـصفة مستمرة" وتطبيقاً لذلك تنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على "إقرار الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحرراً من الجوع" .

وهكذا أحالت هذه المادة إلى المجتمع الدولي وإلى التعاون الدولي لتنفيذ هذا المبدأ الـذي يلـزم الدول وليس الدولة التي يوجد فيها الفرد فقط ، بضرورة كفالة حق الفرد في مستوى معيشي مناسب، وتحقيق الكفاية على نطاق المجتمع الدولي . ومما لا شك فيه أن الالتزامات التي قررتها هذه المـادة ذات طابع دولي خالص .

أما المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م المتعلق بالحماية الاجتماعية للطفـل والأم معاً ، فينص على أنه :" يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكـون مـؤهلاً للنمـو الصحي السليم ولهذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبـل الوضـع وبعده وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية" .

1- حسني نصار ، تشريعات حماية الطفولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٣٥٦-٣٥٧ .

ومما لا شك فيه أن الضمان الاجتماعي كما هو بديهي مرتبط أساساً بالمستوى العام الاجتماعي والاقتصادي للبلد الذي يوجد فيه الطفل ، والبلاد النامية كما هو معروف عند الجميع حاجا ا كـ ثيرة ومواردها قليلة وتوزيعها لا يتسم عادة بالعدالة ولا بتكافؤ الفرص داخلياً . ولذلك يؤكد النص الدولي على أن ذلك الحق يعني بالفعل إيصال قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية للطفـ ل. وبالإضافة إلى ذلك ينص المبدأ السادس من الإعلان على" واجب ا تمع والسلطات العامة تقديم المعونة الكافية للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة ، وبذل المعونة المالية لإعالة أبناء الأسر الكبيرة العدد".

ولكن قبل هذا المبدأ يقدم إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م مدونة قواعد لرفاهية الطفل "دون أي استثناء" ، ودون أي تفريق بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً كان أو غـ ير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له ولأسرته، وهذا معناه أن هذه الحقوق متكاملة لا تفاضل بينها وكل واحد منها يخدم الأخر وأن المساواة الكامـ ة بـ ين الأبناء يجب أن تسود كل ا تمعات ، وهذا المبدأ له أيضاً بعد خاص إذ يعد الأطفال في البلاد النامية لهم الحقوق نفسها التي لأطفال البلاد المتقدمة . وهذا الفصل في التصريح بمثابة المرجـ ع والـ سلاح الـ ذي يستعمل من أجل تحسين وضع الطفولة في الدول النامية لأنه يمكن تأويله في إطار التضامن الفعلي بـ ين البشرية قاطبة .

وعند الانتقال لاتفاقية حقوق الطفل الصادر سنة ١٩٨٩م، فنجد أ ا تم بنفقة الطفل وتقريرها له، ففي ضوء المادة (٤) من الاتفاقية التي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التـ شريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف ا في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي يلزم كفاية الاهتمام الموجه إلى تخصيص موارد الميزانيـ ة لـ صالح الأطفال "إلى أقصى الحدود المتاحة" وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي ، وكذلك في ضوء مبدأي عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل (المنصوص عليها في المادتان (٢ ، ٣) من الاتفاقية) وضمان تخصيص قدر كاف من الموارد في الميزانية للخدمات الاجتماعية لصالح الأطفال وإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفـ ال الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة والمهمشة .

وهذا يعني أن "أقصى حدود الموارد المتاحة" يجب أن يعطي الأولوية للأطفال في توزيع المـ وارد، مع تسهيل التوفير العالمي للخدمات الاجتماعية الأساسية ذات النوعية العالية للأطفال ، حيـ ث يمثـ ل الاستثمار في الأطفال اليوم أفضل ضمان لتحقيق التنمية العادلة المستدامة غداً . وفي مقدور ا تمع الدولي من الناحية المالية توفير مجموعة متكاملة من الخدمات الأساسية على النطاق العالمي ، وإن كـ ان ذا ـك

يتطلب تخفيف عبء الديون على الدول النامية على نحو عاجل وكبير ، وإجراء تخفيـضات أكـبر في إنفاقها العسكري[1] .

وثمة سند لذلك من نص المادة (٢٦) من الاتفاقية ، إذ تقضي بـضرورة أن تعتـرف الـدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقانو ا الوطني "ثم تستطرد الفقرة الثانية من المادة ذا ا بقولها"ينبغي منح الإعانات ، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل ، فضلاً عن أي اعتبار أخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفـل أو نيابـة عنـه للحصول على إعانات".

وقبل ذلك تنص المادة (٢/١٩) من الاتفاقية على واجب هذه الدول في اتخاذ إجـراءات فعالـة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم.

أما المادة (٢٧) من الاتفاقية فتعالج صراحة مسئولية الإنفاق على الطفل ، فتعترف الفقرة الأولى منها"بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنـوي والاجتمـاعي" وتحمل الفقرة الثانية من المادة نفسها"الوالدين أو أحدهما أو الأشخاص الآخرين المسئولين عن الطفـل ، المسئولية الأساسية في القيام في حدود إمكانا م المالية وقدرا م ، بتأمين ظروف المعيشية اللازمة للطفل".

وتلزم الفقرة الثالثة من المادة ذا ا ، الدول الأطراف في الاتفاقية وفقاً لظروفها وفي حدود إمكانيا ا باتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل في إعمال هذا الحق وتقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم ، خاصة فيما يتعلق بالغذاء والكساء والإسكان ،وبالنظر لأهمية حصول الطفل على النفقة الضرورية له من الوالدين أو من الأشخاص المسئولين عنه مالياً ، تنص الفقرة الرابعة من المادة ذا ا على أن "تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية جميع التدابير لكفالة تحصيل نفقة الطفل سواء أكان ذلك داخل الدولة المعنية أم في الخارج ، عندما يكون الشخص المسئول ماليـاً عـن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، وتشجع هذه المادة الدول الأطراف الانـضمام إلى اتفاقيات دولية أو إبرام اتفاقيات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة لتنظيم هذا الموضوع "وفي هذا ضمان لإعمال حق الطفل في الحصول على ما يحتاجه من غذاء وكساء وسـكن ، وتمتعه بمستوى معيشي لائق بطفولته وإنسانيته.

1- د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام : مرجع سابق ص ١١٦ .

وفي هذا الصدد ، لابد من التمسك بما تنص عليه الاتفاقية الدولية من تأكيد العلاقة المتبادلة التي لا تقبل التجزئة بين مجموعة الحقوق الاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية.

وينص المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩م على واجب ا تمع والسلطات العامة تقديم المعونة الكافية للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة ، وبذلك المعونة المادية لإعانة أبناء الأسر الكبيرة العدد .

ولهذا يدعو الإعلان العالمي الدول إلى إتخاذ تدابير ترمي إلى"استئصال الجوع وسوء التغذية ا اعة، ومن ثم التخفيف من حدة المعاناة الأليمة عن ملايين الأطفال في عالم يتمتع بإمكانيات توفر الغذاء لجميع مواطنيه "كما يدعو إلى شن هجوم عالمي على الفقر ، ومساعدة الدول النامية من خلال تحويل موارد إضافية ، وتحسين معدلات التبادل التجاري ، وزيادة تحرير التجارة ، وتخفيف عبء الديون"[1] .

ويؤكد تقرير منظمة رعاية الطفولة (اليونسيف) عن حالة الأطفال في العالم أن سداد ديون العالم النامي يستحوذ على نسبة كبيرة من موارد هذا العالم ولهذا نجد "أن كثيراً من أطفال أفريقيا وأمريكا اللاتينية يعانون الأمرين بسبب ديون دولهم ، لأن المبالغ التي يدفعو ا هي فرصتهم للنمو الطبيعي والحصول على التعليم ، وهي الأغلب فرصتهم للحياة ، لذا فإن هذه المنظمة تؤكد مجدداً، أن عملية إجبار ملايين الأطفال في العالم على دفع هذا الثمن الباهظ هي أمر يتعارض مع الحضارة والمدنية".

ويذهب التقرير إلى أن الوضع المأساوي الذي يعيش فيه ملايين الأطفال أو الناشئين يعانون من تدهور الأوضاع الاقتصادية في بلدا م لا يتحمل المزيد من التأخير "إن التنمية العقلية والجسدية للطفل لا تتحمل الانتظار حتى هبوط معدلات الفائدة ، أو حتى تتم إعادة جدولة الديون ، أو حتى يستعيد الاقتصاد عافيته، إن القواعد الأخلاقية الجديدة الضرورية لتطبيق مبدأ النداء الأول للأطفال لا تتطلب أن تعطي حماية أرواح الأطفال وتنميتهم الأولوية فحسب ، بل يجب أن تعطي الأولية المطلقة .

1- د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

المطلب الخامس : حق الطفل في الرضاعة في الشريعة الإسلامية :

الرضاعة من أهم حقوق الطفل على أبويه وهي من حقوق الأم كذلك، فحليب الأم هو أصلح غذاء لنمو الطفل بدنياً وروحياً، إذ هي تعطيه الحنان والرحمة والحب إلى جانب الحليب حين تـضمه إلى صدرها ، وحليب الأم هو تتمة غذائه حين كان جنيناً في أحشائها ، فالطفل هو جزء مـن كيـان الأم وفلذة من كبدها،فلذلك كان حليبها أصلح شيء لمولودها– إن لم يكن فيها علة مانعة[1] .

وتفصيلاً لأمر الرضاعة يقول الله تعالى في كتابه العزيز : (والوالـدات يرضـعن أولادهـن حـولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فـصالاً عـن تـراض منهمـا وتشاور فـلا جنـاح عليهمـا وإن أردتم أن تـسترضعوا أولادكـم فـلا جنـاح علـيكم إذا سـلمتم مـا ءاتيـتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير)(سورة البقرة،الآية ٢٣٣)

ذه الآية الجامعة الشاملة ذكر الله لنا كل ما يتعلق بأحكام الرضاعة ففيها نجد :

١- حق الأم في الرضاعة (والوالدات يرضعن أولادهن).
٢- مدة الرضاعة الكاملة (حولين كاملين).
٣- النفقة على الأم أثناء الرضاعة (وعلى المولود له رزقهن وكسو ن بالمعروف). ومقـدار هـذه النفقة (لا تكلف نفس إلا وسعها).
٤- عدم الإضرار من أحد الطرفين (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده).
٥- الاتفاق والتشاور بين الأبوين إذا أرادا فطام الصبي قبل إتمام الرضاع (فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما).
٦- حكم استئجار المرضع (غير الأم) ، (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم....).
٧- وختمت الآية بالأمر بتقوى الله وأنه بصير مطلع على الالتزام بمضمون هذه الآية (واتقـوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير).

1- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي مرجع سبق ذكره،ص٤٤

▪ حق الطفل في الرضاعة الطبيعية :

إن الوليد في أيامه الأولى وبعد خروجه من محضنه الدافئ يحتاج إلى التغذية الجسمية والنفـسية؛ ليعوض ما اعتاده وألفه وهو في وعاء أمه ، فتبدأ الأم بممارسة عملية التغذية الطبيعية بإرضاعه من ثديها بالنظر لما يتميز به لبنها من تكامل عناصره الغذائية ، وخلوه من الميكروبات ومناعته ضد الأمراض .

ولتعلم كل أم أن رضاعتها لولدها ليست مجرد عملية آلية تنتهي بمجرد دفق اللبن في فم الطفـل وامتلاء معدته ،وإنما هي عملية ارتواء العطف والحنان والحب والتغذية النفسية أكثر من كو ا اهتمامـاً الغذاء البدني .

فأحاسيس الطفل تتشكل بين أحضان أمه حيث يحس بالحب والطمأنينة والأمان وعملية الـضم إلى الصدر نفسها وحرار ا تتكون من عاطفة تغذي ا الأم وليدها حناناً، وتتغذى ا هي "أمومة".

وإذا ماتت الأم أو جف لبنها وجب على الأب أن يجلب للطفل من الحليب المعلب أو المصنوع ، أو مرضعة على حسابه ، ولا بد أن يتحرى في اختياره للمرضعة فلا يستعمل في حضانته وإرضـاعه إلا امرأة صالحة متينة تأكل الحلال ،أما المرأة التي تأكل الحرام فإن اللبن الحاصل منها لا بركة فيه، فإذا وقع عليه نشوء الصبي انعجنت طينته من الخبث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث فلابد للوالد أن يجنـب ولده لبن المشركة والبغي وا نونة ، والحمقاء، فإن الولد يشبهها في الحمق وسوء الأخلاق.

وأما عن رأي الطب في الرضاعة الطبيعية ، فقد أكد العلم الحديث أن للرضاعة الطبيعية كـبير الفضل في النمو السليم جسمياً ، فهذا هو الدكتور حسين كامل اء الدين طب الأطفال بكلية طـب القصر العيني ، يقود فريقاً مكوناً من خمسة أطباء في مجال التحاليل الطبية والكيمياء وطب الأطفـال ؛ وذلك للبحث في الرضاعة الطبيعية ومدى أهميتها للأطفال ، وقد استمرت هذه الأبحاث أكثر من عامين، وقد كان الهدف هو الوصول إلى الأسباب التي تجعل الأطباء يصرون على العودة إلى الرضاعة الطبيعية[١] ، فقد أثبتت الأبحاث أن لبن الأم يتفوق تفوقاً حاسماً من ناحية تركيبه الفريد ، واحتوائـه علـى المـواد الأساسية للحياة والتغذية والنمو من بروتينات ونشويات ،ودهنيات ، وفيتامينات ، وأملاح ومعـادن ،

---

1 هذا الرأي مذكور لدى:حسني نصار ،مرجع سبق ذكره ،ص٧٨.

فهو يحتوي على كل المكونات في أروع نسبة وأفضل تركيب للاستفادة الكاملة منه طوال مراحل النمو للطفل ، وهو يحتوي أيضاً على خلايا تستطيع تكون أجسام مضادة للميكروبات والفيروسات والبكتريا، وقد حدد البحث المصري الذي أجرى على (٦٠) طفلاً مصرياً تتراوح أعمارهم بين ثلاثة شهور وأحد عشر شهراً أن خلايا لبن الأم تفرز أربعة أنواع من الأجسام المضادة الرئيسية ، وأثبتت التحاليل بالأرقام أن كمية الأجسام المضادة في لبن الأم تتفوق بوضوح عنها في الرضاعة الصناعية[١] .

المطلب السادس:حق الطفل في الرضاعة في القانون الوضعي:

تنادي المنظمات الدولية والهيئات العالمية وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الطفولة العالمية والأطباء بضرورة إرضاع الأم لوليدها ولو على الأقل في الشهور الأولى من عمر الطفل ولأهمية الرضاعة بالنسبة للطفل والأم معاً يجب أن نذكر ما تنص عليه اتفاقية حماية الأمومة رقم (٣) لعام ١٩١٩م في المادة (٣/د) من "إعطاء المرأة إذا كانت ترضع طفلها الحق في نصف ساعة من الراحة مرتين يومياً خلال ساعات عملها لهذا الغرض"وتوسع اتفاقية حماية الأمومة رقم (١٠٣) لعام ١٩٥٢م هذه الحماية من خلال النص في المادة (٢/٥) على ما يلي :"تعتبر فترات التوقف عن العمل بغرض الإرضاع بمثابة ساعات عمل وتدفع أجورها على هذا الأساس في الحالات التي تخضع فيها هذه المسألة للقوانين أو اللوائح أو تنظم بموجبها أما إذا كانت هذه المسألة خاضعة للاتفاقيات الجماعية فتحدد الشروط بموجب الاتفاق ذي الصلة"[٢] وتنص توصية حماية الأمومة رقم (٩٥) لعام ١٩٥٢م رقم ٩٥ ، في الفقرتين ٢و٤ من جزئها الثالث ، "على الحق في فترات توقف عن العمل مدفوعة الأجر بغرض الإرضاع كما تدعو إلى اتخاذ تدابير لإنشاء مرافق لإرضاع الأطفال ورعايتهم اليومية" وتقدم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٣) لعام ٢٠٠٠ المتعلقة بحماية الأمومة فرصة طال انتظارها لتحسين أحوال الأمهات العاملات بمن فيهن الأمهات اللاتي يشتغلن على نحو عارض أو جزءاً من الوقت أو بأعمال منزلية . وتنص أحكام الاتفاقية على حد أدنى من المعايير الخاصة بالنساء العاملات في كل مكان ، وبصفة عامة يزداد مستوى الإدراك بأن الرضاعة الطبيعية أمر مهم لحياة الرضيع ، ولبلوغ أعلى مستوى صحي ممكن ، وللنمو النفسي والاجتماعي والإدراكي الجيد ، وللصحة على الأمد الطويل.

1- حسني نصار : تشريعات حماية الطفولة ، مرجع سابق ، ص ٨٠ – ٨١ .

2- انظر المادة (٧١) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م .

وهو ما يعني أنه من المهم أهمية حيوية أن تشجع السلطات الأمهات علـى ممارسـة الرضـاعة الطبيعية بوصفها أفضل أسلوب لمكافحة سوء التغذية لدى الرضيع[1] .

وهو ما تؤكده اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م في المادة (٢/٢٤) على "كفالـة تزويـد جميـع قطاعات المجتمع ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايـا الرضاعة الطبيعية "كما طرحت قمة الطفولة في عام ١٩٩٠م خطة عمل اعترفت بموجبها بضرورة ترويج وحماية ودعم الرضاعة الطبيعية وما يرافقها من أغذية مكملة، إذ تنص في البند الرابع عشر علـى أنـه "بالنسبة للطفل الصغير والأم الحامل ، تتلخص الاحتياجات الأساسية جداً فيما يلي:توفير الغذاء الكافي أثناء الحمل وفترات الرضاعة ، تشجيع وحماية دعم الرضاعة الطبيعية وأساليب الرضاعة التكميلية ، بما في ذلك الإرضاع المتكرر ورصد النمو عن طريق إجراءات المتابعة الملائمة . والرقابة على التغذية ... الخ .

لم تحفل شريعة من الشرائع دينية كانت أم وضعية بما حفلت به الشريعة الإسلامية بشأن حـق الرضاع للطفل ، وتجلى ذلك في الإقرار بهذا الحق صراحة في نص قرآني كريم ، وفي تحديد المـدة الـتي يستحق فيها الرضاع ، وبيان من يتحمل تبعات هذا الحق .... لقد اهتمت الشريعة بهذا الحق لأنه مـن حقوق اللازمة للطفل لحفظه من الهلاك ، وإنماء جسمه في مرحلة حرجة من حياة الطفل .

وهاهي الدراسات الطبية الحديثة ، بعد طول بحث وتجريب تؤكد أهمية الرضاعة الطبيعية لصحة الطفل ونموه وتحصينه ضد الأمراض ، وتدعوا الأمهات إلى العودة إلى الرضاعة الطبيعية . وهــاهي الدراسات النفسية تؤكد أن أهمية الرضاعة الطبيعية لا تنحصر في كونها الغـذاء الطبيعـي والمناسـب والصحي للطفل ، بل إنها علاقة مهمة تنشأ بين الطفل وأمه ومن خلالها يتشرب العطـف والحنـان ، وتطمئن بها نفسه وجوارحه .

وهاهو تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) يؤكد على الحقائق سالفة الذكر :"إن تشجيع الرضاعة الطبيعية في الدول النامية من شأنه أن ينقذ حياة ما يقرب من (١,٥) مليـون رضـيع سنوياً . فالرضع الذين يتغذون بزجاجة الإرضاع غير المعقمة التي تحتوي عادة على مـسحوق الحليـب المجفف والمخفف بالماء غير النقي ، هم الأكثر عرضة للوفاة في فترة الطفولة ، إن الرضاعة الطبيعية هـي

1- د. فاطمة شحاته أحمد زيدان : مركز الطفل في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .

تغذية متكاملة وصحية وآمنة وغير مكلفة . وهي تساعد في مقاومة الإصابات بالأمراض العامة ولكـن كلما ازداد عدد العائلات التي تنتقل للعيش في المدن ازداد عـدد الأمهـات العـاملات ومـشاهدين للدعايات التجارية التي تروج لأغذية الأطفال ، وكلما اقتنعت هؤلاء النساء بأن تغذية الطفل بالزجاجة ، المحفوف بالمخاطر من شأنه أن يؤدي إلى وفاة ملايين الرضع . ولذلك يتوجب على جميع الأمهات أن يعلمن خمس حقائق أساسية ، وأن يتلقين المساعدة اللازمة لوضع هذه الحقائق موضع التنفيذ[١] .

- أن حليب الأم وحده هو أفضل غذاء وشراب للطفل خلال الأربعة إلى الستة أشهر الأولى مـن عمره .
- تستطيع كل امرأة أن ترضع طفلها . فالطفل يجب أن يبدأ بالرضاعة الطبيعية في أسرع وقت ممكن بعد ولادته.
- الإرضاع المتكرر من الثدي ضروري لإنتاج حليب كاف لتلبية حاجة الرضيع .
- الإرضاع بالزجاجة قد يؤدي إلى الإصابة بالمرض والوفاة .
- يجب أن تستمر الرضاعة الطبيعية حتى وقت متقدم من السنة الثانية من عمر الطفل .

ويؤكد تقرير منظمة الطفولة (اليونيسيف) حاجة الأمهات المرضعات إلى دعم معنوي وعملي من قبل الأزواج وأفراد العائلة والأمهات الأخريات وموظفي الصحة وأصحاب العمل والنظـام التعليمـي ووسائل الإعلام . ويذهب التقرير إلى حاجة الأمهات المرضعات إلى نوعين من الدعم والتشجيع :

الأول : إيقاف حملات الدعاية لمسحوق الحليب في البلدان التي لم يتم فيها ذلك بعد ، ووضع لاصقات تبين الأخطار الناجمة عن الإرضاع بالزجاجة.

والثاني : قيام المؤسسات الصحية الوطنية بتزويد مراكز الأمومة بمراعاة إرشادات منظمة الصحة العالمية الطفولة و(اليونيسيف) المسماة "عشر خطوات لبلوغ رضاعة طبيعية ناجحة".

1- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي :، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٤ .

وتشمل هذه الخطوات العشر : مراعاة وجود سياسة رضاعة طبيعية مكتوبة وتوزيعها بـشكل روتيني على جميع موظفي الصحة ، وتدريب جميع الموظفين على وضع هذه السياسة موضع التنفيـذ ، وتبليغ جميع الحوامل بفوائد الرضعة الطبيعية ، ومساعدة الأمهات بالبدء في عملية الرضاعة الطبيعية بعد ساعة واحدة من الولادة [١].

1 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ،مرجع سبق ذكره ،ص١٢٥

المبحث الرابع

حق الطفل في التربية والتعليم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

سأتكلم عن هذا الحق في مطلبين مستقلين

المطلب الأول : حق الطفل في التربية والتعليم في الشريعة الإسلامية :

أوجبت شريعتنا الإسلامية الغراء تعليم الطفل ما يلزمه معرفته من أمور الدين ، وبينت أن الوالدين هما أول من يقومان بهذا الواجب ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) (سورة التحريم ، آية ٦).

و جاء في تفسير القرطبي : ((قال بعض العلماء لما قال – تعالى - : (قوا أنفسكم) : دخل فيه الأولاد ؛ لأن الولد بعض منه ، فيعلمه الحلال والحرام ، ويجنبه المعاصي والآثام إلى غير ذلك من الأحكام . وذكر القشيري أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : لما نزلت هذه الآية - قلت: يا رسول الله نقي أنفسنا ، فكيف لنا بأهلينا ؟ فقال : ((تنهونهم عما نهاكم الله ، وتأمرونهم بما أمر الله)). وقال بعض أهل العلم : فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب))[1] .

وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران)) . وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : (باب تعليم الرجل أمته وأهله)[2] .

وللأبوين تأثير عظيم على ولدهما في أمور الدين ، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة[3] هلى ترى فيها جدعا؟))[4] .

1- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (١٨ /١٨١) ، دار الكتاب العربي ، طبعة (٢) ، بيروت ، لسنة ١٤٠٦هـ .

2- أخرجه البخاري : كتاب العلم ، حديث رقم (٩٧) .

3 ((كما تنتج البهيمة)) يعني أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلقة ، فلو ترك كذلك، كان بريئاً من العيب ؛ لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً ، فخرج عن أصل خلقته ، صحيح البخاري بشرح العسقلاني (٢٤٦/٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩)

4- فتح الباري (٢٥٠/٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، حديث رقم (١٣١٩).

ويستدل من هذا الحديث: عظم مسئولية الوالدين إذا قصرا في تعليم ولدهما معاني الإسلام وعقيدته وأحكامه وتركاه فريسة للأفكار الباطلة ؛ ولذا فإن من حق الطفل على والديه أن يحافظا على فطرته نقية صافية ، فإن تحول عن مقتضى الفطرة ؛ فالمسؤولية واقعة على والديه حتماً لا محالة.

- **أقوال الفقهاء** في **تعلم الأولاد :**

في ضوء دلالة القرآن والسنة على لزوم قيام الوالدين بتعليم الطفل الأمور الدينية والدنيوية ، صرح الفقهاء بوجوب ذلك على الوالدين نحو ولدهما ، واذكر فيما يلي بعضاً من أقوالهم :

أ. من أقوال الشافعية : ((إن اختارها – أي الأم – ذكر فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً يعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به)).[1]

ب. ومن أقوال الحنابلة : ((إن كان الغلام عند الأم بعد السبع لاختياره لها كان عندها ليلاً ويأخذه الأب نهاراً ليعلمه في مكتب أو في صناعة)).[2]

ج. ومن أقوال المالكية : ((إذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه ، ويأوي لأمه ؛ لأن للأب تعليمه وتأديبه في المكتب والصنائع)).[3]

وإذا كانت الشريعة قد حفظت للطفل حقه في التعليم ، فأوجبت على والديه تعليمه ما يلزم من أمور الدين والدنيا ؛ فقد بلغت غايتها في حفظ هذا الحق ، فبينت أنه إذا قصر أحد الوالدين – الذي في كفالته الطفل – في تعليمه نزع من يده وسلم إلى من يرعى واجب تعليمه[4] .

- **إرشادات التربية التعليمية**

تبين أن التعليم حق للطفل على والديه ؛ ولكن كيف يكون دور الوالدين في الحفاظ على هذا الحق كما قررته الشريعة الإسلامية .

ستتم الإجابة عن هذا السؤال لتظهر بوضوح حقوق الطفل في التعليم ، وذلك بذكر النصائح والتوجيهات والإرشادات:

---

1 محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سبق ذكره ، ج٣ ص ٤٥٨.

2 ابن قدامة ، الكافي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ج٣ ص ٣٨٥.

3 محمد بن يوسف العبدري ، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت ، ج٤، ص ٢١٥.

4- رأفت فريد سويلم : الإسلام وحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .

الإرشاد الأول : تعليم الطفل اللغة والكلام :

إن من حقوق الطفل البدهية في الإسلام تعليمه الكلام واللغة ، وكيف لا ؟ واللغة هـي المـرآة العاكسة لهوية الفرد المسلم ، فباللغة العربية نزل القرآن الذي تعبدنا الله بتلاوته ، وإذا كان تعلم الـشرع واجباً، فالقاعدة الأصولية تقرر أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولا يخفى أن علوم الـشرع لا تقوم إلا باللغة العربية ؛ إذاً فتعليم اللغة للطفل حق له على والديه .

ولقد وجد – وللأسف – بعض الأطفال يقلدون آباءهم في تشبههم بالكفار في استعمال لغا م والتندر ا ، والافتخار بالقدرة على التحدث ا ، واستعمالها في غير حاجة ، وهذا لا ينبغي ؛ لأن اللغة تعد أعظم الشعائر التي تميز الأمة على نظيرا ا من الأمم الأخرى ، واللغة العربية هي شـعار المـسلمين الذي لا ينبغي العدول عنه أو النطق بغيرها ، قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - : ((إياكم ورطانة الأعاجم ، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم ؛ فإن السخط يتـ ل عليهم)) [1] .

ولما كان أمر اللغة ذا القدر العظيم من الأهمية ؛ فإن على الوالدين أن يستخدما مـع ولـدهما أحسن الألفاظ وأفصحهما ، معتمدين على فصاحة القرآن وكلام إمام الفصحاء محمد صلى الله عليـه وسلم فيختارا بعض النصوص ويجعلا الطفل يرددها معهما ؛ ليستقيم لسانه . ويبتعد الأبوان كل الابتعاد عن هذه المسوخ الأعجمية مثال ذلك :(المرسيه والتيتة والأنكل) والمدام وغيرها من الكلمات والعبارات التي تمسخ الهوية .

ومن الأمور المهمة تجنيب الطفل اللغة العامية قدر الإمكان ، فتعليمه الصحيح من اللغة ابتداءً أفضل من إعادة تصحيح ما أفسد منها[2] .

ومن الوسائل المساعدة على تعليم الأولاد للكلام تشجيعهم عليه ، والاستماع إليهم باهتمـام، كما أن ما يقرؤه الوالد من القرآن يومياً لو قرأه أمام ولده ؛ فالفائدة تكتمل ، وكذلك فإن قراءة الولد في أحد الكتب الأدبية كالقصة مثلاً يمنحه قدرة عالية على النطق والفصاحة ، فقد قيل لأحد الفصحاء : كيف أصبحت فصيحاً ، فقال : كنت أقرأ كل يوم خمسين صفحة من كتب الجاحظ رافعاً ا صـوتي وبذلك صرت إلى ما ترى.

1- أحمد بن حسين ين علي ابوبكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، دار مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ، ج٩ ،ص ٢٣٤.

2- رأفت فريد سويلم : الإسلام وحقوق الطفل مرجع سابق ، ص ١٧١ .

وهكذا يتبين أن حق الطفل على والديه أن يعلماه اللغة العربية الفصيحة والنطق ا ، ويغرسا في نفسه حبها ، والاعتزاز ا ، والدفاع عنها ؛ لأ ا الوعاء الشرعي الفكري والحضاري للأمة الإسلامية .

الإرشاد الثاني : تعليم الطفل القراءة والكتابة :

من حق الطفل في الشريعة الإسلامية أن يتعلم كيف يقرأ وكيف يكتب ، حتى يستطيع الاطلاع على كل ماهو نافع في دينه ودنياه ، ومعلوم أن القراءة هي أعظم وسائل المعرفة ، و ا جاء الوحي أول ماجاء بعد انقطاع طويل ؛ قال – تعالى - :(اقرأ باسم ربك الذي خلق)(سورة العلق،الآية : ١) ،وفي هذا إشارة إلى فضل العلم والتعلم ، وبيان أن وسيلة العلم ومفتاحه القراءة .

والأب مسئول عن تعليم طفله القراءة والكتابة ؛ فلقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على أن تكون براعم الإسلام الصغيرة متعلمة وواعية ، فأقدم بعد غزوة بدر على مبادلة الأسير من المشركين إذا قام بتعليم عشرة صبيان من المسلمين القراءة والكتابة ، ويرى ابن مسعود – رضي الله عنه – أن تعليم الأولاد ضرورة حياة ، وأنه لا بد من معلم يؤجر لتعليمهم ؛ حتى لا يصبح الناس أميين .

وقال القرطبي – رحمه الله – في تفسير قوله – تعالى - : (الذي علم بالقلم) : قال قتادة – رحمه الله – في تفسير هذه الآية : ((القلم نعمة من الله – تعالى – عظيمة ، لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش ، فدل على كمال كرمه – سبحانه – بأن علم عباده ما لم يعلموا ، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم ، ونبه على فضل علم الكتابة لما فيه من المنافع العظيمة التي لا يحيط ا إلا هو))[1] . وفي هذا دليل على الصلة القوية بين القراءة والكتابة ، وأ ما لا ينفصلان ، فبعد أمر الله – عز وجل – بالقراءة في أول السورة أشار بعد ذلك إلى فضله ونعمه بأن علم الإنسان بالقلم .

وإذا التحق الولد بالمدرسة فعلى الأب أن يعد له مكتبة تحوى من القصص والروايات المناسبة لعقله ، والمكتوبة بخط كبير واضح ، مراعياً مضامين هذه القصص وشروط اختيارها ، وعليه أن يشاركه في بداية الأمر ، فيجلس معه ليقرأ أمامه ، ويشجعه على النطق السليم بما استطاع من مكافآت جذابة ، ويناقشه في أفكار القصة الرئيسة ويدع له حرية التعبير عن تلك الأفكار بقلمه.

1- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج٢٠ ، ص ١٠٧ .

وهكذا، فالواجب على أولياء الأمور أن ينشئوا أولادهم على حب المعرفة، والقراءة والمطالعة، فبذلك ينشأ الطفل وقد غرس فيه حب العلم ، ولن يجد في كبره عوائق تحول بينه وبين الاطلاع والقراءة.

▪ الإرشاد الثالث : تعليم الطفل القرآن الكريم :

إن القرآن الكريم من أقوى الأسباب التي ترسخ العقيدة في نفس المسلم ، وأشير هنا إلى ضرورة تعليم الطفل القرآن الكريم باعتباره حقاً من حقوقه ، فالقرآن يساعده على النمو العقلي والفكري والأخلاقي، بما يحويه من عظات وعبر وأحكام وقصص وغير ذلك مما يفجر طاقات التأمل والاستنتاج لدى الطفل .

وقد جاء في قراءة القرآن وتعلمه وحفظه أحاديث أذكر منها:

روى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تعلموا كتاب الله وتعاهدوه وتغنوا به فو الذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من المخاض في العقل[1] وجاء في شرحه : ((تعلموا كتاب الله)) ، أو احفظوه وعلموه . ((وتعاهدوه)) أي الزموه . ((وتغنوا به)) أي اقرأوه بتحزين وترقيق ، وليس المراد قراءته بالألحان والنغمات ؛ لأن القرآن أشد تفلتاً أي ذهاباً من ((المخاض)) أي من النوق الحوامل في عقلها . والأولاد يقدرون على قراءة القرآن وحفظه أو حفظ بعض سوره وتعلم معانيه ولو بإيجاز وبقدر يناسب مداركهم .

فعلى الأبوين إذاً أن يحرصا على تعليم الطفل القرآن الكريم حفظاً وفهماً ، وذلك عند الشيخ الحاذق في القراءة ، ومن الخطأ أن يكتفي الأب بمهاراته الشخصية في القراءة ويحاول تحفيظ الطفل بنفسه، فأخذ القرآن لا بد أن يكون على يد شيخ قارئ ماهر في ذلك ، ولذلك قال الشاعر:

إذا رمت العلوم بغير شيخ   ضللت عن الطريق المستقيم

ولا يغفل الوالدان عن تشجيع الولد بالمكافآت المادية – تارة – كهدية ، وبالمكافآت المعنوية، تارة أخرى كتقبيله أو إبداء الإعجاب به وتقديم كلمات الثناء والإطراء له .

1- المسند للإمام أحمد (١٤٦/٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح ٢٩٦٤).

▪ الإرشاد الرابع : تعليم الطفل ما يحتاجه من أحكام الإسلام :

ينبغي للوالدين أن يعلما الأولاد ما يحتاجونه من أحكام الإسلام مثل : كيفية الاستنجاء والوضوء ومعرفة نواقضه ، والصلاة وما يلزم فيها ولها ، والصوم وبعض أحكامه ونحو ذلك . وعلى الأم أن تعلم ابنتها ما تحتاجه من أحكام الإسلام المتعلقة بالنساء : مثل الحيض ، والغسل منه عند مقاربتها البلـوغ ، كما تعلمها ما يتعلق بأمور البيت وشئونه والمستحب فيها والمكروه منها شرعاً.

▪ الإرشاد الخامس : تعليم الطفل السيرة النبوية وحياة الـصحابة والمعـارك الحاسمة:

إن الحياة مع السيرة النبوية – على صاحبها الصلاة والسلام – وسيرة الصحابة – رضـوان الله عليهم أجمعين – و معارك الإسلام الحاسمة الفاصلة ؛ من شأ ـما تنمية قدرات الطفل العقلية ، وتفـتح أمامه مداخل متنوعة تكون سبباً في نبوغه وذكائه[1] .

ولا شك أن تعليم الطفل السير والتاريخ يخلف عنده جانباً ثقافياً لا يستهان به من الناحية العلمية . ولذلك يجدر بالأبوين والمربين أن يتحروا الدقة في تلقين الطفل كل صحيح من الـسير والأخبـار ، ويبتعدوا بعقله عن الخرافات والإسرائيليات الموضوعة؛ حتى تتكون لدى الطفل ثقافة عقلية صافية مـن المكدرات الباطلة .

1- رأفت فريد سويلم :الإسلام و حقوق الطفل مرجع سابق ذكره ، ص ١٧٤ .

- **الإرشاد السادس : تعليم البنات الحرف الدنيوية :**

ذكرنا أن من أقوال الفقهاء ما يخص تعليم الطفل الذكر دينياً ودنيوياً ، أما فيما يخص الأنثى، فإنها تتعلم الأمور الدينية المهمة كالولد تماماً ، وتتعلم كذلك بعض الأمور الدنيوية داخل البيت كالطبخ وغسل الملابس وغير ذلك .

- **الإرشاد السابع : الإيمان بوجود الفروق الفردية بين الأطفال :**

حتى لا يكون أمر التعليم مشكلة في حياة الطفل، فعلى المربي أن يلاحظ أن أصابع يده ليست متماثلة ، وأن العقليات تختلف باختلاف أمور كثيرة : منها البيئة والوراثة ، والمستوى المعرفي والثقافي، وغير ذلك ؛ فلا بد من مخاطبة كل طفل على قدر عقله وإدراكه .

فقد يوجد طفلان في بيت واحد أو فصل واحد لا يستجيبان لأسلوب واحد من التعليم ، فقد يفهم أحدهما عن طريق القصص النظرية ، وقد يفهم الآخر الفهم بطريق المسمات والتشخيص أو غير ذلك ، وعلى قدر تكيف كل عقل مع الوسيلة التربوية المستعملة تكون الاستفادة العلمية المطلوبة.

ولذلك لا بد من مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال عند تعليمهم ، ولا بد أن تكون عند المعلم فراسة يعرف بها قدرات المتعلم العقلية وقدر استحقاقه من علم معين ، فذلك أفضل للعالم والمتعلم على السواء .

وإدراك الفروق الفردية كذلك ييسر على المربي كيفية استخدام أساليب المكافأة والتعزيز عند الطفل ، فمثلاً هناك طفل تزداد قدراته الاستعدادية عن طريق المبالغة في المدح والثناء ، وهناك طفل آخر قد يستجيب إلى نوع آخر من التعزيز وهو الذم، فإذا ذممت قدراته يكون ذلك مدعاة لإثارة انتباهه وإدراكه .

- **الإرشاد الثامن : اختيار المعلم الصالح :**

إن سوء اختيار الأبوين لمعلم الولد من الوسائل الهدامة للفكر عند الطفل ؛ ولذلك يجب عليهما اختيار الشيخ الصالح و المدرس الصالح والمدرسة الصالحة ؛ ليغرسا في الطفل أو الطفلة الإيمان قبل العلم ، والأدب قبل كل شيء ... فالمدرس قدوة للأولاد بعد والديهم ، إن أحسن أحسنوا وإن أساء أساءوا.

ولقد كان الصحابة والسلف الصالح – رضوان الله عليهم – حريصين كل الحرص على اختيار المدرس الصالح لأبنائهم ؛ لعلمهم بأهمية ذلك في حياة الولد ، ومن شدة اهتمامهم بذلك أنهم كانوا يوجهون أبناءهم بأخذ الأدب قبل العلم .

ولذا فإن من صفات المدرس الجيد : التدين والتخلق بأخلاق الإسلام ، وإلى جانب ذلك لا بد أن يكون مؤدباً عاقلاً ورزيناً ، بصيراً برياضة الأخلاق ، حاذقاً بتخريج الصبيان ، وقوراً ، بعيداً عن الخفة والسخط ، قليل التبذل والاسترسال بحضرة الصبي ، وأن يكون لبيباً ذا مروءة ونظافة ونزاهة .

أما اليوم فقد شن أعداء الإسلام حملة صليبية حاقدة ، ورفعوا لواءً إلحادياً لئيماً لتدمير الطفل المسلم ، فاختاروا له المعلم الكافر والفاسق ، وهيئوا له مدرسة عصرية تبعده عن منهج الله وشرعه ، وما هذا إلا لجهل المسلمين ، ولا نلقى هذا الكلام جزافاً ؛ بل إن الأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى.

▪ الإرشاد التاسع : التدرج في التعليم :

من المستحيل أن يزرع الإنسان في الصباح ويحصد في نفس الصباح فهذا لا يحدث أبداً ؛ لأنه يناقض ما جبلت عليه الطبيعة الإنسانية من فطرة التدرج .

والتدرج في التعليم مطلوب ؛ لأنك لا تستطيع أن تصل آخر العلم إلا إذا عرفت أوله ، ولذلك يقول الماوردي : ((اعلم أن للعلوم أوائل تؤدي إلى أواخرها ، ومداخل تفضى إلى حقائقها ، وليبتدئ طالب العلم بأوائلها لينتهي إلى أواخرها ، ومداخلها ليفضى إلى حقائقها ، ولا يطلب الآخر قبل الأول ، ولا الحقيقة قبل المدخل ، فلا يدرك الآخر ولا يعرف الحقيقة ؛ لأن البناء على غير أساس لا شيء والثمر من غير غرس لا يجنى))[1] .

فعلى الوالدين أن يدركا أمر التدرج في التعليم جيداً ؛ لأن هذا من صميم العناية بتربية عقلية الطفل.

▪ الإرشاد العاشر : إعطاء الولد حقه في اللعب :

من الحكمة في التربية عموماً أن يتم التأليف قبل التكليف، بمعنى أن يؤلف المربي قلوب المتعلمين إليه ،فإذا صارت الألفة بين الطرفين ، لا يكون التعليم حينئذ إلا غاية في السهولة .

1- الماوردي ،أدب الدين والدنيا ، ص٦٧ .

ومن حق الطفل أن يعيش طفولته بالقدر المسموح والمعقول ، فلا يسرف تعليمه إلى الحد الـذي يصيبه السآمة والملل والنفرة من العلم ، ولا يترك للعب إلى الحد الذي يصاحبه طيش وتغافل عـن أداء الواجب ، فلا بد من الموازنة بين الجانبين .

وأرى أن اللعب قد يكون من الوسائل التربوية البناءة في حياة الطفل ، كأن يجعل مقدار اللعب نصف ساعة مكافأة للطفل إذا حفظ قدراً معيناً من النصوص ، أو أسرع في حل سؤال معين من الأسئلة أو نحو ذلك[1] .

صفوة القول في هذا الشأن ، أن هذه النصائح أو الإجراءات التربوية ،إذا تم العمل فيها فحينئذٍ يكـون هذا الاهتمام نافياً للإهمال، وتكون هذه الرعاية مدعاة لتنمية الطفل التنمية الشرعية و العقلية والنفـسية التي نحرص عليها نحن أبناء الإسلام لأولادنا لكي نسلمهم الأمانة كجيل قادم تسليماً يرضي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، اللهم اجعلهم قرة أعيننا مدعاة لفخرنا،وقوة نفاخر م الأمم الأخرى فيبنوا دولة الإسلام العظيمة التي لا تستطيع دول الكفر منازلتها أو التهوين منها فيكون لها موقعاً تحـت الـشمس تعيش بعزة وكرامة ومنعة وإذا كان الألف ميل يبدأ بخطوة واحدة فالخطوة الأولى في البناء الإسـلامي تنشأة أولادنا النشأة الصالحة والمبدعة.

1- رأفت فريد سويلم : الإسلام وحقوق الطفل مرجع سابق ذكره ، ص ٦٨ .

المطلب الثاني : حق الطفل في التربية والتعليم في القانون الوضعي :

إن استقراء الأوضاع التربوية والتعليمية في مصر على سبيل المثال تثبت أن دستور مـصر لعـام ١٩٧١م يؤكد هذا الحق في الباب الثاني في المقومات الأساسية للمجتمع إذ تنص المادة (٢٠) على مـا يلي :

أن ((التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية .

وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله وتكفل اسـتقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي))

أما المادة التي تليها فتنص على أن ((التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام)).

أما المادة (٢٠) فتنص على أن ((التعليم في مؤسسات الدولـة التعليميـة مجـاني في مراحلـه المختلفة)).

والتعليم بمثابة الغذاء الروحي للطفل لاستهدافه تنوير وتنمية معارفه ومداركه الدينية والدنيوية وما لاكتساب الطفل للتعليم والمعارف الدينية والدنيوية من أثر إيجابي على نجاح الطفل وقدرته على تعلـم مهنة أو حرفة يستطيع منها كسب عيشه ، فضلاً عما للعلم من أثر إيجابي على حسن تكيفه مع الجماعة التي يتعامل معها[1] .

وتحرص الصكوك الدولية والإقليمية على ضرورة تعليم الأطفال وكفالة هذا الحق لهم . ولعلنـا نجد سنداً لذلك مما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨ م إذ تـنص المـادة (١/٢٦)على أن لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحه الأولى والأساسية علـى الأقل بالمجان وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييـسر القبـول للتعليم العالي على قدر المساواة التامة للجميع على أساس الكفاءة" . كما تنص المادة (٣/٢٦) على "أن للآباء على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم".

وينص المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م على "تمتع الطفل بالحق في التعلـيم ، على أن يكون التعليم مجاناً وإلزامياً على الأقل في مراحله الأولى ، على نحو يرفع ثقافته وينمي قدراتـه

1- البشري الشوربجي :رعاية الأحداث في الإسلام مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٤ .

وحسن تقديره للأمور وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية ، لكي يصبح عضواً مفيداً في المجتمع ، تعد مصلحة الطفل العليا المبدأ الذي يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه وفي طليعتهم والده".

ويلاحظ على الفقرة الأولى من المبدأ أنها جعلت من التعليم حقاً للطفل وواجباً على المجتمع، وحتى يكون كذلك وجب أن يكون مجانياً وإجبارياً ، وارتباط هذين الشرطين واضحاً لأن الثاني لا يتم إلا بتوفر الأول . أما الفقرة الثانية من المبدأ ذاته ، فتعيد إلى الأذهان الذاتية التي ينبغي أن تتمتع بها شخصية الطفل والتي تجعل مصلحته العليا المرجع الذي يستأنس به في جميع عمليات التعليم والتوجيه ، بالنظر لأنه وقع إقرار الأسرة بوصفها مصدراً أولياً للرعاية، فإن التعليم كذلك يجب أن يكون أساساً تحت مسئولية الوالدين[1] .

وهذا الحق تقرره المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م ولكن مع تفصيل أكثر . فالعهد لم يكتف باحترام رغبة الآباء والأوصياء في اختيار نوع التعليم وإنما أيضاً اختيار مدارس لأولادهم ، ولكن الدولة لن تترك ذلك لرغبة الآباء بصفة مطلقة ، وإنما قيدت ذلك بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة . ففلسفة هذه الاتفاقية لا تترك للآباء اختيار نوع التعليم والمدارس بصفة مطلقة ، بل تكفل حق الطفل في التعليم المتاح في الدولة التي يعيش فيها . ثم جاءت المادة (١٤). لتؤكد التزامات الدول الأطراف التي لم تصل بعد إلى تأمين جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً بإقرار الخطة التي تكفل تحقيق ذلك خلال أجل معقول ، إذ تنص على أن : "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية ... وذلك خلال عدد معقول من السنين يجري تحديده في الخطة المذكورة " . على أن ما تقرره المادة (١٥) يعد مهماً ، وخاصة في العصر الحالي ، عصر المعلومات وثورة التكنولوجيا ، فقد أقرت الدول الأطراف بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته . ولما كانت إمكانيات الدول المختلفة تقصر عن تحقيق هذا الحق وحدها، فقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ذاتها نصاً يتضمن "تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام الحرية التي لا يستغني عنها من اجل البحث العلمي والنشاط الخلاق ، وأقرت الدول الأطراف في الاتفاقية بالمنافع التي يحققها تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلمية والثقافية[2] .

وعند الانتقال لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، فنجد أنها تكرس هذا الحق في المادة (٢٨) إذ تنص على أن :

1- د. فاطمة شحاته أحمد زيدان : مركز الطفل في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ وما بعدها .

2- د. فاطمة شحاته أحمد زيدان : المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

١- تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقها للأعمال الكامل لهـذا الحـق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع .

ب. تشجيع تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها وإتاحتها لجميـع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .

ج. جعل التعليم العالي ، بمختلف الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات .

د. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ. اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمـشى مـع كرامة . الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بـالتعليم، وبخاصة دف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصـول إلى المعرفـة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة . وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان الناميـة في هـذا الصدد".

فهذه المادة ترسخ حق جميع الأطفال دون أي تمييز في التعليم .

ولم تكتف الاتفاقية بتقرير حق الطفل في التعليم ، تحدد مجموعة من الأهداف من تعليم الطفل إذ تنص المادة (٢٩) على:

أ. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانيا ا .

ب. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج. تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعـش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته .

د. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر ، بروح من التفـاهم والـسلم والتـسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعـات الاثنيـة والوطنيـة والدينيـة والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين[1] .

هـ .تنمية احترام البيئية الطبيعية :

إن الفقرة الأولى من المادة (٢٩) تضيف إلى الحق في التعليم المعترف به في المادة (٢٨) بعداً نوعياً تتجلى فيه حقوق الطفل وكرامته الذاتية ، فهي تحدد أهداف التعليم ، الذي ينبغي أن تستهدف تحقيـق كامل إمكانيات الطفل ، بما فيها تنمية احترام حقوق الإنسان لديه ، كما ينبغي للتعليم أن يـستهدف تنمية شعور مرهف بالهوية ، والانتماء لدى الطفل ، فضلاً عن جعله كائنا اجتماعياً يتفاعل مع غـيره ومع البيئة . وتؤكد الفقرة ذا ا ، أن الدول الأطراف توافق على أن يكون التعليم موجهاً نحـو تنميـة احترام مجموعة واسعة من القيم . هذه الموافقة ، التي يدلل عليها تصديق كل الدول تقريباً على الاتفاقية، تؤكد ما لقيم حقوق الإنسان ومعاييرها من إمكانيات في تخطي حدود الدين والجنسية والثقافة التي يبدو أ ا تعمل على تقسيم كثير من مناطق العالم . وتقر المادة (٢٩) كذلك بضرورة إتباع ج متـوازن في التعليم ، ج يسعى إلى التوفيق بين مختلف القيم من خلال الحوار واحترام الفروق .

وفي هذا الصدد تحظى المادتان (٢٨ ، ٢٩) من الاتفاقية بدعم من أربع مواد أخرى تؤكد سيادة المبادئ القانونية ، وهذه المواد كلها لها نتائج بعيدة المدى ، ولا سيما من حيث ما تدعوا إليه الحاجة من أجل صياغة نظام تعليمي .

ومما لاشك فيه أن الدول الأطراف في الاتفاقية ، تلزم نفسها إلزاماً واضحاً وغير مشروط بسرعة توفير التعليم الأولى الشامل وا اني ، فالتعليم ليس مجرد حق أساسي ولكنه أساس الكثير مـن الحقـوق الأخرى .

هذا وقد دعت المادة (٣٠) من الاتفاقية ، إلى ضرورة احترام حق الطفل المنتمي إلى ا موعـات والأقليات الاثنية والدينية . وفي ذلك تشجيع على تأسيس المعاهد التعليمية الخاصة التي تتيح لأطفال هذه الطوائف والأقليات مارسة حقهم السابق على نحو يجعلها تحل محل المعاهد المختلفة التي تقيمها وترعاهـا الدولة على نحو يمكن هؤلاء الأطفال من التمتع بممارسة معالم ثقافتهم المختلفة . ويمكن إيجاد أصل هذه

1- د. فاطمة شحاته أحمد زيدان : المرجع السابق ، ص ١٥٠ – ١٥١ .

المادة في المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على التمييز في مجال التعليم الصادر عام ١٩٦٠م ، حيث تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية وفقاً للمادة (٣) "بالعمل على إزالة ومنع التمييز ، كما عرفته المادة الأولى في كل مستويات التعليم عن طريق إجراءات تشريعية من بينها إلقاء الأوضاع التي تنطوي على التمييز ووضع التشريعات التي تكفل ضمان عدم التمييز ، وعن طريق ضمان المساواة في المعاملة بين الجمع ".وبذلك تكون الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم قد أحرزت نجاحاً كبيراً في دعم قضية حقوق الطفل، خصوصاً وأن التعليم يعد أساساً لكل فرد أو جماعة لمعرفة الحق والمطالبة به والدفاع عنه .

ومما يدل على أهمية التعليم ، تعهد المجتمع الدولي ، بما في ذلك جميع حكومات العالم فعلاً ، في المؤتمر العالم (التعليم للجميع) (جومتين ، تايلندا ، ٥-٩ مارس ١٩٩٠)[1] . بزيادة فرصة التعليم لأكثر من (١٠٠) مليون طفل ، وما يقرب من بليون شخص بالغ ، ثلثهم من الفتيات والنساء ، ولا تتاح لهم فرص الحصول على التعليم الأساسي ومحو الأمية في القوت الراهن ، وينبغي وفاء بهذا الالتزام أن تتخذ تدابير محددة من أجل.

أ- التوسع في الأنشطة الإنمائية للطفولة .

ب- إتاحة فرص الحصول على التعليم الأساسي للجميع ، ويشمل ذلك أن يكمل ٨٠% على الأقل من الأطفال في سن الدراسة المناسبة للتعليم الابتدائي ، أو أن يحققوا إنجازا تعليمياً مقابلاً ، مع الاهتمام بأوجه التفاوت القائمة بين للبنين والبنات .

ج- تخفيض الأمية بين الكبار بمعدل النصف مع الاهتمام بمحو الأمية بين النساء .

د- التدريب المهني والإعداد للتوظيف .

هـ .زيادة تحصيل المعرفة والمهارات والقيم من خلال جميع قنوات التعليم ، بما في ذلك وسائط الاتصال الحديثة والتقليدية من أجل تحسين نوعية الحياة بالنسبة للأطفال والأسر .

1- هو المؤتمر الذي رعاه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة اليونسكو واليونيسيف والبنك الدولي .

و . التقدم في مجال التعليم يسهم في تحسين صلة الأم والطفـل ، وفي حمايـة البيئـة وفي التنميـة القابلة للاستمرار .

وأقر المنتدى العالمي للتربية " الذي عقد في داكار بالسنغال في أبريل عام ٢٠٠٠م لاسـتعراض التقدم المحرز بعد عشر سنوات من اعتماد مؤتمر جومتين " إطار عمل داكار "الذي يؤكد الإعلان العالمي المتعلق بتوفير التعليم للجميع المعتمد في جومتين ويعد هذا الإطار التزاماً جماعياً بتوفير التعلـيم للجميـع بحلول عام ٢٠١٥م وفقاً للأهداف الستة التي ينبغي تحقيقها في المستقبل وبتكلفة سنوية تقدر بـ ـ (٨) بلايين دولار، والأهداف الستة التي ينبغي تحقيقها في المستقبل هي :

(١) توسيع وتحسين الرعاية والتعليم على نحو شامل في مرحلة الطفولة المبكرة .

(٢) العمل على أن يتم بحلول عام ٢٠١٥م تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم ابتدائي جيد مجاني وإلزامي ، وإكمال هذا التعليم .

(٣) ضمان تلبية حاجات التعليم لجميع الصغار والراشدين من خلال الانتفاع المتكافئ بـبرامج ملائمة للتعلم واكتساب المهارات اللازمة للحياة .

(٤) إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مجالات التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عـام ٢٠٠٥م وتحقيق المساواة بين الجنسين في هذا ا ال بحلول عام ٢٠١٥م .

(٥) تحسين جميع الجوانب النوعية للتعليم وضمان الامتياز للجميع[1] .

1- د. فاطمة شحاته أحمد زيدان : المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

الفصل الثاني

إهمـال الطفل وآثاره

سأتعرض في هذا الفصل إلى موضوعين جوهرين هما: الأول يتناول صور إهمال الطفل والثاني يعالج الآثار التي تترتب على الإهمال.

المبحث الأول

صور الإهمـال

يتخذ إهمال الطفل صوراً متعددة ومتنوعة، وفيما يلي أبرزها:

المطلب الأول : الإهمال الصحي .

إن الإهمال الطبي أو الصحي في النظام السعودي: هو عدم توفير العلاج والدواء والتطعيمـات اللازمـة للطفل[١]

و واقع الطفل العربي متردٍ بالرغم من الجهود المبذولة من السلطات المحلية والدولية ، ويتطلـب مزيداً من الاهتمام بالرعاية الصحية والغذائية وخاصة الأطفال في المجتمعات الريفية والبدوية والحـضرية الفقيرة ، كما يجب تحسين الوضع البيئي الصحي الذي يعيش فيه الطفل . إن ما يدفع إلى القول بذلك ما تشهده المنطقة العربية والإسلامية عموماً من ارتفاع معدلات وفيات الأطفـال ، وحـالات الـضياع، ونقص في التغذية وسوء التغذية التي يتعرض لها قطاع كبير جداً من قطاعات الطفولـة ، خـصوصاً في الأعمار المبكرة[٢] .

إن إهمال صحة الأطفال تعني عدم تحقيق وسائل الرعاية الصحية: ومن المسائل المتعلقـة بإهمـال صحة الطفل على سبيل المثال لا الحصر هي :

1- مشروع نظام حماية الطفل من الإساءة والإهمال في المملكة العربية السعودية (المادة الرابعة).

2- د. إبراهيم بيومي مرعي ، ملاك أحمد الرشيد : الخدمات الاجتماعية ورعاية الطفولة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية (د.ت) ص ١٧٢ .

المسألة الأولى : عدم تحصين الأطفال من الأمراض :

إن أول خطوات الرعاية الصحية للطفل تتمثل في الرعاية التي تقدم للأم أثناء فترة الحمل عن طريق التحصين ، ثم الاهتمام بالطفل وتحصينه من الأمراض خاصة في مرحلة الطفولة المبكرة ، لأن تحقيق مستقبل أفضل للأطفال ، يتوقف على ضمان أفضل البدايات لهم ، ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته[1] .

والوقاية من الأمراض عن طريق التحصين اتخذت مستوى أعلى من الاهتمام منذ عقد اتفاقية حقوق الطفل ، حيث أعقب ذلك تحرك جميع المستويات ، الوطنية والدولية لأجل بلوغ هذا الهدف، وبالرغم من ذلك ما زال القصور موجوداً من قبل بعض الوالدين، أو من كان الطفل تحت حضانته، ولهذا عدت كثير من الدول من بينها مصر ، أن إهمال الطفل وعدم حمايته من العدوى جريمة يعاقب عليها القانون ، وعلى هذا الأساس جاءت في التشريع المصري نصوصاً قانونية تقرر حق الطفل في التطعيم وإلزام والده بذلك ومعاقبته إذا أخل بذلك الالتزام ، وهذا ما أكده القرار الجمهوري في مصر رقم (٣٧) لعام ١٩٧٩م، بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ، والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (١٩٨٥/٥٥م)، إذ توجب المادة (٢) لتطعيم الطفل ، وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية ، وذلك دون مقابل مادي بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختلفة ، وتحدد المادة (٤) من نفس القرار الجمهوري المسئول عن تطعيم الطفل إذ تنص على أنه " يقع واجب تقديم الطفل لتطعيمه أو تحصينه من الأمراض المعدية على عاتق والده ، أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته ". وتوضح المادة (٢٥) من نفس القرار ، العقاب الواجب توقيعه على من يهمل أو يمتنع عن تطعيم طفله، ويتمثل في الغرامة بما لا يقل عن (٢٥قرشاً) ولا يتجاوز مائة قرش ، وفي حالة العودة خلال سنة يجوز الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً .

ومن الأهمية بمكان عد التحصين هو الطريقة الأكثر جدوى وكفاءة لضمان حصول جميع الأطفال على حقوقهم في البقاء والصحة الجيدة . وإن من حق جميع الأطفال أن يتمتعوا بثمار العلم وبالتطورات التي حدثت في مجال التطعيم ، كما أن العالم مطالب بتوفير اللقاحات لجميع الأطفال في شتى بقاع الأرض للتغلب على الأمراض التي تقتل الأطفال أو تهدد حياتهم[2] .

1- د. محمد فهمي : أطفال الشوارع مأساة حضارية في الألفية الثالثة ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ٢٠٠٠م ، ص ١٧٣.

2- ماهر جميل أبو خوات : الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ٢٠٠٥م ، ص ١٠٣ .

المسألة الثانية : عدم توفير التغذية الكافية ومياه الشرب النقية :

من المعروف أن حق الغذاء حق طبيعي لكل طفل بوصفه إنساناً ، أما الجوع وسوء التغذية ، فهما من فعل الإنسان ، ومن الإساءة لكرامة الإنسان في عالم اليوم رؤية أعداد كبيرة من الناس وخاصة الأطفال يجوعون حتى الموت ، أو يحيون حياة غير جديرة باسم الحياة في ظروف من الفقر المدقع و العجز عن الخروج من هذا الوضع لعدم سلامة العقل والجسد وفي الفترة من ١٩٩٧م - ١٩٩٩م بلغ عدد الناس الذين يعانون من نقص التغذية (٩١٥) مليون في العالم معظمهم من الأطفال في بلدان العالم النامي وعددها (١٢٢) بلداً[1] .

لذلك فإن التغذية السليمة يمكن أن تغير حياة الأطفال وتحسن نموهم الجسدي والعقلي وتحمي صحتهم وتصنع أساساً راسخاً للإنتاجية مستقبلاً .

وأول خطوات التغذية الجيدة كما تؤكد منظمة الصحة العالمية ، هي الرضاعة الطبيعية ، لأن حليب الأم وحده هو أفضل غذاء وشراب للطفل ، ولا يحتاج الطفل إلى أي غذاء أو شراب آخر في الستة شهور الأولى من حياته . ولهذا فإن حرمان الطفل من الرضاعة الطبيعية أو نقصا ا يعتبر نوعاً من أنواع الإهمال الذي يؤدي إلى نقصان التغذية ، وحق الطفل في الغذاء الكافي ، هو حق مكفول ، بموجب قواعد القانون الدولي ، الذي ينص على ذلك بعبارات متنوعة عبر الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية التي تعود في تاريخها إلى إعلان حقوق الطفل عام ١٩٢٤م والذي نص على أن " الطفل الجائع يجب أن يطعم "[2] . كذلك ما ورد في إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩م على أن " للأطفال الحق في الحصول على القدر الكافي من الغذاء "[3] .

وبصورة أكثر تفصيلاً فقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م ، على هذا الحق بأن لكل شخص الحق في الطعام الكافي حتى يتحرر الإنسان من الجوع ، فقد طالب العهد من الدول في مادته (١١) بأن تتخذ الخطوات الضرورية بما في ذلك إجراءات تحسين إنتاج

1- حالة انعدام الأمن الغذائي من العالم عام (٢٠٠١م) ، منظمة الأغذية والزراعة ، روما ، ٢٠٠١م ص٢ .

2- المبدأ الثاني من إعلان جنيف لحقوق الطفل ١٩٢٤م .

3- المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م .

الطعام وحفظه وتوزيعه .وبهذا يكون العالم ملزماً بتحرير الطفل من عدم توفير التغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، على أساس القانون الدولي والدساتير المقارنة ، والمعرفة العلمية ، والخبرات العملية والمبادئ الأخلاقية الأساسية[1] .

المسألة الثالثة : الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال :

إن الرعاية الصحية من حق الطفل والمحافظة عليها لا تقتصر فقط على مكافحة الأمراض وسوء التغذية حيث توجد الكثير من العادات والتقاليد والأنماط الاجتماعية حول العالم والتي تتسبب في الإضرار بصحة الطفل ، وإعاقة نموه الجسدي ، وفي بعض الأحيان قد تؤدي هذه الممارسات إلى الوفاة .

ولقد بدأت الوكالات المتخصصة ولجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة منذ وقت بعيد، النظر في مسألة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة الأطفال ، فلقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقراره رقم (٦٨٠) في ١٠ يوليو عام ١٩٥٨م منظمة الصحة العالمية إلى إجراء دراسة عن استمرار العادات والأعراف التي تعرض الفتيات لعمليات أشبه بالطقوس . والتدابير التي يعتزم اتخاذها لإلغاء هذه الممارسات ، وإلى إبلاغ نتائج هذه الدراسة إلى اللجنة المعنية بمركز المرأة والطفل .
وفي قراره رقم ٨٢١ (د - ٣٢) في يوليو عام ١٩٦١م . دعا المجلس ثانية منظمة الصحة العالمية إلى دراسة الجوانب الطبية للعمليات القائمة على العادات . واهتمت جمعية الصحة العالمية عام ١٩٧٥م ، بصفة خاصة ، بالممارسات التقليدية وآثارها على صحة المرأة والطفل .

وعقد بمدينة الخرطوم في السودان في عام ١٩٧٩م مؤتمر نظمه المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط فكان بمثابة الحملة التي انطلقت معها الجهود الدولية لمناهضة الممارسات التقليدية الضارة . كما اهتمت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بهذا الموضوع وعينت مقرر خاص لدراسة التطورات فيما يتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال ، وبناءً على التقارير المقدمة والحلقات الدراسية التي عقدت اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام ١٩٩٤م خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال حيث أوضحت الخطة أن أهم هذه الممارسات التي تشمل على وجه الخصوص ما يلي :

- تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية .

1- ماهر جميل أبو خوات : الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .

- الممارسات السيئة المتعلقة بالولادة .
- العنف ضد النساء والأطفال الإناث .
- تفضيل الأبناء الذكور على الإناث .

ويلاحظ أن هذه الممارسات تقع في الغالب على الأطفال الإناث وهي تختلف من مجتمع لآخر بحسب التقاليد والعادات الاجتماعية والقيم الدينية والثقافية .

ومن الممارسات الضارة بصحة الأطفال :

- إتباع أنماط غذائية غير سليمة .
- لعب الأطفال خارج المنزل دون رقيب ولا حسيب ولفترات طويلة من اليوم وأحياناً حتى آخر الليل.
- لعب الأولاد في مرافق ليست مناسبة لسنهم وقدراتهم .
- مشاهدة القنوات الفضائية لفترات طويلة لا سيما البرامج غير المناسبة لسنهم .

وفي الآونة الأخيرة تنامى الاهتمام بقضايا الطفولة الذي حققته اتفاقية حقوق الطفل على المستوى الدولي ، وأفرز العديد من المبادرات التي تندد بالعنف الذي يحدث داخل الأسرة ، وبعملية ختان الإناث باعتبارها أشهر مظاهر العنف الجسدي ضد الفتيات وبأنها تنتهك من بين ما تنتهكه من القوانين الدولية لحقوق الإنسان ، حق الطفلة في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه .

على هذا الأساس يشكل انتشار الممارسات التقليدية الضارة بالأطفال خرقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل ، فالاتفاقية تلزم الدول الأطراف في مادتها التاسعة عشر بأن " تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية و الاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف ، أو الضرر ، أو الإساءة البدنية ، أو العقلية ، بما في ذلك الإساءة الجنسية ..." ، كما تقضي الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال ، ويلاحظ على هذا النص الذي جاءت به الاتفاقية الأمران التاليان :

الأمر الأول : إن الاتفاقية اعتبرت أن منع هذه الممارسات هو جزء من الرعاية الصحية للطفل .

الأمر الثاني : إن هذا النص لم يحدد هذه الممارسات على سبيل الحق ، فقد جاء بصورة عامة يتسنى لكل دولة منع كافة الممارسات العرفية والتقليدية المؤدية لصحة الطفل داخل مجتمعاتها [1] .

1- ماهر جميل أبو خوات : المرجع السابق ، ص ١١٠ .

صفوة القول ذا الشأن بأن إدراك حق الطفل في الرعاية الصحية لا يتوقف فقط عند علاج الأمراض أو الوقاية منها ، بل يتطلب مجموعة كبيرة من التدابير التي تحتاج إلى جهد منظم للقضاء على جميع الممارسات الضارة التي تؤثر على صحة الأطفال .

المطلب الثاني : الإهمال النفسي والعاطفي :

الإهمال النفسي والعاطفي : هو تعرض الطفل للمواقف السلبية ، كالسماح للطفل بمشاهدة المشادات والمشاجرات والخلافات بين الوالدين وتشجيع الطفل على ارتكاب السلوك الجانح[1] .

وجدير بالذكر أن للطفل الحق في المعاملة الإنسانية و النفيسة والعاطفية التي تحترم حقوقه وحرياته الأساسية دون أي تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ، أو الأصل القومي ، أو الاجتماعي ، أو أي وضع آخر .

وقد تحرص الاتفاقيات الدولية والمواثيق على حاجة الطفل إلى حسن المعاملة والمحبة والتفهم لحاجياته ومتطلباته خاصة في سنوات عمره الأولى ، وكذلك حظر ما يقع عليه من اساءه وإهمال وعنف ، وهذا ما ينص عليه إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م في المبدأ السادس بقوله " إن الطفل يحتاج لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح إلى " الحب والتفهم ، فيجب أن تتم تنشئته عند الإمكان برعاية والديه وفي ظل مسئوليا ما، وعلى أي حال يجب أن ينمو الطفل في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي ولا يجوز إلا في الظروف الاستثنائية فصل الطفل الصغير عن أمه"[2] .

كما تحرص التشريعات المقارنة على إقرار حماية جنائية خاصة لنفسية الطفل لما للحالة النفسية من تأثير كبير على سلوكيات الطفل في صغره ، وعلى سلوكياته أيضاً عند كبره ، فيما يلي أهم

مظاهر صور الإهمال النفسي والعاطفي التي تؤثر على سلوكيات الطفل:

المسألة الأولى : أساليب المعاملة الوالدية السلبية.

من أساليب معاملة الوالدين السلبية لأبنائها التذبذب في المعاملة ، أي أن يكون الأب مضطرباً في معاملته لأبنائه ، فتارة يكون شديداً وقاسياً في تربيته و معاملته، وتارة أخرى يكون ليناً ومتسامحاً أكثر من اللازم ومن الأساليب الشائعة التي يستخدمها الوالدان في هذا النوع من المعاملة المتذبذبة ما يأتي:

1- مشروع نظام حماية الطفل من الإساءة والإهمال في المملكة العربية السعودية ، لسنة ١٤٢٦هـ (المادة ٤/ج) .

2- د. فاطمة شحاته أحمد زيدان : مركز الطفل في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

أولا : أسلوب القسوة الزائدة : ومن مظاهر هذا الأسلوب

١- الألم الجسمي والضرب الزائد عن الحد

قد يلجأ بعض الوالدين إلى الضرب في أسلوب التعامل مع الأبناء نتيجة تصرف خاطئ لا يستحق الضرب ويمكن أن يكون أسلوب التوجيه والإرشاد الأسلوب الأمثل في التعامل مع الطفل، إن إتباع هذا النوع من الأسلوب مع الطفل قد يؤدي إلى مردود سلبي في نفسية الطفل ويشعره بالنقص وعدم الثقة في نفسه ، كما يصعب عليه تكوين شخصية مستقلة بسبب منعه من التعبير عن ما في نفسه بالطريقة التي يراها ، وهذا الأسلوب يؤثر في صحته النفسية .

٢- إثارة الألم النفسي :

يتم هذا النوع من الأساليب عن طريق إحساس الطفل بالذنب كلما سلك سلوكاً غير مرغوب فيه ، أو كلما عبر عن رغبة ممنوعة ، فيعاقب الطفل بتحقيره والتقليل من شأنه وإشعاره بالدونية ، خاصة من الآباء الذين لا يبحثون إلا عن أخطاء الأبناء ، ويكثرون من الانتقادات الهدامة لسلوك الطفل فيفقد الطفل ثقته في نفسه ، ويصبح متردداً غير واثق من نفسه ويوجه عدوانه لذاته فلا يقدم على عمل بشيء ولا يحسن التصرف في أي فعل ، وكل ذلك عائد إلى خوفه و خشيته من السخرية والتأنيب التي تعود سماعها ، وأصبح يشك في كل من حوله بأنه سيسخر منه ، وهذا الأسلوب من الأبوين له مردوده السلبي على صحة الطفل النفسية .

٣- الإهمال :

يتمثل هذا الأسلوب في صورة لا مبالاة وعدم اكتراث، أو أن يكون في صورة رد سلبي لما يقوم به الطفل من أفعال إيجابية .

يتضح العنصر الأول في صورة ترك الطفل دون عناية أو اهتمام من قبل والديه أو من أحدهما، فقد تترك الأم رضيعها يتألم جوعاً أو بحاجة إلى نظافة أو عناية وهو يبكي لفترة طويلة ولا تستجيب لبكائه .

أما العنصر الثاني من الإهمال فيكون بعدم تشجيع الطفل أو مكافأته حينما يقوم بأعمال إيجابية كالنجاح في مدرسته بل يقابل بالسخرية منه .

إن مثل هذا الأسلوب يؤدي إلى الإحباط العنيف ، لأن الطفل يكون في حالة نشوة وفرح زائد ، فيسرع الخطى للوصول إلى والديه من شده فرحة لإبلاغهما بهذا الإنجاز فتكون المفاجأة قاسية عليه عندما يقابل بهذا الأسلوب .

إن مثل هذا الطفل وأمثاله يبدأ في البحث عن البديل الذي يشبع له هذه الحاجة النفسية المهمة فينخرط في سلوك شاذ يؤثر على صحته النفسية .

ثانياً : الرعاية الزائدة (التدليل المفرط):

هذا الأسلوب السلبي في المعاملة لا يختلف كثيراً عن أسلوب القسوة الزائدة من حيث أن الطفل يكون محروماً من شعوره بالاستقلال في ذاته و تصرفاته، ويكون في كلتا الحالتين بصفة دائمة معتمداً على غيره في معظم شئون حياته .

ويحدث هذا الأسلوب عندما يقوم أحد الوالدين أو كلاهما بتحمل جميع الواجبات والمسئوليات التي من المفروض أن يقوم بها الطفل ، ولهذا يكون خاضعاً لكثير من القيود نتيجة الرعاية والخوف عليه ، ومثل هذا الطفل سوف تكون شخصيته ضعيفة وغير مستقلة ، مما يجعله منقاداً، ويسهل توجيهه واستمالته للفساد ، كما قد يكلف في الأعمال المضادة للوطن كالجاسوسية والأعمال الإجرامية نتيجة لضعف شخصيته وإحباطه ورفضه للمسئولية وقلة الطموح[1]

ثالثاً :سوء المعاملة العاطفي: يقرر مشروع نظام حماية الطفل من الإساءة و الإهمال في المملكة العربية السعودية لسنة ١٤٢٦هـ صورة سوء معاملة الطفل،وهي:

١- **الرفض :** وهو عدم اعتراف الراشد باحتياجات الطفل الأساسية .

٢- **العزل :** وهو عزل الطفل عن اكتساب التجارب الاجتماعية .

٣- **الترهيب :** وهو التهجم على الطفل لخلق جو من الرعب والخوف للطفل .

٤- **التجاهل :** وهو تجاهل النمو العاطفي والتطور الثقافي للطفل .

---

1 عبد الله بن عبد العزيز عبد الله المفلح : أساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بانحراف الأحداث ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، ١٤١٤هـ ، ص ٨٨ – ٩٤ .

٥- **الإفساد :** وهو تشجيع الطفل على القيام بسلوك تدميري أو إرهـابي أو مخـالف لأنظمـة ا تمع، كالتسول والسرقة والبغاء واللواط، أو حث الطفل واستغلاله في تعاطي مواد ضارة أو قاتلة كالمخدرات والمنشطات والمسكرات والمواد السامة .

٦- **الإساءة اللفظية :** وهو التلفظ على الطفل بعبارات سيئة ونابية.

المسألة الثانية : عدم الإبلاغ عن ميلاد الطفل :

من المؤكد أن عدم قيد ميلاد الطفل يسبب له العديد من المـشكلات النفـسية والاجتماعيـة والصحية ، ولهذه الأهمية تحرم التشريعات المقارنة عدم الإبلاغ عن ميلاد الطفل ، وتفرض على المتسبب في ذلك عقوبات ، كما سيرد ذكره .

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بأن يكون للطفل حق اختيار الاسم الحسن لما له من أثر كبير في نفسية الطفل إذا كبر، ويمكن الاستدلال على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ"[1] .

و تم تشريعات الدول بضرورة قيد ميلاد الطفل ، ومن ذلك قانون الأحوال المدنية المصري رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٦٠م والمعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥م بالعديد من المواد التي تجـرم عـدم الإبلاغ عن واقعة الميلاد . وتتمثل هذه المواد في المادة (١٥) لنصها على أنه "يجب التبليغ عـن المـيلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة . كما أوجبت المادة (٢) من نفس القـانون علـى الجهات الصحية تلقي التبليغات الخاصة بواقعة الميلاد وقيدها كما توضح المادة (١٧) التعريـف عـن الأشخاص المكلفين بالإبلاغ عن واقعة الميلاد وهم على الترتيب : والد الطفل إذا كان حاضراً ، ثم مـن حضر الولادة من الأقارب البالغين الذكور ، ثم الإناث الأقرب درجة للمولود ، ثم من يقطن مع والـده في مسكن واحد من الأشخاص البالغين الذكور ، ثم الإناث ثم العمدة ، ثم مدير المستشفى وهكذا .

1 رواه ابن النجار : عن أبي هريرة ، كما في فيض القدير ، (٥٣٨/٢).

المسألة الثالثة : إنكار النسب أو إدعائه :

يعني إنكار النسب إنكار الأب بنوة ولده . وهذا الإنكار يلحق بالطفل وبأمه العار طيلة حياتها وله آثاره السيئة على نفسية الطفل ويؤثر في سلوكياته وتشعره بالدونية والانتقاص وسط زملائه والمجتمع، كما لها الأثر البالغ في تعاملاته مع الناس ، وعلى العكس ، إذا أقر الأب البنوه لابنه فإن ذلك يعزز ثقته بنفسه ، وينأى بروحه عن مشاعر المهانة والضياع .

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على النهي عن إنكار النسب . ويستدل على ذلك بقوله تعالى : ((ادعوهم لآبائهم .....)) (سورة الأحزاب : الآية رقم ٥) . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه" أي يعلم أنه ابنه" احتجب الله تعالى عنه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة"[1] . ويتضح لنا من هذا الحديث أن إنكار النسب أمر يبغضه الله ورسوله ، وأن المولى عز وجل يحتجب عنه ويفضحه يوم القيامة .

ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن النسب يستحق للابن متى كانت ولادته بعد ثبوت إمكان التلاقي بين الزوجين خلال (٣٦٠) يوماً الأخيرة ، وكان قد مضى للحمل أقل مدة (١٨٠) يوماً ، على عقد الزواج ، فإذا انتفى هذان الشرطان لا يثبت النسب إلا بإقرار الزواج ، وهو ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية المصري .

وكذلك من وسائل إنكار النسب الملاعنة لقوله تعالى : ((والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ❖ والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ❖ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادة بالله إنه لمن الكاذبين ❖ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين))[2] .

وفقاً لهذه الآيات الكريمة فإن الملاعنة تتم مع الزوج تجاه زوجته ، ينفي فيها أن المولود ابنه صراحة أربع مرات وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين بشرط ألا يكون الزوج قد سبق أن أقر ببنوة الولد .

1- رواه أبو داود في السنن حديث رقم (٢٢٦٣) وصححه ابن حبان والدار قطني كما في تلخيص الحبير (٢٢٦/٣).
2- سورة النور : الآيتان من ٦ – ٩ .

إن إنكار النسب يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية ، ولذلك فـإن الحمايـة المقررة للطفل نتيجة إنكار نسبه تستمد من هذه الأحكام التي تقرر اللعنة على الأب الذي ينكر نـسب ابنه فضلاً عن غضب الله عليه ، وفضحه على رؤوس الأشهاد ، ويوم القيامة جزاؤه جهنم والعياذ بالله .

المسألة الرابعة : الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته :

إن الحالة النفسية للطفل لا يشبعها إلا حنان أمه ، والطفل يتأثر وينفعل بما يتلقاه من حنان ، أو يتعرض له من قسوة منذ الأشهر الأولى لحياته تأثيراً يصاحبه طيلة حياته ويؤثر على سلوكياته في ا تمع من حيث مدى تكيفه مع مجتمعه أو شذوذه عنه . كل ذلك يوجب حماية جنائية للطفل لضمان عـدم حرمانه من حضانة أمه ، لاسيما في السنوات الأولى في حياته .

إزاء أهمية الحضانة للطفل فقد ألزمت التشريعات المقارنة من لديه طفل يجب تسليمه إلى من لهـا الحق في حضانته وإلا خضع لجزاء جنائي .

ومن التشريعات التي تعمل بذلك ، التشريع المصري والذي تنص فيه المادة (٢٨٤) من قـانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢م على أنه "يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيـد على خمسمائة جنيه مصري كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليـه" وفقاً لهذه المادة وغيرها من المواد مثيلا ا ، فإن الشخص الذي يكون في كفالته طفل وامتنع عن تسليمه إلى من له الحق في حضانته يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية ، وهذا يعني أن المشرع اعتبر امتناع من لديه الطفل عن تسليمه لمن له الحق في حضانته جريمة فرض لها جزاء الجنحة .

كما كفل المشرع السوري للطفل حماية جنائية خاصة في حالة التعدي على حق حضانته حيث عاقب على خطف الطفل أو إبعاده بقصد نزعه عن سلطة من له الولاية أو الحراسة بالحبس حتى ثـلاث سنوات .

وقد جعل المشرع السوري في صغر السن ظرفاً مشدداً للعقاب حيث شدد العقاب مـتى تعلـق الخطف بطفل يقل سنه عن (١٢) سنة حيث أصبح العقاب لا يقل عن السجن ثلاث سنوات ولا يزيد على خمس عشر سنة أي جعلها جناية ، وليس مجرد جنحة كما في الحالة السابقة .

أما التشريع العراقي فتنص فيه المادة (٣٨٢) عقوبات على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ، كل من كان متكفلاً بطفل وطلب منه من له حق في طلبه، وبناءً على قرار أو حكم صادر من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه أو لم يسلمه إليه.

وخلاصة القول أن كل طفل لم يسلم إلى من كان له حق في حضانته ، يؤدي عدم التسليم إلى مردود سيء في نفسية الطفل وحضوره العاطفي وهذا يؤثر على سلوكياته وتعاملاته في المجتمع[١] .

المسألة الخامسة : الامتناع عن دفع نفقة الطفل :

الامتناع عن دفع نفقة الطفل تؤدي إلى اضطراب العامل النفسي والعاطفي لدى الطفل ، ويسهم في تصدع البناء النفسي في حياته ، وهذا بدوره يؤول إلى عدم الاستقرار الأسري للطفل في ظل المجتمع ، وعلى العكس فإن الالتزام بتقديم النفقة للصغير صيانة له عن المذلة والمهانة وسؤال الغير والانحراف .

والطفل يكون دائماً في حاجة إلى من يحتضنه ليوفر له مستلزمات الحياة من طعام ولبس ومسكن وتعليم وغير ذلك ، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على الحث على النفقة على الصغير وتشجيع ذلك والدليل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله"[٢] . ، وقوله أيضاً : "ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة"[٣] ، "ونفسك هنا تعني النفس ومن يعول الرجل" ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث على نفقة الصغير بأسلوب الترغيب كما جاء في الأحاديث السابقة ، فإنه عليه الصلاة والسلام قد حذر من مغبة عدم الإنفاق على الأبناء بأسلوب الترهيب بقوله "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"[٤] .

وفي ضوء ما سبق توضيحه إزاء أهمية النفقة على الطفل ، وحث الإسلام على دفعها ، أعرض فيما يلي أقرار حماية جنائية للطفل في حالة الامتناع عن الإنفاق على الطفل وذلك من خلال التعرف على موقف التشريعات التالية تجاه النفقة على الطفل :

يلاحظ،ابتداءً أن الإسلام حرص على ضرورة الإنفاق على الصغار في ضوء ما سبق ذكره من الأحاديث النبوية الشريفة، فلقد قرر الفقه الإسلامي ، أنه إذا امتنع الأب عن الإنفاق على ابنه الصغير يجبره القاضي على الأداء بالطرق المشروعة ، ولو أدى ذلك إلى حبسه .

1- د. محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ وما بعدها .

2- صحيح مسلم كتاب الزكاة حديث رقم (٩٩٤).

3- رواه أحمد في المسند (١٣١/٤) وقال المنذري في الترقيب (٤٢/٣) إسناده جيد .

4- رواه مسلم ، حديث (٩٩٦).

وبهذا أكون قد أوضحت بعض صور الإهمال النفسي والعاطفي في حياة الطفل من خلال المسائل الأربعة السالفة الذكر التي تؤدي إلى جناية خاصة تعرض حياة الطفل النفسية للخطر والانزلاق .

المطلب الثالث : إهمال الرقابة والتوجيه :

تعد رعاية الطفولة من البرامج والمجالات البالغة الأهمية ، ليس بالنسبة للطفل فحسب بل للمجتمع ككل ، وأن تقدم أي مجتمع يعتمد بدرجة كبيرة على مدى سلامة وفعالية خططه وبرامجه التي يتبعها في رعاية أبنائه وتحقيق الاستفادة الكاملة من إمكانياته البشرية في توجيه هذه الإمكانيات وتنميتها وتقديم الرعاية اللازمة لها على أسس علمية وهادفة .

إن رقابة الطفولة وتوجيهها يجب أن تنطلق من الفهم الدقيق لحاجات الطفولة والوعي الكامل بكيفية إشباعها بشكل متكامل ومتزن ، وإن الخلل في تقديمها أو في أي جانب من جوانبها يعني الخلل في إعداد الطفل ، وقد يكون سبباً مباشراً لكثير من المشكلات الشخصية على مستوى الفرد أو الطفل نفسه وعلى المجتمع ككل .

ويمكن حصر أهم المسائل التي تؤدي إلى إهمال الطفل وتوجيهه ، في العوامل التي تؤدي إلى حرمان الأطفال من الرعاية الطبيعية الأصلية في أسرهم وبين أحضان والديهم كأمثلة وليس على وجه الحصر، ومن هذه المسائل :

• المسألة الأولى : وفاة أحد الأبوين أو كليهما :

تعد حالات وفاة الأبوين من أهم العوامل التي تهدد الرعاية الأسرية الطبيعية للطفل . إذ أن ذلك يعني انتهاء المصدر الطبيعي للرعاية، وانقطاع كل أمل في عودتهما أو توفير البديل المطابق لها تماماً، فالأم الطبيعية والأب الطبيعي لا يتكرران وغيابهما يشكل فراغاً ، وقد يترتب عليه خلل بدرجة أو بأخرى في أنماط وأساليب الرعاية والعلاقات القائمة بين الطفل ووالديه .

وهناك حالات لا يفقد فيها الطفل الوالدين معاً ، إلا أنه قد يكون لفقدان أحدهما أثر سلبي في رعايته، ويكون الأثر كبيراً أو قليلاً بحسب درجة العلاقة والصلة بين الطفل وبين أحد أبويه الذي فقده[1].

1- د. علي الهادي الحوات . عبد السلام بشير الدويبي . د. أحمد ظافر محسن : رعاية الطفل المحروم ن معهد الإنماء العربي ، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٩م ، ص ٦٨ وما بعدها .

ويعد إهمال الطفل وحرمانه من رعاية والديه نتيجة موت الأبوين أو أحدهما من أبرز المـؤثرات السلبية على نموه الجسمي والنفسي والاجتماعي وغيره من مظاهر النمو المختلفة . ويكاد يكون هنـاك شبه إجماع واتفاق في الرأي بين فقهاء المسلمين و علماء النفس والاجتماع والخدمة الاجتماعية وأطبـاء الأطفال ، على أهمية هذه الرعاية و ضرورتها في نمو الطفل وتحديد مستقبل حياته .

- **المسألة الثانية : عجز أو مرض أحد الأبوين أو كليهما :**

ترتبط الرعاية الأسرية الطبيعية بقدرة الوالدين الصحية والجسمية والنفسية على تقديمها . وذلك كأساس من بقية جملة أسس ينبغي توفرها لقيام الأسرة بمهمة الرعاية الطبيعية لأطفالهـا علـى الوجـه المطلوب ، وبالقدر الذي يحقق صالح الطفل ويضمن تكامل وتوازن نموه على مختلف المجالات الجـسمية والنفسية والاجتماعية وغيرها .

ويعد عجز الوالدين ، إما لإعاقة أو مرض أو أمر من الأمور التي يكون لها أثرها في حرمان الطفل من انسياب الرعاية الطبيعية بشكل كلي أو جزئي ، تبعاً لنوع المرض أو العجز المتمثل في مختلف أنـواع الإعاقة أو المرض . وتؤدي إصابة أحد الأبوين أو كليهما بمرض مزمن أو بنوع من أنـواع الإعاقـة إلى التقليل من قدرتهما على تقديم الرعاية لأطفالهما بل وأحياناً انعدام هذه القدرة تماماً، كمـا يحـدث في حالات الجنون أو الشلل الكلي أو النصفي أو ما إليها ، ويصبح الوالدان في حاجة ماسة لمن يقدم لهمـا الرعاية بدل قيامها برعاية أبنائهما ، وفي مثل هذه الحالات فإن حرمان الأطفال من الرعاية الطبيعية التي تختلف باختلاف المرض أو نوع وطبيعة الإعاقة ، وتتدرج آثاره من حيث الشدة وقوة التأثير لتـنعكس بدرجات مختلفة على رعاية الطفل وحرمانه من الرعاية الأسرية الطبيعية.

وفي كل الأحوال فإن مرض أحد الأبوين أو كلاهما أو إصابتهما بإعاقة ما قد يـؤثر في طبيعـة وجدوى رقابة وتوجيه الأطفال وفي الرعاية التي يقدمانها لهما بشكل قد يحرم الطفل منـها ويجعلـه في حاجة إلى من يقوم مقام أبويه في تقديمها له ، أو إلى تحمل أحد الأبوين العبء الأكبر في تقديم الرقابـة والتوجيه وقد تكون منتقصة من حال وجود الأبوين .

- **المسألة الثالثة : التفكك الأسري:**

تنعكس إفرازات نتيجة التفكك الأسري على تدني مستوى الخدمة المقدمة من الأسرة للأطفال ، مثال ذلك إهمال الرقابة والتوجيه، وتعطيل الدور الطبيعي الذي من المفترض أن تقوم به الأسرة في تربية

ورعاية أبنائها ، وهذا يؤدي إلى نمو نوع من الاضطهاد وإساءة المعاملة للأطفال ، التي نعتقد أ ا حيـاة تعيسة للأطفال وتؤدي إلى حرما م من إيجابيات الرعاية الأسرية الطبيعية .

ولذلك فإن تأثير التفكك الأسري الذي يحدث بالطلاق ، أو بأي صورة من صـور التفكـك الأسري يؤثر تأثيراً سلبياً على توفير الرعاية اللازمة للأطفال في أسرهم الطبيعية ، وإن ما يترتب علـى حرمان الأطفال من أحد أبويهم ، ومن غياب نمط وأسلوب معين للتعامل والرعاية ، يكون أكثر قسوة و ديداً في حالة عدم تعويض الطفل عن هذا الحرمان ، ويؤدي إلى إهمال رقابـة الطفـل في تـصرفاته وتوجيهه ، وبذلك ينتهج الطفل جاً سلبياً في الحياة وينعكس ذلك في سلوكياته .

وبالرغم من تعدد وجهات النظر حول أثر التفكك الأسري على توفير الرعاية الأسرية الطبيعيـة للطفل ، فإن الحقيقة التي تظل قائمة وهي أن التفكك الأسري بشكل عام له تأثيره المتزايد في إهمال رقابة الطفل وتوجيهه التوجيه الإيجابي .

وخلاصة القول فإن المشكلات والصراعات الأسرية وما ينجم عنها من تصدع وتفكك ، تـؤثر في النمط العام لحياة الأسرة ، و دد كيا ا وتشكل خللاً في أدوارها ووظائفهـا بـشكل يكـون لـه انعكاساته على رعاية الطفل ، وإهمال رقابته وتوجيهه ، ومن حرمانه من مزايا الرعاية الأسرية الطبيعيـة من جانب ، ومن جانب آخر قد يدفعه هذا الحرمان إلى التشرد والانحراف ويؤدي إلى ضياع مـستقبل الطفل ، ومن هدر لطاقات البشرية وا تمع .

- **المسألة الرابعة : عمل الأم خارج البيت :**

يعد غياب الأم عن بيتها لساعات طويلة بسبب العمل سبباً آخر من أسباب حرمان الطفل مـن الرقابة والتوجيه والرعاية بشكل مؤقت ، حيث تضطر معظم الأمهات العاملات للبحث عمـن يقـوم بتقديم الرعاية والعناية اللازمة لأطفالهن أثناء قيامهن بالعمل خارج البيت . ولاشك في الأثـر الـسيئ للخادمات الأجنبيات على النمو النفسي العاطفي للطفل والديني للطفل.

ويشكل غياب الأم خارج البيت وانقطاع رعايتها لأبنائها جانباً يفوق تأثيره غياب الأب عـن البيت ، خصوصاً في مرحلة الطفولة المبكرة .

- **المسألة الخامسة : الأطفال غير الشرعيين :**

إن الإسلام يعتبر الزواج المجال الشرعي للتناسل ، ويلحق بالزواج الإقرار بالبنوة ، كوسيلة لإلحاق النسب[1]. يقول الله تعالى : ((وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً))[2].

فترك هؤلاء الأطفال بالأماكن العمومية أو المستشفيات معروف لدى الجميع والنتيجة النهائية إهمال رقابة الطفل وتوجيهه ، ويبقى الطفل عاجزاً عن التكيف مع المجتمع بسبب ما يعانيه من أزمات نفسية واجتماعية و مادية ، وفي النهاية لا يجد له مأوى سوى الشارع يتعلم فيه كيف يتمرد على المجتمع، فيترجم كل ذلك إلى أسلوب منافٍ للقيم المتعارف عليها ، ويلتحق بآلاف الأطفال الذين تجمعهم ظروف واحدة ، وهي الإهمال من قبل والديهم ومجتمعهم .

وهكذا يكون الإنجاب غير الشرعي مدعاة لحرمان الطفل من المتابعة والرقابة والتوجيه والرعاية في ظل كنف أبويه وتحت إشرافهما ، ويكون بالتالي في أمس الحاجة إلى من يقدم له ما هو اجتماعي وما هو أخلاقي ، ككونه ابن سفاح وأنه مجهول النسب وما شابه ذلك من الأمور التي قد تعيق توفير الرعاية اللازمة لهذا الطفل بالشكل الطبيعي المطلوب .

- **المسألة السادسة : عجز الأسرة الطبيعية عن توفير الرعاية لأطفالها:**

قد تعجز الأسرة الطبيعية للطفل عن تقديم الرعاية اللازمة للطفل وإشباع حاجاته بالقدر المطلوب، وتتعدد وتتنوع العوامل التي تسبب عجز الأسرة عن مواجهة احتياجات أبنائها، ومن ثم حاجتهم لمن يقدم لهم الرعاية المطلوبة، ويمكن حصر أبرز المشكلات هذه العوامل في الآتي :

١- انتشار الأمية وقله وعي الأبوين بأسس ومبادئ رعاية الطفولة :

ويعد التعليم، والوعي، وإدراك أساليب رعاية الطفولة ، ومعرفة طبيعة حاجات الطفولة، ومشكلاتها والمتطلبات اللازمة لمواجهتها ، من الجوانب المهمة التي تلعب دوراً مهماً في تمكين الأسرة من التعامل بقدر عالٍ من الكفاءة والقدرة لحل أبرز المشكلات أبنائها من توفير الرعاية اللازمة لهم .

فالوالدان غير المتعلمين وغير المدركين لحاجات ومطالب أطفالهما ، ومعرفة الأساليب المثلى لرعايتهم لا ينقصهما حسن النية ولا الرغبة الصادقة في تقديم أفضل عناية ورعاية لأطفالهم ، ولكنهما

1- د. رجاء ناجي : الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم ، مرجع سابق ، ص ١٧ .
2- سورة الفرقان : الآية رقم ٥٤ .

بسبب عدم إلمامهما بهذه الأمور فإنهما قد لا يقومان بواجبات الطفل على الوجه المطلوب،وقد يدفع الأسر سوء الفهم إلى سوء تقدير حاجات الطفل وإلى الإفراط أو التفريط في إشباعها مع ما يتصل بذلك من خلل في النمو المتزن والمتكامل للطفل . وقد تصبح الأسرة في هذه الحالة غير قادرة بمفردها على رعاية أطفالها والعناية بهم . وقد يتطلب الأمر إلى توعية الأسر ودعمها للقيام بدورها في الرعاية المطلوبة لأطفالها ، أو بتوفير مؤسسات لرعاية الطفل بشكل مناسب حتى تتسنى رقابته وتوجيهه التوجيه المناسب لسنه[1] .

٢- قلة الإمكانيات المالية للأسرة :

إن إشباع حاجات الأطفال ورعايتهم يتصل بدرجة كبيرة بالموارد المالية للأسرة من جانب، وبعدد الأطفال بها من جانب آخر . وإذا كان الأطفال في الريف يعتبرون عاملاً اقتصادياً مهماً لأنهم يساهمون في الإنتاج الزراعي والحيواني ، فإنهم قد يعتبرون حملاً ثقيلاً على الأسرة ، وإنه كلما قلت موارد الأسرة الاقتصادية وزاد عدد الأطفال بها كلما قل مستوى الرعاية والعناية بالطفل ، على الأقل في جانبها المادي .

المطلب الرابع : الإهمال التعليمي:

في النظام السعودي: هو عدم توفر التعليم الأساسي أو فرص التسجيل بالمدرسة، أو تشجيع الطفل على الغياب من المدرسة، وعدم المتابعة المستمرة لأوضاعه الدراسية ، وعدم إيصاله من وإلى المدرسة[2].

إن التعليم يمثل أهمية خاصة بالنسبة للطفل ، لأنه يحميه من مجموعة كبيرة من المخاطر التي يتعرض لها . مثل استغلاله في كثير من العمليات الإجرامية و اللا أخلاقية، والحد المبكر من ملكاته وقدراته ، وغير ذلك .

وبسبب أهمية التعليم اعتنت الشريعة الإسلامية بتعليم الطفل ، وضرورة عدم إهمال التعليم، والدليل على ذلك أن أول ما أنزل من القرآن الكريم الحث على العلم والتعليم في قوله تعالى : ((اقرأ باسم ربك الذي خلق❖ خلق الإنسان من علق❖ اقرأ وربك الأكرم❖ الذي علم بالقلم❖ علم الإنسان مالم يعلم)) (سورة العلق ، الآية من (١ – ٥)) .وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه

1- ظافر محسن : رعاية الطفل المحروم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٤ – ٧٦ .

2- مشروع نظام حماية الطفل من الإساءة والإهمال في المملكة العربية السعودية : لسنة ١٤٢٦هـ (المادة ٤/هـ) .

وسلم : "تعلموا كتاب الله وتعاهدوه وتغنوا به فو الذي نفسي بيده لهو أشد تفلتـاً مـن المخـاض في العقل"[1] .

كذلك فإن القانون الدولي يهتم بحق الطفل في التعليم ويحدد الضمانات أو التدابير المختلفة لأجل إعمال هذا الحق ، ويؤكد على أهداف معينة يجب تحقيقها لتفادي إهمال تعليم الأطفال ، كمـا ـتم المواثيق الدولية والدساتير المقارنة بضرورة تعليم الأطفال وبكونه حقاً لهم وواجباً على الأب ، ولقد جاء ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إذ تقرر المادة (١/٢٦) "أن لكل شخص الحـق في التعلـيم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل با ان ...."[2] . وجدير بالذكر ضرورة عرض بعض صور إهمال تعليم الطفل التي منها المسائل التالية :

- **المسألة الأولى : الأطفال الذين لا يلتحقون أصلاً بالمدرسة :**

هذه الشريحة في الغالب توجد في الدول النامية والفقيرة التي يغيب فيها الوعي وإدراك أهمية العلم والتعليم ، كما أن هناك سبب آخر هو الفقر الشديد الذي يثقل كاهل الأسر ، فهم يحبذون عدم التحاق أبنائهم بالمدارس لكي يعمل الأطفال بالزراعة والرعي أو الصناعة أو أي مرفق آخـر مناسـباً لـسنهم ليساعدوا أسرهم على جلب المال لتسهيل سبل العيش .ولكن المواثيق الدولية لا تعفي هؤلاء من التعليم كما جاءت أول إشارة صريحة لحق الطفل في التعليم وعدم إهماله ، وذلك في الإعلان العـالمي لحقـوق الطفـــــل عــــام ١٩٥٩م ، الـــــذي يــــنص علـــــى " أن للطفل الحق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً في مراحله الابتدائية على الأقـل ، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل"[3] .

- **المسألة الثانية : الأطفال الذين يلتحقون بالمدارس ولا يكملون تعليمهم :**

إن مثل هؤلاء الأطفال تكون بدايتهم الالتحاق بالدراسة إ ا تكون متعثرة لظروف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك ، وتمنعهم هذه الظروف من الاستمرار في الدراسة .

1-المسند للأمام أحمد (١٤٦/٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٦٤).

2- د. فاطمة شاحته أحمد زيدان : مركز الطفل في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ .

3- ماهر جميل أبو خوات : مرجع سبق ذكره ، ص١١١ .

وفي إحصائية لمنظمة الطفولة العالمية (اليونسيف) وجد أن هناك حوالي (١٥٠) مليون طفل في البلـدان النامية يبدءون في الدراسة لكنهم لا يصلون حتى إلى الصف الخامس الابتدائي[1] .

إن دوافع كراهية الطفل للمدرسة لها أسباب مختلفة ، فهناك صـلة بـين الفقـر الـشديد والتـصدع الاجتماعي، وبين الأداء التعليمي شديد الانخفاض ، وهو ما يقود تلقائياً إلى الملل واليـأس وفي النهايـة التسرب وترك المدرسة[2] .

- **المسألة الثالثة : سوء أساليب النظام الدراسي :**

كثير من الدول تفرض على الناشئة مناهج دراسية معقدة لا تتناسب مع قدرات الطالب وميوله ، بل في كثير من الأحيان لا تتناسب مع سنه ، كما أن لتأهيل المعلمين التأهيل المناسب لطبيعة الطالـب ومستوى تحصيله وإدراكه لها أثر فعال في تلقي المعرفة و الدرس . أما طريقة التعليم فكثيراً ما تكون على درجة كبيرة من السوء ، واستخدام العنف كوسيلة للضبط والربط المدرسي من أهم الأسباب المـؤثرة والمؤدية للتشرد وترك الدراسة .

وعند الانتقال لاتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م، فقد كفلت للطفل حق أن يوضع له منهج دراسي متزن ، وهذا ما نجده في المادة (٢٩) من الاتفاقية ،إذ تنص على ضرورة إتباع ج متـوازن في التعليم و ج يسعى إلى التوفيق بين مختلف القيم من خلال الحوار واحترام الفروق .

وفي هذا الصدد تحظى المادتان (٢٨ ، ٢٩) من اتفاقية حقوق الطفل بدعم أربع مواد أخرى تؤكد سيادة المبادئ القانونية ،وهذه المواد كلها لها نتائج وتفرعات بعيده المدى ولا سيما من حيث ما تـدعو إليـه الحاجة من أجل صياغة نظام تعليمي وهذه المواد من الاتفاقية هي المواد(٢، ٣،٦،١٣)[3] .

- **المسألة الرابعة : ظاهرة تسرب الطلاب** في **أثناء اليوم الدراسي :**

تعد ظاهرة تسرب الطلاب إلى خارج المدرسة أثناء اليوم الدراسي من صور الإهمال التعليمـي التي تظهر في كثير من المدارس ، ولا تولي لها إدارات المدارس اهتماماً حاسماً ، ولمواجهة هذه الظاهرة ، فلقد أولت اتفاقية حقوق الطفل لها اهتماماً بالغاً ،فتنص المادة(١/٢٨) على أن "الدول ملزمـة قانونـاً

1- انظر تقرير : وضع الأطفال في العالم – اليونيسيف ١٩٩٩م ، ص٨ .

2-ماهر جميل ابو خوات : مرجع سبق ذكره ، ص١١٦ .

3- انظر هذه المواد لدى: د. فاطمة شحاته أحمد زيدان : مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٢ .

باتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع الانتظام في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة . ويتم ذلك عـن طريق تحسين شتى جوانب العملية التعليمية ، وإدراك أنه لا يكفي تردد الطفل على الدراسة للحـصول على نوعية جيدة من التعليم ، إذ أن الكيفية التي يتم ا نقل المعرفة مساوية في الأهمية للمواد التي يتعلمها الطفل ، كما أن معاملة الطفل الإنسانية لها عامل حاسم في بقاء الطفـل في المدرسـة ، لأن الأطفـال يحتاجون في معاملتهم إلى الكرامة والسماح والتقدير ورفع الهمم وتنمية الشعور وضبط النفس[١] .

وقد أدركت اتفاقية حقوق الطفل هذه النظرة التي تربط بين حسن معاملة الطفل ، وبين الإدارة الجيدة للنظام في المدارس فتنص المادة (٢/٢٨) على أن : "تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مـع هـذه الاتفاقية .

• المسألة الخامسة : التعليم بواسطة البرامج الموجهة عن طريق التلفاز٢ :

تعد برامج التعليم الموجهة عن طريق أجهزة الإعلام المرئية وخاصة الفضائية منها ، من برامج التعليم غير المباشر ، كما أ ا غير معدة بخطة مدروسة وممرحلة ، وأنه ليس موجه لسن معينة من الأطفال إنمـا هي مطروحة للكل ، وشاشات الفضائيات المتنوعة تبث ما يجذب الأطفال بغض النظر عـن الفائـدة المنشودة التي يتحراها الطفل المسلم ، وعلى العكس تماماً ، توجد كثير جداً من البرامج مضرة بالطفـل مثل أفلام الرعب والعنف والدمار ، وأفلام السرقات والعصابات ، والمناظر الخليعة والإباحية والعياذ بالله . ومثل هذه البرامج تدخل إلى عقول الأطفال مواداً ليست على قدر قدرا م العقلية .

وعلى الرغم من أهمية التعليم واهتمام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدساتير المقارنة بـه وبدرجة كبيرة ، إلا أن هناك الكثير من القصور والإهمال في العملية التعليمية ، وفي هذا الصدد أشارت التقارير المقدمة إلى اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في ١٩٨٨/٨/١٨م إلى أن هناك حوالي (١٠٠) مليون طفل تتراوح أعمارهم بين السادسة والحادية عشرة قد حرموا من التعليم[٣] .

1- انظر : وضع الأطفال في العالم : اليونيسيف ١٩٩٩م ،مرجع سابق ص٨ .

2- د. إبراهيم بيومي مرعي ، ملاك أحمد الرشيد : مرجع سبق ذكره، ص١٦٨ .

3- د. محمود أحمد طه : كرجع سبق ذكره ، ص٢١٢ .

المطلب الخـامس

الجهة المسؤولة عن مكافحة إهمال الطفل في المملكة العربية السعودية

الأطفال هم نواة المستقبل وهم رجال وأمهات الغد ، وصانعو مستقبل الأمة ، وهـم ثروا ـا وأملها المنشود الذي نتطلع إليه في تحقيق ما نصبو إليه من الأهداف العظام في المستقبل .

بيد أن أهمية الطفولة الكبرى على النحو السابق إيضاحه ، فإن رعايتها و إحاطتها بالـضمانات حماية لحقوقها .

فالأمة التي ترعى أطفالها وتحميهم هي أمة تدرك أن مستقبلها لا يمكن أن يكـون أفـضل مـن حاضرها إلا ببذل مزيد من الجهد لأعداد أطفالها ، لذلك أنشئت حديثاً إدارة لحماية الطفولـة . وقـد اهتمت قيادة المملكة العربية السعودية بحماية الطفل، وأعد لهذا الغرض مشروع نظام لحماية الطفولة من الإساءة والإهمال لسنة ١٤٢٦هـ وفي ما يلي بيان ذلك :

نظام حماية الطفل : هو النظام الذي يكفل للطفل الحماية من كل أنواع ومظاهر الإسـاءة و الإهمال التي قد يتعرض لها الطفل في البيئة ودور الرعاية والتربيـة البديلـة ، والمؤسـسات الحكوميـة ومؤسسات القطاع الأهلي .

اللجنة الوطنية السعودية للطفولة :

هي اللجنة المشكلة بموافقة نائب رئيس مجلس الوزراء رقـم ٥/م ٣٠٠٣ وتـاريخ ١٣٩٨/٦/٢هـ ـ وستكون الجهة المسئولة عن متابعة تنفيذ نظام حماية الطفل مع الجهات ذات العلاقة سواء من القطـاع الحكومي أو الأهلي .

اللجان المحلية : هي لجان لمتابعة وتنفيذ نظام حماية الطفل في كل مناطق المملكة، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين من وزارات التربية والتعليم ، الداخلية ، الصحة ، الشئون الاجتماعية (المادة الأولى) .

أهداف النظام : يهدف نظام حماية الطفل من الإساءة والإهمال إلى ما يلي **:**

- توفير آلية تكفل حماية الطفل في ا تمع السعودي من صور الإهمال، وتحد من انتشار أشـكالها، وضمان تطبيقها .
- تعزيز الوعي بحق الطفل الكامل في الحياة بلا إساءة أو إهمال .
- تحديد المرجعية التنفيذية لحماية الطفل (المادة ٣) .

أشكال الإساءة والإهمال : يندرج ضمن هذا النظام كل أشكال الإساءة والإهمال التي قد يتعرض لها الطفل وهي:

أولاً : سوء معاملة الأطفال :

وينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي :

أ/ سوء المعاملة الجسدي :

وهو تعرض الطفل إلى التعذيب الجسدي وله عدة أنواع :

١- النوع القاتل : هو فقدان الطفل لحياته نتيجة للشدة والقسوة المصاحبتين للإساءة .

٢- النوع الخطر : هو ما ينتج عنه إصابات خطيرة مثل الكسور ، إصابات الـرأس ، الإصـابات الداخلية ، الحروق الشديدة ، ابتلاع واستنشاق مواد سامة أو كحولية أو تبغية أو مواد خطرة .

٣- النوع الأقل أثراً : هو ما يكون له آثار على الجسم مثل التجمعات الدموية حول العين ، الأنف ، الفم ، أو اليدين أو أي مكان آخر بالجسم ، ويترك أثراً نفسياً على الطفل .

ب/ سوء المعاملة الجنسي له عدة أنواع .

ج/ سوء المعاملة العاطفي .

ثانياً : الإهمال ، وله عدة أنواع :

أ/ الإهمال العاطفي .

ب/ الإهمال الجسدي .

ج/ الإهمال التعليمي .

و/ الإهمال الفكري .

هـ / الإهمال الطبي (المادة ٤)

جهات تطبيق النظام : يعنى بتطبيق هذا النظام كل الجهات ذات العلاقة بالطفل ، وعلى الأخص :

- وزارة الداخلية .
- وزارة العدل .
- وزارة العمل .
- وزارة الشئون الاجتماعية .
- وزارة الصحة .

- وزارة التربية والتعليم .
- وزارة المالية .
- وزارة الثقافة والإعلام .
- الرئاسة العامة لرعاية الشباب .
- هيئة التحقيق والإدعاء العام .
- القطاع الأهلي (المادة ٥) .

آليات التطبيق :

تطبق الجهات والمؤسسات الحكومية والأهلية هذا النظام وفق الآتي :

أ- تتولى اللجنة الوطنية السعودية للطفولة التنسيق مع الجهات المعنية في تطبيق هذا النظـام ومتابعة تنفيذه .

ب- يشكل في كافة مناطق المملكة ومحافظا ا لجان محلية لحماية الطفل من الإيذاء والإهمـال تتبع للجنة الوطنية السعودية للطفولة ويشترك في عضويتها ممثلون من وزارات الداخليـة والصحة والشئون الاجتماعية والتربية والتعليم .

ج- يخصص رقم هاتف وطني موحد من ثلاثة أرقام للإبلاغ عن حالات الإساءة والإهمـال ضد الأطفال .

د- يتم الإبلاغ عن أي حالة إساءة أو إهمال للطفل لدى اللجنة المحلية.

ه- تتولى اللجنة المحلية المتابعة والتنسيق مع الجهات المعنية.

و- يتم تشخيص حالة الإساءة وإهمال الطفل من خلال تقرير موثق من قبل الجهات المعنية.

ز- يتم معالجة حالة الطفل المعتدى عليه ويحال المتسبب في حالات الإساءة والإهمال العمـد ضد الطفل للجهات المعنية وفق حالات الإساءة والإهمال.

ح- في حالات الإساءة من طفل إلى طفل آخر أو من طفل على فرد راشد تحال للمحكمـة المختصة.

ط- يتم التعامل مع المعلومات التي تستقبلها اللجنة المحلية بسرية تامة.

ي- تضع الجهات المعنية البرامج الصحية والتربوية والنفسية والاجتماعية وغيرها لإعادة تأهيل الطفل في حالات الإيذاء التي تتطلب ذلك.

ك- تعد لائحة تفسيرية لهذا النظام يشترك في إعدادها ممثلون من الجهات المعنية بتنفيذ هـذا النظام وتصدر بقرار من رئيس اللجنة الوطنية السعودية للطفولة (المادة ٦).

كما أنشئت حديثاً أيضاً إدارة عامة للحماية الاجتماعية، وبالنظر لأهميتها أود عـرض نظمهـا وأهدافها، وهي تختص لمعالجة صور الإساءة التي يتعرض لها الإنسان السعودي ، رجلاً أم امـرأة أو طفلاً .

أولاً : إنشاء الإدارة :

أنشئت الإدارة العامة للحماية الاجتماعية بموجب القرار الوزاري رقـم ١٠٧٧١/١/ش وتـاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ .

ثانياً :أهداف الإدارة :

تهدف الإدارة العامة للحماية الاجتماعية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية بعض أفـراد المجتمـع المعرضين للإيذاء، حماية إيوائية وشرعية ونفسية واجتماعية بما يحقق لهم الأمن الاجتماعي، ويراعـي مصالحهم ، وتنظم من خلالها آلية لتعبئة الجهود لصياغة السياسات وأدوات التنفيذ العامة والأهليـة وذلك عن طريق الجهات ذات العلاقة .

ثالثاً : الفئات التي ترعاها الإدارة :

تخدم الإدارة العامة للحماية الاجتماعية مبدئياً الطفل وفق السن الذي حددته اللوائح الاجتماعيـة العالمية (١٨) سنة فما دون ، والمرأة أياً كان عمرها لحمايتها من الإيذاء الجـسدي أو النفـسي أو الجنسي .

رابعاً: المهام :

١- دراسة المشكلات الاجتماعية التي تؤدي إلى الإيذاء في المجتمع السعودي .
٢- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة (الحكومية والأهلية) التي تتناول قضايا العنف الأسري في المجتمع السعودي .
٣- التدخل السريع في حالات الإيذاء والتنسيق الفوري مع الجهـات ذات العلاقـة مثـل إمارات المناطق والمحاكم الشرعية وأقسام الشرطة .

خامساً : مراحل إنشاء الإدارة :

١ - الإعداد؛ تشمل مرحلتين :

أ- مرحلة الدراسة والبحث العلمي، وقد تم تكليف فريق يرأسه الدكتور عبد الله اليوسف لإجراء دراسة عن العنف الأسري .

ب- إعداد النظام وقد تم تكليف فريق يرأسه الدكتور حميد الشايجي لإعداد نظام للإدارة العامة للحماية الاجتماعية

٢- مرحلة التوعية :وافق معال الوزير على تنفيذ حملة التوعية الاجتماعية الأولى للحد من ظاهرة الإيذاء والعنف والاستغلال في المجتمع السعودي، وتجري الترتيبات اللازمة لانطلاق هذه الحملة .

٣- مرحلة التدريب وفي هذه المرحلة سوف يتم تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيات والأخصائيين النفسيين والأخصائيات وضباط الشرطة والقضاة والمرشدين والمرشدات الطلابيين في كيفية اكتشاف العنف وكيفية التعامل معه .

سادساً : إستراتيجية العمل :

أولاً: تقديم الاستشارات الاجتماعية والنفسية والتربوية والقضائية عن طريق وحدة الإرشاد الاجتماعي التابعة لهذه الوكالة على الهاتف المجاني رقم ٨٠٠١٢٤٥٠٠٥ وعملها من الساعة ٦-٩مساء بجميع أيام الأسبوع ما عدا الجمعة وهذه الوحدة تضم عدداً من المستشارين الاجتماعيين والنفسيين والتربويين والقضائيين، ويعتمد أسلوب عمل هذه الوحدة علي السرية التامة .

ثانياً : تتولى لجان الحماية الاجتماعية بالمناطق الأعمال التالية :

١- الإصلاح : يتم التركيز على حل المشكلة ودياً بين الأطراف المعنية عن طريق لجان الحماية الاجتماعية بالمناطق .

٢- التأهيل الاجتماعي : يتم التركيز على الجلسات العلاجية والإرشادية .

٣- التأهيل النفسي : يتم التركيز على الجلسات النفيسة العلاجية .

٤- الإيواء : هو آخر الحلول بعد ما يتم التأكد من عدم وجود من يرعى الحالة وسط محيطها العائلي .

٥- خصصت الإدارة في الوقت الراهن رقم الهاتف ٠١٤٧٣٨٠٠٢ والفاكس ٠١٤٧٣٦٠٥٥ لتلقى البلاغات الخاصة بقضايا العنف يتم إحالتها للجان الحماية الاجتماعية والجهات المختصة .

سابعاً: صدرت موافقة سمو وزير الداخلية بناء على ما رفعته هذه الوزارة على الآتي : ١- تشكيل فريق لتحديد دور كل جهة في الحماية من الإيذاء والعنف مكون من الجهات التالية (الداخلية - الأمن العام - العدل - الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - التعليم العالي - التربية والتعليم - الثقافة والإعلام- الشئون الاجتماعية - الصحة - الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وقد اجتمع الفريق لهذا الغرض وتم مناقشة دور كل جهة، ويجري استكمال مناقشة بعض الأمور المتعلقة بدور كل جهة .

٢- تشكيل لجنة حماية في كل منطقة تحت اسم (لجنة الحماية الاجتماعية) مكونة من (مندوب من الإمارة - مندوب وزارة العدل - مندوب من وزارة التربية والتعليم - مندوب من هيئة التحقيق والإدعاء العام - مندوب من وزارة الصحة - برئاسة مدير عام الشؤون الاجتماعية في المنطقة) تكون مسئولية هذه اللجنة كالتالي :-

أ- تلقى البلاغات المتعلقة بأنواع الإيذاء والعنف الموجه للأطفال والنساء والفئات المستضعفة .

ب- التحري عن صحة البلاغ ودراسة المسببات ووضع الخطط العلاجية المناسبة .

ج- توفير المكان الآمن للحالة إذا استدعى الأمر .

د- تكوين قاعدة معلومات عن هذه الظاهرة .

هـ - التنسيق مع الإدارة العامة للحماية الاجتماعية .

وبالنظر للأهمية القصوى لمشروع نظام حماية الطفولة من الإساءة والإهمال لعام ١٤٢٦هـ فالأمل معقود على إقراره والمصادقة عليه من قبل القيادة السياسية وذلك لأنه قفزة نوعية في مجال التنظيم التشرعي لحماية الطفولة من الإساءة والإهمال. يضاف إلى ما تقدم أن أعمال الإدارة العامة للحماية الاجتماعية هي من الأعمال الطيبة التي يقرها الشرع الإسلامي، ومن ثم أمل تفعيل وظائف هذه الإدارة وأهدافها وذلك بالنظر لضرورا العملية، ولما له علاقة بسمعة المملكة دولياً وسيما أ ا ترعي الشرع الإسلامي نظرياً وعملياً.

وجدير بالذكر أن وزير التربية والتعليم رئيس اللجنة الوطنية للطفولة قال : أن المملكة تولي مجال التنمية البشرية عناية كبيرة ومن أهم عناصر هذه التنمية توفير حقوق الأطفال الذين يمثلون أسس التنمية البشرية ، لهذا ركزت الأسس الاستراتيجية لحفظ التنمية في المملكة على تنمية قدرات الطفل وبناء شخصيته من خلال توفير حاجاته المتعددة كالبرامج الصحية والاجتماعية الخاصة بالعناية بالأم والترابط الأسري وأن وزاراته تسعى لتوفير التعليم لكافة مستحقيه من بنين وبنات إضافة إلى رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة داخل أسرهم أو في اسر بديلة أو مؤسسات اجتماعية وفقاً لاحتياج كل فئة ودرجة

الإعاقة لدى الطفل ونوعها مع الحرص على تنمية قدرات الأطفال وتطلعا م بما ينسجم مع النمو المتوازن في مختلف جوانب حيا م مشيراً أن المملكة وفي إطار الاهتمام بالطفولة بادرت منذ عام ١٩٧٩م بإنشاء اللجنة الوطنية للطفولة بالتزامن مع العالم الدولي للطفل لتكون أداة للتنسيق بين الجهات الحكومية الأهلية المعنية بالأطفال واقتراح البرامج التي تعزز أوجه الرعاية التي تقدم لهم و اذ تعد المملكة سابقة إلى الاهتمام بالطفل وحقوقه .

وأن المباركة الملكية لقيام الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تؤكد اهتمام المملكة بالأطفال وانضمام المملكة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في عام ١٩٩٦م، وإنشاء ا لس الأعلى للمعاقين برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وتوفير التعليم بكافة مراحله لكل طفل من البنين والبنات شواهد على هذا الاهتمام.

إن الطموح مازال كبيراً في تحقيق المزيد من أوجه الرعاية والتنمية، للأطفال، وأضاف قائلاً : أن اللجنة تقوم حالياً بإعداد خطتها الوطنية في ضوء احتياجات الطفل السعودي وما انتهت إليه قمة الطفولة العالمية الثانية وما أوصت به الدراسة التحليلية للوضع الراهن للطفولة في المملكة التي تم إعدادها بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للطفولة" اليونسيف" بالرياض ومن بين أهم ملامح هذه الخطة وضع استراتيجية وطنية للطفولة لمساعدة الجهات المعنية بشؤون الأطفال في المملكة وتعزيز أوجه الرعاية التي تقدم لهم وإنشاء قاعدة معلومات حول كل ما يتصل بالأطفال مع وضع آلية لتحديث المعلومات وطرق الاستفادة منها إضافة إلى إعداد دليل موحد للأنظمة والتشريعات التي تتصل بالأطفال داخل المملكة لتسهيل مراجعتها وتلافي الازدواجية والتكرار إضافة إلى إعداد نظام حماية الأطفال من الإساءة والإهمال وتنظيم برامج نوعية حول موضوعات تتعلق بالأطفال في مختلف مراحل طفولتهم توجه لجميع شرائح ا تمع العزيز الوعي بخصائص الطفولة واحتياجا م (١).

---

(١) جريدة "عكاظ " عدد ١٤٣٣٢ – الصادر في يوم ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٢م .

المبحث الثاني
آثار إهمال الطفل

إن الاهتمام المتزايد الذي نشهده اليوم حول تنشئه الطفل لم يأت من فراغ ، وإنما جـاء وليـد دراسات وأبحاث علمية تبين أن السنوات الأولى من حياة الطفل هي حجر الأساس في بنـاء مقومـات شخصيته فيما بعد ، إن إهمال الطفل في شتى جوانبه له آثاره السلبية على حياته كلها في جميع مراحلها ، وسأتناول هذه الآثار في أربعة مطالب وهي كالتالي :

المطلب الأول :

الآثار النفسية:

الآثار النفسية الواقعة على الطفل ، والناتجة عن إهماله الطفل بشكل أو بآخر من أنواع الإهمـال الكثيرة والمتنوعة، وليس لها قياس، ولكن ذكر منها ما يلي[1] :

أولاً : نمو الأطفال في دور المؤسسات البديلة : حيث ثبت افتقار أطفال الرعاية البديلة إلى ضـروريات الأمن النفسي ، وبأن جوانب نموهم تتأخر بشكل له دلالة إحصائية عن نظرائهم الذين يعيـشون مـع أهاليهم ، كما أن أطفال الرعاية البديلة تبدو عليهم اضطرابات في التفكير و نقص في نسبة الـذكاء ، إضافة إلى عدم قدر م على التوافق والتكيف مع البيئة المحيطة ، وبأن احتمالية تعرضهم إلى اضـطرابات نفسية كبيرة .

وعندما ينشأ الطفل بعيداً عن أسرته فإن الخطر النفسي الأول هو احتمال إحساس هذا الطفـل بأنه غير مرغوب فيه وبأنه يشكل عبئاً على الآخرين من حوله . وعادة ما يصاحب هـذا الإحـساس خوف مبهم ليس بمقدور الطفل التعبير عنه لفظياً، وإنما يظهر عادة في شكل اضطرابات سلوكية كالتبول ألاإرادي و قضم الأظافر و العناد و اضطراب العادات وغيرها من المشكلات النفسية الأخـرى الـتي يستوجب معها تدخل علاجي .

1- د. علي الهادي الحوت . وزملاؤه مرجع سبق ذكره ، ص ٨٥ وما بعدها .

إذا لم تتوفر الرعاية التي يتلقاها الأطفال بعيداً عن أسرهم (رعاية بديلة) العطف والحب والحنان وإشباع الرغبة في الانتماء ، فإن الحاجة إلى هذه الإشباعات وما يماثلها ترتبط بالشعور بالخيبة والإحباط وفقدان الهوية النفسية ، وعادة ما تكون بداية لصراعات نفسية تؤدي إلى اعتلال في الصحة النفسية على المدى البعيد .

إن غياب الأم أو بعدها ، خصوصاً في مرحلة المهد ، له تبعاته النفسية المؤلمة ، فالحرمان من هذه الخاصية الطبيعية يلازمه حرمان الطفل من إحساس حب أمه وعطفها فينشأ الطفل وهو غير قادر على أن يحب ، ولا يكون عادة قادراً على أن يظهر علامات الحب والانتماء إلى غيره ، إنه ينشأ خجولاً منطوياً على نفسه ذا شعور بالدونية، وبأنه افتقد أشياء ليس بإمكانه تحديدها ولا معرفتها ، ومثل هؤلاء الأطفال يكونون عادة قلقين، وتظهر عليهم علامات الحيرة والذهول، ويدل مظهرهم على هدوء نسبي ، ولكن هذا الهدوء مرضي من وجهة نظر نفسية فهو أشبه ما يكون بالاكتئاب النفسي، وهؤلاء الأطفال غـير قادرين على التفاعل مع الآخرين ، ويلاحظ عليهم بوجه عام تأخر في النمو الجسمي والعقلي واللغـوي والاجتماعي .

ثانياً : سلوكيات الأطفال الناتجة عن الأثر النفسي : تظهر عند كثير مـن الأطفـال بعـض السلوكيات السلبية الناتجة عن الآثار النفسية منها:

١- التأخر الواضح في إتقان تعلم أساليب الأكل المهذبة، وضبط عمليتي التبول والإخراج .

٢- عدم إدراك الصواب والخطأ حيث كثيراً ما يختلط الموقفان لديهم ، وهذا يتبعه عادة قـصور في التمييز بين الصواب والخطأ وتكوين الضمير لديهم .

٣- خلل واضح في تعلم القيم الاجتماعية و طبيعة العلاقات التي تنشأ بين الإفراد .

٤- عدم القدرة على إقامة علاقات اجتماعية سوية، وصعوبة في تكوين مدركات ومفاهيم بسيطة عن الحقائق الاجتماعية والطبيعية .

٥- تأخر واضح في إتقان عملية المشي .

٦- عدم القدرة على إتقان اللغة حتى سن متأخرة[١] .

ثالثاً : تأخر واضطراب واضحان في بعض المهارات الأساسية أثناء الطفولة المتأخرة وتتمثـل ذلك فيما يلي[١]:

1- د. علي الهادي الحوات ، عبد السلام بشير الدويبي ، د. أحمد ظافر محسن : رعاية الطفل المحروم ، ص٥٨ .

١- صعوبة بالغة في اكتساب المهارات الأساسية المتعلقة بالقراءة والكتابة والحساب .
٢- تداخل وعدم اتساق في تكوين المفاهيم المتعلقة بقضايا الحياة اليومية .
٣- بطء واضح في تعلم المهارات الحركية لمزاولة أي نشاط حركي .
٤- تكوين اتجاه سلبي نحو الذات .
٥- عدم الرغبة في مصاحبة الأقران والأتراب .
٦- خلط في مفاهيم القيم الخلقية والمعايير السلوكية **.**

رابعاً : ظاهرة التسول :

التسول ظاهرة حديثة أفرزها التقدم الصناعي، وما رافقه من تحولات اجتماعيـة، وتتمركـز في المدن الكبرى ونشوء أحياء عشوائية، وبيئات غير سليمة، ومن أزمات اقتصادية كالبطالـة وانخفـاض الدخل.

وإذا كانت الدول المتقدمة قد استيقظت مبكراً على ظاهرة التسول، وحاولت معالجتها بكافـة الوسائل ، فمشكلة المجتمعات الإسلامية تبدو أكثر خطورة ، لكونها ما زالت تنظـر للمتـسول بـلا مسؤولية ولاوعي أو إدراك لخطورته على نفسه وعلى المجتمع ، وبدون تفهم لأوضاعه .

والطفل المتسول في حقه عبارات ((مهمل أو مهمش أو غير سوي أو غير متكيف)) لأن وضعه في الواقع أخطر من ذلك بكثير . فهو يشكل في البداية خطراً على نفسه ومستقبله، وعندما يزداد إتقانه للجنوح والإجرام يتحول إلى خطر على المجتمع ككل . ومعلوم أن التسول يقترن في الأذهان بتعـاطي المخدرات والانحراف وتعلم وسائل الإجرام المحترف[2] .

الأعمال التي يمارسها الأطفال المتسولون[3] :

١- القيام ببعض الأعمال الهامشية التي تدر عليهم بعض الربح بأسلوب غير منـتظم مثـل تلميـع الأحذية وغسل السيارات وبيع الزهور .

1- د. علي الهادي الحوات المرجع السابق ، ص٩٣ .
2- رجاء ناجي : الأطفال المهمشون ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤ .
3- عبد الرحمن عبد الله الصبيحي : أطفال الشوارع في العالم العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٧-٥٨ .

٢- ممارسة التسول أمام المساجد وفي الأماكن المزدحمة .

٣- مسح زجاج السيارات عند إشارات المرور،أو داخل مواقف السيارات بين المناطق المختلفة.

٤- العمل كبائعين متجولين في وسائل النقل العام .

٥- بيع العلكة والمصاحف والمناديل الورقية والكبريت في الشوارع والميادين .

٦- غسيل الأطباق وتنظيف أرضية المطاعم في مقابل أكل الفضلات وجمعها .

٧- جمع بقايا الخضروات والفاكهة من الأسواق الكبيرة . ثم إعادة بيعها لحسا م مرة أخرى .

٨- جمع القمامة والمخلفات كالورق المستعمل والقماش الممزق والزجاجات والعلب الفارغة وأكوام النفايات وبيعها إلى التجار لإعادة استخدامها .

٩- الانضمام إلى العصابات الإجرامية التي تتولى النشل والسرقة وتوزيع المخدرات وتسهيل الدعارة واللواط .

المطلب الثاني : الآثار الصحية (سوء التغذية) :

هي النقص أو الزيادة في الكمية المتناولة من عنصر واحد أو أكثر من العناصر الغذائية في الغـذاء اليومي ، أو عجز الجسم عن التمثيل والاستفادة من عنصر أو أكثر من العناصر الغذائية المتناولة يومياً و تجدده ونشاطه ، وينتج من هذا النقص أو الزيادة الأمراض المصاحبة لهذه العناصر الناقصة أو الزيادة .

مؤشرات سوء التغذية :

- التسول أو سرقة الطعام .
- الإحساس الدائم بالجوع .
- التفتيش عن الطعام في سلال القمامة .
- خزن الطعام .
- كثرة استهلاك الأطعمة السريعة غير المغذية .

- **حق الطفل في الحصول على أعلى رعاية صحية متاحة :**

إن هدف حصول الإنسان على أعلى رعاية صحية ، كان من أهم الأهداف التي قامت لأجلـها منظمة الصحة العالمية . فلقد أو ضحت المادة الأولى من دستور المنظمة الهدف منها الوصـول بكافـة الشعوب إلى أعلى مستوى صحي ممكن .

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨م على حق الصحة بالنسبة للإنسان فنص على أن ((لكل فرد الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولا سرته))[1] ولذلك فإن التغذية السليمة يمكن أن تغير حياة الأطفال وتحسن نموهم الجسدي والعقلي وتحمي صحتهم وتضع أساساً راسخاً للإنتاجية مستقبلاً [2] .

أفادت كثير من الدراسات والتجارب أن تناول الأطفال للوجبات التي لا تحتوي على عناصـر غذائيـة تناسب سنهم ، تنعكس بمردود سيئ على نموهم، ومن أمثله هذه الأغذية رقـائق البطـاطس المقليـة والبسكويت والشيكولاته ، كما أن الأغذية التي لا تحتوي على أنواع مختلفة من الخضار والفاكهة قـد تسبب سوء تغذية لفقدا ا لكثير من العناصر الغذائية التي تفيد الطفل في نمو جسمه وتقيه من الأعـراض المترتبة على ذلك مثل مرض هشاشة العظام وفقر الدم والإسهال وغيرها .

المطلب الثالث : الانحراف :

قد يرتكب الصغار من الأعمال والتصرفات ما يعتبر خروجاً أو انحرافاً عن السلوك المألوف وعن نظم وتشريعات ا تمع ، وتحدد معظم ا تمعات الكيفية التي يعامل ا الحدث المنحرف . وغالباً ما تلجأ ا تمعات إلى إيداع هؤلاء الأحداث المنحرفين في مؤسسات تقوم على رعايتهم وتـوجيههم التوجيـه السليم[3] .

ومع التسليم بأنه ليس من السهل تحديد من المسؤول عن انحراف الحدث أو عن ارتكابه لأعمال معينه تخالف قوانين البلاد ، إلا أن انحراف الصغار قد يكون سبباً لحرما م من الرعاية الأسرية الطبيعيـة

1- ماهر جميل أبو خوات : الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

2- د. فاطمة شحاته أحمد زيدان : مركز الطفل في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص١٠٥ .

3- د. علي الهادي الحوات ، عبد السلام بشير الدويبي ، محسن أحمد ظافر : رعاية الطفل المحروم ، مرجع سبق ذكره ص٨٠.

خصوصاً في حالة الحكم عليهم بالإيداع في إحدى المؤسسات المتخصـصة برعايـة وتوجيـه وتربيـة الأحداث .

الممارسات الشاذة للأطفال المنحرفين :

تذكر د- منيرة آل سعود[1] على أن هناك مؤشرات ومظاهر في حالة ظهورها على الطفل قد يكون مـن الصعب ملاحظتها في كل الأحوال سواء من قبل أسرة الطفل أو المسئولين عن رعاية الطفل أو الأطباء أو الأخصائيين الاجتماعيين أو المدرسين أو المحيطين به ، وذلك في عدة أوضاع كالحالات الـتي يكـون المعتدي أحد أفراد الأسرة ، أو في حالة عدم الكشف الطبي المنتظم على الطفل أو في حالـة أن يكـون الطفل في سن قبل دخول المدرسة ، إلى غير ذلك من الأسباب . ونأخذ عدة أنواع من سـوء المعاملـة الجنسي الذي ورد في المادة (٤/ج) من سنة ١٤٢٦هـ مشروع نظام حماية الطفل من الإساءة والإهمال في المملكة العربية السعودية :

١- الاتصال الجنسي : وهو قيام فرد راشد باتصال جنسي مع الطفل .

٢- سفاح الأقارب : وهو قيام أحد الأبوين أو أحد الأقارب أو كافل الطفل بعمل علاقة جنسية مع أحد أطفالهم أو أكثر .

٣- الاغتصاب : وهو تعرض الطفل للاغتصاب من قبل أي فرد راشد . وعادة ما يـتم هـذا الاغتصاب من خلال عمل الطفل مع الناس الكبار في الشوارع أو الورش حيث يستغل

٤- الشذوذ الجنسي : هو اعتداء الشاذ جنسياً على طفل من قبل فرد راشد . ويحدث هذا عندما ينام أطفال الشوارع مثلاً ملتصقين بجوار بعضهم بعضاً للحصول علـى

الدفء من برد الليل ، مما يولد لديهم الشعور باللذة في ممارسات جنسية شاذة تستمر يوميـاً حـتى يتعود كل منهم عليها . ويعرفه .د.محمود أحمد طه . في الحماية الجنائية للطفل المجني عليه[2] . ((بأنـه الاتصال الجنسي غير الطبيعي ، ويشمل إيلاج عضو التذكير في دبر أنثى ويشمل كذلك إيلاج عضو التذكير في دبر الذكر)). وفي هذا الصدد نقف على موقف بعض التشريعات المقارنة في موضـوع الشذوذ الجنسي .

1- منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود : إيذاء الأطفال ، أنواعه وأسبابه ، وخصائص المتعرضين له ، مرجع سابق، ص١٦٥ .

2 محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، مرجع سبق ذكره ص١٤٣-١٤٤.

فالتشريع المصري : لم يعرف جريمة الشذوذ الجنسي وهذا لا يعني إباحته لهذه الأفعال وإنما يخضعها لنصوص هتك العرض بنوعية بالقوة و دون القوة .

في التشريع الفرنسي : تنص المادة (٣٣١ عقوبات) المضافة بالقانون رقم (٤١ لعام ١٩٨٠) على تجريم أفعال الشذوذ الجنسي المرتكبة بين شخصين منتميين لجنس واحد ، إذا كـان أحـدهما بلـغ الخامسة عشرة ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة ، إلا أن هذا النص ألغي عام ١٩٨٢م ، وما هو محـل تجريم الآن أصبح قاصراً على الشذوذ الجنسي عند من يقل عمره عن (١٥) عاماً ولو تم ذلك برضاه (المادة ٦/٣٣١ عقوبات) ويعني ذلك أن صغر سن المجني عليه في الشذوذ الجنسي دون الخامـسة عشر بمثابة ركن خاص لجريمة الشذوذ الجنسي .

أما في الإمارات العربية المتحدة : فتنص المادة (٣٥٤ عقوبات) على أنه يعاقب بالإعدام كـل شخص استخدم الإكراه في مواقعه أنثى أو اللواط مع ذكر . ويعتبر الإكراه قائماً وفقاً لهذه المادة متى كان عمر المجني عليه أقل من (١٤) عاماً وقت ارتكاب الجريمة .

و أواصل عرض صور الانحراف في مشروع نظام حماية الطفل من الإساءة والإهمال في المملكة العربية السعودية لسنة ١٤٢٦هـ .

٥- التحرش الجنسي : وهو التحرش الجنسي بالطفل بدون حدوث أي اعتداء .

٦- الاستغلال الجنسي : هو قيام الراشد بإغراء واستدراج الطفل لاستغلاله جنسياً .

٧- توزيع الصور الإباحية للأطفال : هو قيام الراشد بتصوير الطفل في مواضع فاضحة وتوزيعها عبر الانترنت أو بالطرق العادية .

٨- مشاهدة الأوضاع الجنسية : وهو ترك الطفل يشاهد مواقف جنسية حية من خلال التلفاز أو غيره .

- **سمات وخصائص الأطفال المنحرفين :**

أبرز هذه الخصائص هي[1] :

١- حب التملك والمساواة مع الآخرين: فالطفل المنحرف محب جداً للتملك ومتطلع إلى المساواة مع بقية الأطفال الآخرين، والطفل الصغير دائماً يتطلع إلى المساواة مع الطفل الكبير .

٢- الشغب والعناد والميول للعدوانية : معظم الأطفال المنحرفين لديهم نوع مـن العدوانيـة ، ويأتي هذا نتيجة الإحباط النفسي الذي أصاب الطفل نتاج موقف أسرته معه وفقدانه حـب الأسرة له، وهذا الميل إلى العدوانية يزداد نتيجة بيئة الشارع التي هي دائماً في عدوان مستمر عليهم .

٣- الانفعال الشديد والغيرة الشديدة : فالحياة في نظر الطفل لعب وأخذ وهما شيئان فـشل في الحصول عليهما من أسرته التي أفتقدها .

٤- حب اللعب الجماعي : هي ظاهرة يعوض ا الطفل ما أفتقده من حنان وعاطفة من الأسرة .

٥- حب الميل إلى التمثيل : تعود الأطفال المنحرفون على التمثيل، فهو من أحد وسائلهم الدفاعية عند أخطار يواجهو ا ، أو حين يقبض عليهم ، ويستخدمون التمثيل أيـضاً في الإضـرار بأطفال آخرين با امهم كذباً بسلوك أو فعل أشياء معينة لم يفعلها هؤلاء الأطفـال ، أنـه أسلوب التمثيل المحبب لهم كنوع من اللعب فيما بينهم وقد يجلب الضرر لأحـدهم ولكـن بغرض إيجاد الضحك الجماعي الذي يستمتعون به جداً .

٦- عدم التركيز : إن مستوى الأطفال المنحرفين الدراسي ضعيف جداً ، فمنهم من لم يلتحـق بالتعليم، ومنهم من تسرب من المدرسة مبكراً .

المطلب الرابع : عمل الأطفال :

قد يكون إهمال الطفل في أسرته لظروف خارجة عن نطاق الأسرة وإمكانيا ا ، وقـد يكـون بشكل مقصود كما قد يحدث بالنسبة للطفل الذي يعيش مع زوجة أبيه ، أو يكون الإهمال ناتجاً عـن سوء فهم أو لظروف اقتصادية واجتماعية أخرى ومع ذلك يظل إهمال الطفل عاملاً من العوامـل الـتي

1- عبد الرحمن الله الصبيحي : أطفال الشوارع في العالم العربي ، مرجع سابق ، ص ٥٥ -٥٧ .

تؤدي بدرجة أو بأخرى إلى حرمان الطفل من موجبات الرعاية الأسرية السليمة، و بهذا تكون الآثار المترتبة على إهمال الطفل تكليف الطفل بأعمال تفوق قدرته الجسمية والنفسية، كأن يكلف الطفل بالعمل في الورش والمصانع و الحقول لساعات طويلة فيها ، أو تكليفه حمل الأشياء الثقيلة ورش المبيدات الحشرية والتعرض للخطر في ظروف عمل قاسية . وقد تصل هذه الأمور بدفع الطفل للعمل لكسب الرزق من سن مبكرة ، الأمر الذي يعبر عن التجاهل لحاجات الطفل وقدراته ومتطلبات نموه ومستقبل حياته .

وتؤدي هذه الأعمال بشكل أو بآخر إلى حرمان الطفل من الرعاية الطبيعية داخل أسرته ، مع ما يتصل بذلك من أضرار جسيمة ونفسية واجتماعية تلحق بالطفل .

وقد دفع هذا الأمر كثيراً من دول العالم إلى تحريم تشغيل الأطفال في سن مبكرة ودعت الأمم المتحدة في إستراتيجيتها للتنمية الدولية ، لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، التي تم إقرارها في سنة ١٩٨٠م إلى بذل الجهود لمنع عمل الأطفال وصولاً لرعاية أفضل لهم وإتاحة الفرصة لهم للنمو المتزن المتكامل[١] .

وقد تكون قلة الإمكانيات الاقتصادية للأسرة السبب إلى دفع الخطر بالطفل إلى الخروج إلى الشارع ومكان العمل سواء كان برغبة الأسرة أو غير ذلك ، وقد يكون لذلك عدة سلبيات منها إهمال الطفل وتشرده بل وانحرافه ، وما يترتب على ذلك من مشكلات تهدد شخصيته ومستقبله من جانب وسلامة المجتمع وأمنه من جانب آخر ، وتكون دليلاً على وجود الكثير من المشكلات الاجتماعية .

وقد أصبح عمل الأطفال ظاهرة عالمية النطاق بسبب الفقر والتقاليد الثقافية القائمة ، ففي كثير من المجتمعات يسهم عمل الأطفال في زيادة دخل الأسرة ، ومن خلال العمل قد يتعلمون ويكتسبون مهارات الحياة ، ويدعمون احترامهم لأنفسهم ، إضافة إلى تحسين وضعهم داخل الأسرة.

ويتحول عمل الأطفال إلى عمالة أطفال عندما يعمل الأطفال في سن صغيرة جداً ، أو يعملون لساعات طويلة جداً مقابل أجورٍ زهيدة ، أو يعملون في ظروف خطرة ، أو في ظروف شبيهه بالرق، ووفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية فإنه يوجد حوالي (٢٥٠) مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم فيما بين سن الخامسة إلى سن الرابعة عشرة يعملون في ظروف محفوفة بالمخاطر ، وفي أعمال شاقة ، ويتعرضون لأسوأ أنواع الاستغلال الاقتصادي[٢] .

وتنص المادة (٣/٢) من اتفاقية منظمة العمل الدولية، على وجوب ((عدم تشغيل أي طفل في أي من القطاعات الاقتصادية تحت السن المقررة لإنهاء الدراسة الإلزامية ، وفي جميع الأحوال ، ليس قبل إتمام سن الخامسة عشرة)) .

1- د. علي الهادي الحوات ، عبد السلام بشير الدويبي ، د.أحمد ظافر محسن : مرجع سبق ذكره ص٧٩ .

2- د. ماهر جميل خوات : مرجع سبق ذكره ، ص١٦٩ .

وتنص المادة (٧) من الاتفاقية على السماح بتأدية الأعمال الخفيفة لمن تتراوح أعمـارهم بـين (١٣و١٥) عاماً ، أو الذين بلغوا الخامسة عشر من العمر، على الأقل . ولم يكملوا دراستهم الإلزامية ، وبالنسبة للبلدان النامية يمكن أن تكون الأعمار فيما بين (١٢و١٤)عاماً .

كما تبنت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية و التوصيات والقرارات من أجل تنظيم عمـل الأطفال، والقضاء على الاستغلال الاقتصادي لهم ولعل من أهم الاتفاقيات في مجـال حمايـة الطفولـة الاتفاقية رقم (١٣٨) لعام ١٩٧٣م المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم (١٨٢) لعـام ١٩٩٩م بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[١] .

1- د. فاطمة شحاته أحمد زيدان : مركز الطفل في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٣٩٥ – ٣٩٦ .

الفصل الثالث

جريمة الإهمال وعقوبتها

جريمة الإهمال هي الجريمة التي تقع نتيجة خطأ من الفاعل ، ومعنى هذا أ ا الجريمة التي لا يقـصد الفاعل وقوعها . فالضرر في جريمة الإهمال نتيجة لسوء تصرف الفاعل في الوقت الذي كان من الميسور والمقدور أن يتوقع تصرفه أن هذا قد يؤدي إلى إضرار الطفل . فعدم توافر النية لدى الفاعل في إحـداث الضرر هو العنصر المميز لجريمة الإهمال عن الجريمة العمدية[١] .

المبحث الأول

أركـان الجـريمة

لجريمة الإهمال ركنان مادي ومعنوي، وسأشرحهما في مطلبين مستقلين :

المطلب الأول : الركن المـادي :

الركن المادي هو جسم الجريمة أو بمعنى آخر هو الفعل الذي يعد انتهاك لحرمة القانون . ويتوفر الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية . أو سلبية ، وقد يتم الجاني الفعل فتعد الجريمة تامة[٢] . كمن امتنع عن تطعيم طفل ، أو عدم توفير التغذية الكافية أو توفير مياه شرب نقية للطفل، وإذا نتج عن هذا الفعل تعريض الطفل للخطر أو موته وكانت لدى الجاني نية إحداثـه ، فإنـه يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصول (من ٣٩٢ إلى ٣٩٧)، على حسب الأحوال وذلـك في قـانون الجنايات المغربي رقم (٤١٣) لسنة ١٩٥٩م .

وقد تعتبر الجريمة غير تامة ، كمن ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حـماية نفـسه بـسبب حالته البدنية أو العقلية ، أو عرضه للخطر في مكان غير خالٍ من الناس أو حمل الغير على ذلك .

وقد يرتكب الفعل المحرم شخص واحد ، وقد يتعاون على ارتكابه جماعة يتفقون على الجريمـة فينفذها أحدهم أو بعضهم ، أو يحرض بعضهم بعضاً عليها ، أو يساعد بعضهم البعض الآخـر ويعينـه حال ارتكا ا ، وهذا ما يسمى بالاشتراك في الجريمة .

1- أبو اليزيد علي المتيت : جرائم الإهمال ، مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الرابعة الإسكندرية ١٣٩٧هـ، ص٢٥ .

2- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر ١٤١٥هـ بيروت، ص٣٤٢ .

الفرع الأول : الفعل :

الفعل هو التصرف الخارجي ، معنى ذلك أنه المعيار المادي الذي أظهره معيار داخلي في نفس الفاعل ألا وهو الإرادة . إذن العمل الإيجابي أو العمل السلبي هو التغير الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة لتصرف الفاعل بإرادته الحرة المميزة . فإذا كان هناك إكراه مادي . فالمعيار الداخلي الذي يتعلق بنفسية الفاعل قد يختفي ، وبمعنى آخر ، أن تكون حركة الجسم التي أدت إلى تغيير في العالم الخارجي أسفرت عن نتيجة مخالفة للقانون .

والفعل كفرع من فروع الركن المادي للجريمة لا بد أن يظهر إلى العالم الخارجي بتصرف مادي . فهذا التصرف المادي هو حلقة الاتصال بين الجريمة العمدية وجريمة الإهمال .، ولكن في هذا النوع من جرائم الإهمال لا يهدف تصرفه المادي إلى إحداث النتيجة الضارة ، بعكس ما في النوع الأول من جرائم العمد ، حيث يهدف الفاعل التوصل إلى نتيجة ضارة محدودة أو غير محدودة .

والأفعال المتصلة بالجريمة لا تعدو أن تكون فعلاً من ثلاثة ، فهي إما مباشرة ، وإما سبب ، وإما شرط . والتمييز بين هذه الأفعال الثلاثة ضروري للتمييز بين الجاني وغير الجاني.

الفعل المباشر : هو ما أحدث الجريمة بذاته دون واسطة وكان علة الجريمة كإعطاء طفل طعام مسموم فمات .

السبب : هو ما أحدث الجريمة ، لا بذاته بل واسطة وكان علة للجريمة . كترك طعام مسموم في متناول الطفل وأكل منه وحدث الموت ، فترك الطعام المسموم لا يسبب الموت إنما السم داخل الطعام سبب في الموت .

الشرط : هو ما لا يحدث الجريمة وهو علة لها ، ولكن وجوده جعل فعلاً آخر محدثاً للجريمة وعلة لها . مثل أن يلقي إنسان طفلاً في بئر حفرت لغير غرض القتل فيموت الطفل ، فإن ما أحدث الموت وكان علة له هو الإلقاء في البئر لا حفر البئر ولكن الإلقاء ما كان يمكن أن يكون له أثره الذي حدث لولا وجود البئر ، فوجود البئر شرط لجريمة القتل التي وقعت بواسطة الإلقاء في البئر[1] .

1- أبو اليزيد علي المتيت : مرجع سبق ذكره ، ص٤٥٠ .

الفرع الثاني : النتيجة:

النتيجة هي الضرر المباشر الذي يرجع أساساً إلى خطأ الفاعل ، كما أنه هو الأثـر الخـارجي للخطأ الذي وقع من الفاعل ولما كان ذلك فإنه يشترط في هذا الأثر أن يكون حقيقياً ، أي أن يكـون الضرر مؤكداً وحالاً ، بمعنى أن الضرر لا يفترض بل لابد وأن يكون حقيقة واقعية .

وفي هذا العدد تنقسم نتيجة الفعل إلى قسمين[1] .

١- **يجب أن تكون نتيجة الضرر مباشرة:**

تكون نتيجة الضرر مباشرة إذا كان خطأ الفاعل هو السبب الرئيسي والكافئ لوقوعه حتى ولو كانت هناك أسباب أخرى ساعدت على تحققه ، فإذا ثبت أن الشخص قد إرتكب خطأ فهو مـسئول عن نتائج تصرفه دون أن تؤخذ العوامل الخارجية التي أدت إلى ازدياد الضرر موضع الاعتبار في تقـدير المسئولية .

فالطفل المجني عليه الذي يصاب بشلل الأطفال نتيجة امتناع والده أو من كـان في حـضانته أو الجهات المختصة بالتطعيم ، يعد قد وقع عليه ضرر في الحاضر وفي المستقبل أيضاً نتيجة الإهمال الصحي.

وهذه الحماية قررها كثير من قوانين الدول ، نأخذ التي تقرر معاقبة الأب أو الأم اللذين يهملان في الرعاية الصحية لأطفالهم .

إن نتيجة الأضرار غير المباشرة تعد من النتائج بعيدة المدى ، فالضرر غير المباشر هو الضرر غـير المؤكد .

فإذا كانت الدعوى المدنية من حق كل من أصابه ضرر نتيجة خطأ الفاعل ، إلا أنها قاصرة على كل من أصابه ضرر مباشر مؤكد الوقوع ، فالضرر غير المباشر أو المحتمل ، لا يسمح رفع دعوى المدنية للمطالبة بالتعويض[2].

والحكمة من ذلك هي أن الضرر غير المباشر هو الضرر الذي لا يرتبط بخطأ الفاعل بأي ارتباط سببي . معنى ذلك أن السبب في الضرر غير المباشر لا يرجع إلى خطأ الفاعل (التصرف الإرادي للفاعل) وعلى ذلك ليس من المستطاع أن يكون الضرر غير المباشر محلاً للمطالبة بالتعويض.

1- أبو اليزيد علي المتيت : مرجع سبق ذكره ، ص١٠٣ .

2- حكم قضت به محكمة النقض في مصر في جلسة ١٦ يونيو ١٩٤٧م المجموعة ١٩٤٨م ، ص٦٦٠ (نقلاً عن أبو اليزيد علي المتيت ، ص١٠٤) .

٢- **يجب أن يكون الضرر شخصياً** :

لا بد أن يكون هناك ألم شخصي قد وقع على المجني عليه نتيجة فعل الفاعل حتى يتسنى للمضرور الإدعاء مدنياً . فنتيجة الضرر إما أن تكون مادية أو بدنية أو أدبية .

أولاً : الضرر المادي :

الضرر المادي هو كل اعتداء على المصالح المرتبطة بالذمة المالية للمدعي بالحق المدني . و الضرر المادي يحدث في جرائم الإهمال بصورة واضحة مثل جريمة الإهمال النفسي والعاطفي في الأثر الذي يسببه الامتناع عن دفع نفقة الطفل الذي يؤدي إلى اضطراب العامل النفسي والعاطفي لدى الطفل ويسهم في تصدع البناء النفسي في حياة الطفل.

في الضرر المادي ، كل من يقع منه فعل خطأ يسأل عنه بدفع تعويض يعادل قيمة الشيء الذي أتلف أو فقد .

ثانياً : الضرر البدني :

هو كل اعتداء على شخص أو بدن المجني عليه فسبب له ضرر ما . وليس الضرر البدني في جريمة الإهمال يقتصر على القتل أو الجرح غير العمدي فقد يتوافر أيضاً بالضرر غير العمدي (إذ لم ينتج عن الإصابة جروح وإنما كدمات داخلية).

كذلك الآثار النفسية والعاطفية التي تنتج عن إهمال الطفل، وأيضاً في حالة انتقال الأمراض المعدية بإهمال المريض أو بإهمال من القائمين بمباشره المريض أو الإشراف عليه . إن الأمراض المعدية تسبب أضراراً جسيمة للمجني عليه لا تقل خطورة عن القتل أو الجرح ... فقد ينتهي المرض المعدي بوفاة المجني عليه وقد ينتهي بإصابته بعاهة مستدامة، وقد يشفى بعد مدة تطول أو تقصر حسب الظروف، وفي هذا الضرر يترك للقاضي حرية تقدير الضرر على حسب الحالة المفروضة عليه .

ثالثاً : الضرر الأدبي :

هو الضرر الذي يقع على نفس المجني عليه ، أو الضرر الذي يحدث في النفس ألم وحسرة ، وهو اعتداء على الشعور والوجدان شبيه بحق الحياة وحق الحرية وحق الشرف ، وهذا ما يجعل تقدير الضرر الأدبي في حالة عدم وجود ضرر مادي أو بدني ، بالأمر العسير . ورغم ذلك فإن التعويض عن الضرر الأدبي دون وجود ضرر مادي أو بدني أمر معترف به من رجال الفقه والقضاء وذلك في الجرائم العمدية كالاعتداء على اعتبار وكيان الشخص سواء بالقذف أو السب أو البلاغ الكاذب.

وفي جرائم الإهمال فإن نتيجة الضرر الأدبي لا بد أن تكون مصحوبة بنتيجة ضرر مادي أو بدني، وا بني عليه له الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت به إلى جانب الأضرار البدنية التي أصابته ، كالطفل الذي أصيب بعاهة مستدامة نتيجة لعملية جراحية خاطئة ولازمته طول حياته[1] .

الفرع الثالث : علاقة السببية[2]:

هي الرابطة المسببة للنتيجة والناشئة عن فعل الجاني مباشرة ولا يصعب القول بوجـود رابطـة السببية بين فعل الجاني ونتيجته ، إذا كان فعل الجاني مباشر لاتصال الفعل بالنتيجة اتصالاً مباشراً . أمـا إذا كان فعل الجاني سبباً فقط . قد يصعب في كثير من الأحوال وجود رابطة السببية بين الفعل والنتيجة حيث لا يتصل الفعل اتصالاً مباشراً بنتيجته ، وتتجلى هذه المصاعب كلما تعددت العلل المؤدية للنتيجة فساعد بعضها عمل بعض ، أو قطع بعضها عمل بعض ، وكلما بعدت النتائج ، وتوالـدت الأسـباب بينها وبين الأفعال .

وفي الشريعة الإسلامية نجد أن علاقة السببية تتضح في أن الجاني لا يسأل عن نتيجة فعلـه إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة السببية ، وهي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة الـتي يسأل عنها ، أو هي الرباط الذي يربط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول فإذا توفرت هذه الرابطة كـان الجاني مسئولاً عن نتيجة فعله ، وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته ، أو قامت هذه الرابطة ثم انقطعت قبل تحقيق النتيجة سواء كان الانقطاع طبيعياً أو بفعل شخص آخر ، فإن الجاني يسأل عن فعله فقط ولا يسأل عن نتيجته .

المطلب الثاني : الركن المعنوي :

يقوم الركن المعنوي لجرائم الإهمال على القصد، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل جريمة من جرائم الإهمال ، ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى فعل الجريمة،وفيما يلي صور القصد الجنائي:

1- أبو اليزيد علي المتيت : جرائم الإهمال مرجع سبق ذكره ، ص١٢١-١٢٦ .

2- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ،مرجع سبق ذكره ، ص٤٥٨ .

الفرع الأول - القصد الجنائي العام :

القصد الجنائي هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه، وهذا ما يسمى بقصد العصيان ، وينبغي أن لا يفوتنا إدراك الفرق بين العصيان وبين قصد العصيان ، فالعصيان عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة سواء كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة من جرائم العمد أو من جرائم الخطأ ، فإذا لم يتوفر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس جريمة . أما قصد العصيان أو القصد الجنائي فلا يتوفر إلا في الجرائم العمدية دون غيرها . والعصيان هو فعل المعصية أي إتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد الفاعل العصيان ، كمن يلقي حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب به ماراً في الشارع ، فهو قد فعل معصية بإصابة غيره ، ولكنه لم يقصد بأي حال أن يصيب غيره ، ولم يقصد فعل المعصية . أما قصد العصيان فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم ، أو هو فعل المعصية بقصد العصيان ، كمن يلقي حجراً من نافذة بقصد إصابة طفل مار في الشارع فيصيبه ، فإنه يرتكب معصية لم يأ ا إلا وهو قاصد فعلها، ويتفق هذا المثل مع المثل السابق في أن كل من الجانيين أتى معصية حرمها الشارع، ويختلف المثالان في أن الجاني في المثل الثاني قصد إتيان المعصية، بينما الجاني في المثل الأول لم يقصد إتيا ا[1] .

ويتكون القصد الجنائي من ركنين :

الركن الأول - الإرادة الواعية لدى الفاعل .

الركن الثاني - النتيجة الضارة التي يهدف إليها الجاني .

ونلاحظ في القانون الوضعي أن الخطأ في جريمة الإهمال لا يثار إلا إذا ترتب عنه فعل ضار ، بينما في الجريمة العمدية يثار ركن القصد الجنائي قبل كل شيء ، لذلك يعاقب المشرع على الشروع في الجرائم العمدية بينما لا يوجد شروع في الجرائم غير العمدية ، ومن أجل هذا فإن تقدير القاضي للإهمال يحتاج منه إلى دقة أكثر من تقدير القصد الجنائي . ففي الجريمة الخطئية لا يبحث فيها عن القصد الجنائي كغيرها من الجرائم الأخرى ، وإنما نقطة البحث تتركز في معرفة ما إذا كان الفاعل قد اتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الفعل المخالف للقانون أم لا ؟

فإذا أوردنا مثلاً من جرائم الإهمال التي ترد في الامتناع عن دفع نفقة الطفل أو أجرة الحضانة أو الرضاعة، فأقول :

1- أبو اليزيد على المتيت ،مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠٩.

يقوم الركن المعنوي لجرائم الامتناع عن دفع نفقة الطفل أو أجرة الحضانة أو الرضاعة المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات المصري مثلاً . على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة . فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع عن دفع نفقة الطفل أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم عليه بحكم قضائي واجب النفاذ مع قدرته على الدفع مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بذلك . مع علمه بماهية امتناعه وبأنه ينصب على النفقة أو الأجرة المحكوم بها ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى الامتناع ، فسواء في نظر القانون أن تكون هذه البواعث نبيلة أو ممقوته[1] .

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص :

القصد الجنائي الخاص هو التصرف العمدي الإرادي الذي به يدرك الفاعل ما سينتج عنه من أفعال تخالف القانون ، ولكنه يستمر في إتمامه من أجل الحصول على نتيجة معينة .

فمثلاً الشخص الذي يقع منه بإهمال فرع شجرة ، فيصيب أحد المارة ، فهو يعد هنا قد قام بتصرف إرادي ، ولا يعد هذا التصرف عمدي إلا إذا كان لديه النية في أن يصيب أحد المارة بجروح.

ويرى أبو اليزيد في جرائم الإهمال[2] ، أن بعض الباحثين من رجال المذهب العلمي حينما يقولون أن الإهمال هو عيب في الإرادة ، إذ أن الخطأ بوجه عام هو سوء التقدير أو التصرف الطائش سواء كان هذا التصرف إيجابياً أو سلبياً ويتوخى أن تحدث عنه نتائج ضارة غير مرغوبة من الفاعل ولكن كانت متوقعة الحدوث .

أما في الجريمة العمدية فيتبين أن التصرف الإرادي لم يكن فعلاً مجرداً ، إنما كان مصحوباً بالرغبة في الحصول على هدف معين . لذلك يعد القصد الجنائي هو الهدف الذي يرمي إليه الفاعل ((أي أن إرادة الفاعل تتحرك للقيام بعمل إيجابي أو سلبي للحصول على نتيجة مخالفة للقانون)). ويقول الدكتور محمود نجيب حسني ((أن الإرادة تتجه إلى الفعل والنتيجة في حالة القصد ، ولكنها تتجه إلى الفعل دون النتيجة في الحالة الخطأ وإن كانت ثمة علاقة نفسية من نوع خاص تربط بينهما وبين النتيجة))[3] .

إن جميع الجرائم سواء كانت عمديه أو غير عمديه يعاقب فاعلها إذا كان قد ارتكب الفعل بإرادة واعية (مدركة) ، فالإرادة المجردة هي التحرك البدني للفرد حسب تفكيره . فمثلاً : المجنون لديه الإرادة في ارتكاب فعلٍ ما ، فيقوم بتنفيذه حسب تفكيره الشخصي . أما العاقل فيختلف عن المجنون في أن تفكيره الشخصي يدرك ماهية أفعاله . فهو إذن حر التصرف .

ففي هذه الحالات إذا كان الفاعل قد حرك إرادته الواعية نحو هدف معين (نتيجة معينة) مخالفة للقانون، فيكون القصد الجنائي قد توافر لديه ، أما إن كان على عكس ذلك لم يحرك إرادته الواعية نحو هدف معين فيعد فعله جريمة غير عمديه .

---

1 محمد عبدالحميد الألفي :الجرائم السلبية في قانون العقوبات ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ٢٠٠٣م،ص٦٦

2- أبو اليزيد علي المتيت : جرائم الإهمال ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٨ .

3- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٦٢م ، القاهرة ، ص٦٨٥ .

وعلى أهمية الموضوع نرى أن القضاء الوضعي لا يهتم بالتفرقة بين القصد والباعث والدافع ، لأن ثلاثتهم حينما يجتمعون معاً يكونون القصد الجنائي الخاص . جدير بالذكر أن الباعث يتعلق بالـدوافع النفسية التي تدفع الفاعل إلى ارتكاب الفعل ، فهو ليس ركناً من أركان الجريمة فلا يؤثر علـى سـلامة الحكم بإغفال بيان الباعث أو الخطأ فيه ما دام قد بين واقع الدعوى بما تتوافر به عناصرها القانونيـة ، بينما القصد هو اتجاه الإرادة نحو هدف معين . ومع ذلك يراعى أن الباعث يقوم بدور رئيسي في بعض الجرائم التي تستلزم قصد جنائي خاص ، والتي لا يكفي القصد الجنائي العام كركن معنـوي للجريمـة فالباعـــث في هـــذه الجـــرائم هـــو الـــذي يفـــصح عـــن النيـــة الإجراميـــة وهـــي ((قصد الإساءة والإضرار))[1] .

وفي الحالات التي يشترط فيها قصد جنائي خاص يختلط القصد الجنائي بالباعث ، كلما كـان القصد الخاص هو الباعث على الجريمة ، فمن يقتل طفلاً بقصد إزالته من طريقه يختلط قـصده الخـاص بالباعث على الجريمة ، ولكن لا يمكن أن يقال : إن الباعث يؤثر على الجريمة أو العقوبة ، لأننا ننظر إلى الباعث في حالة الاختلاط باعتباره باعثاً وإنما باعتباره قصداً خاصاً[2] .

1- أبو اليزيد علي المتيت : جرائم الإهمال ن مرجع سابق ، ص٥٨ .

2- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سبق ذكره، ص٤١٤ .

المبحث الثاني

العقوبات المقررة للإهمال

سأتناول في هذا المبحث العقوبات الشرعية ثم الموضعية في مطلبين مستقلين :

المطلب الأول : العقوبات الشرعية :

العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع الحكيم. والمقصود من فرض عقوبة على العصيان هو إصلاح حال البشر ، وحمايتهم من المفاسد ، واستنقاذهم من الجهالة ، وإرشادهم من الضلالة ، وكفهم عن المعاصي ، وحثهم على الطاعة ، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جباراً ، إنما أرسله رحمة للعالمين وذلك في قوله تعالى : ((لست عليهم بمسيطر)(سورة الغاشية : الآية رقم٢٢) ، وقوله : ((وما أنت عليهم بجبار)) (سورة ق:الآية رقم٤٥)، وقوله : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)(سورة الأنبياء : الآية رقم١٠٧) ، فالله تعالى أنزل شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم ، وقد فرض العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون مادام أنه يحقق مصالحهم ، ولصرفهم عما يشتهون مادام أنه يؤدي لفسادهم ، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها ، والله الذي شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا ا لا تضره معصية عاصٍ ولو عصاه أهل الأرض جميعاً ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً، وتنص المادة الثانية من مشروع نظام حماية الطفولة من الإساءة والإهمال لسنة ١٤٢٦هـ في المملكة العربية السعودية ، على أن : تعد الإساءة والإهمال مخالفة للمشرع والنظم مما يستوجب القوة الرادعة للمتسبب والإعانة والتعويض للطفل المتضرر .

علة التحريم والعقاب :

الأفعال التي اعتبرت جرائم يؤمر ا أو ينهي عنها ، لأن في إتيا ا أو في تركها ضرراً بنظام الجماعة أو عقائدها ، أو بحياة أفرادها ، أو بأموالهم ، أو بأعراضهم ، أو بمشاعرهم ، أو بغير ذلك من شتى الاعتبارات التي تستوجب حال الجماعة وصيانتها وعدم التفريط فيها .

وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها ، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه، لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه ، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث ، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو

الذي يزجر الناس عن الجرائم ، ويمنع الفساد في الأرض ، ويحمل الناس على الابتعاد عما يـضرهم ، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم[1].

والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة فإ ا ليست في ذا ا مصالح بل إن الشريعة أوجبتها لأ ا تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية ، وإلى صيانة هذه المصلحة ، وربما كانت الجرائم مصالح ، ولكـن الشريعة ت عنها لا لكو ا مصالح ، بل لأ ا تؤدي إلى المفاسد ، فالزنا وشـرب الخمـر والنـصب واختلاس مال الغير وهجرة الأسرة والامتناع عن إخراج الزكاة ، وعدم دفع النفقة،والإهمال الـصحي وكل جرائم الإهمال.

كل ذلك قد تكون فيها مصلحة للأفراد ، ولكنها مصالح غير مشروعة، ليس لها اعتبار في نظـر الشارع ، وقد ى عنها لا لكو ا مصالح ، بل لأ ا تؤدي إلى إفساد الجماعة[2].

شروط العقوبة الشرعية :

يشترط في كل عقوبة أن تتوفر فيها الشروط الآتية لتكون عقوبة شرعية .

أولاً : تعد العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة كأن يكون مردها القرآن أو السنة أو الإجماع، أو صدر ا قانون من الهيئة المختصة، ويشترط في العقوبات التي يقررها أولو الأمر أن لا تكون منافية لنصوص الشريعة الإسلامية وإلا كانت باطلة.

ويترتب على اشتراط شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده، ولو اعتقد أ ا أفضل من العقوبات المنصوص عليها وهو ما يسمى بمبدأ شرعية العقوبة.

ونأخذ مثالاً على استناد العقوبة الشرعية على مصدر من مصادرها ، فنجد في القرآن الكريم مثلاً الآيات في قوله تعالى : ((والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ❖ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ❖ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربعة شهادة بالله إنه لمن الكاذبين ❖ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)) (سورة النور : الآيات من ٦ – ٩).

نجد في الآيات السابقة أن العقوبة تقع على الشخص الذي أنكر نسب ولده في آيات الملاعنـة فعلى الزوج اللعنة إن كان من الكاذبين وأن غضب الله على الزوجة إن كان من الصادقين.

1- د. محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل ا ني عليه ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠٨ .

2- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٨ .

وفي المصدر الثاني من مصادر العقوبة وهو السنة النبوية نجد أن النبي صلي الله عليه وسلم حـذر من الامتناع عن دفع نفقة الطفل في قوله : "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"[1] .فالعقوبة عنها تكمـن في إلحاق الشخص إثماً إذا امتنع عن الإنفاق على ابنه أو أبنائه.

أما المصدر الثالث من مصادر العقوبة هو إجماع ولاة أمر المسلمين على العقوبة[2] . فمثلاً في مجال الإنفاق على الأبناء أيضاً نجد في تشريعات الدول الإسلامية التي تستمد تشريعا ا من الشريعة الإسلامية الإجماع على عقوبة عدم الإنفاق على الأبناء .

ويظن البعض خطأً أن الشريعة الإسلامية تمنح القاضي سلطة تحكمية في العقاب وهو ظن لا يتفق مع الواقع ، وليس له مصدر إلا الجهل بأحكام الشريعة ، فالعقوبات في الـشريعة تقـسم إلى حـدود وقصاص وتعازير ، أما الحدود والقصاص فهي عقوبات مقدرة معينة ليس للقاضي حيالها من سلطان إلا أن يحكم بتطبيقها كلما كانت الجريمة ثابتة دون أن يستطيع تخفيفها أو تشديدها أو استبدال غيرها ا ، ولا أتحدث عنها لأ ا ليست مجال دراستي . أما التعازير فهي عقوبات جرائم الإهمال وسلطة القاضـي فيها واسعة ولكنها ليست تحكمية ، فهي واسعة لأن الشريعة تعاقب على جرائم التعازير بمجموعة مـن العقوبات تبدأ بأقل العقوبات كالتوبيخ وتنتهي بأشدها كالحبس أو القتل ، وتترك الشريعة للقاضـي أن يختار من بين هذه ا موعة العقوبة الملائمة للجريمة وا رم ، كما تترك له أن يقدر كمية العقـاب بـين حدي العقوبة الأدنى والأعلى ، ولا شك أن إعطاء القاضي هذا السلطان المشروع الواسع يسهل عليه أن يضع الأمور في مواضعها ، وأن يعاقب الجاني بالعقوبة التي تحمي الجماعة من الجريمة ، وتصلح الجـاني وتؤدبه .وسلطة القاضي غير تحكيمه لأنه لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير شرعية ولا أن يعاقب الجـاني بعقوبة لا تتلاءم مع جريمته ولعل اتساع سلطة القاضي هو الذي دعا إلى الظن الخطأ بأن سلطة القاضي في الشريعة سلطة تحكمية . وليس في الشريعة ما يوجب منح القضاة هذا السلطان التحكيم ومن ثم يجوز لولى الأمر أن يضيق هذا السلطات إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، لأن المصلحة العامة هي التي سوغت منح القضاة هذا السلطان.

ثانياً : أن تكون العقوبة شخصية : ويشترط في العقوبة أن تكون شخصية تصيب الجاني ، ولا تتعـداه إلى غيره ، وهذا الشرط هو أحد الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية .

1- رواه أحمد في المسند (٥٤٥/٤) .

2- د. محمود أحمد طه : الحماية الجنائية للطفل ا ني عليه ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠٨ .

ثالثاً : أن تكون العقوبة عامة : ويشترط أن تكون العقوبة عامة تقع على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم بحيث يستوي أمامها الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والمتعلم والجاهل .

والمساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً ، لأن العقوبة معينة ومقدرة فكل شخص ارتكب الجريمة عوقب ا وتساوى مع غيره في نوع العقوبة وقدرها .

أما إذا كانت العقوبة تعزيرية فنوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة ، ولو اشترطت المساواة في هذا الوجه لا صبحت عقوبة التعزير حداً ، وإنما المطلوب هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني ، والأثر المرجو للعقوبة هو الزجر والتأديب ، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ وبعضهم لا يزجرهم إلا الضرب أو الحبس ، وعلى هذا تعد المساواة محققة إذا عوقب المشتركون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه[1] .

وعقوبة إهمال الطفل من قبل وأبوية هي عقوبة أخروية يحاسب عليها رب العالمين مرتكب جريمة الإهمال، كما أ ا عقوبة دنيوية في ا لنظام ا لإسلامي ذلك أن جريمة الإهمال ليست تعزيرية في جميع الحالات فعقوبتها كفارة ودية في حال كون الجريمة غير عمدية وعقوبتها حد القصاص إذا كانت عمدية. و جدير بالذكر أن العقوبة التعزيرية سلطة تقديرية للقاضي، ويملك الولي إسقاطها.

المطلب الثاني : العقوبات الوضعية :

هي العقوبات التي هي من صنع البشر ، الغرض منها إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها ، فوجب أن تقوم العقوبة على أصول تحقق هذا الغرض لتؤدي وظيفتها كما ينبغي .

الأصول التي تقوم عليها العقوبة[2]:

أولاً : أن تكون العقوبة رادعة بحيث تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها ، فإذا ما وقعت الجريمة ، كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه ، حيث أ ا موانع قبل الفعل ، زواجر بعده ، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه.

ثانياً : إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها ، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة ، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة .

1- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٢٩-٦٣١ .

2- د. أحمد فتحي سرور : قانون العقوبات ، مرجع سبق ذكره ، ص٦١٥ ، د. محمود نجيب حسني : قانون العقوبات ،مرجع سبق ذكره ، ص٧١٦.

ثالثاً : إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت مالم يتب أو يصلح حاله .

رابعاً : إن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها .

خامساً : إن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه ، وإنما استصلاحه ، والعقوبات على اختلاف أنواعها فهي تتفق في تأديب وإصلاح وزجر بحسب اختلاف الذنب ، والعقوبات شرعت رحمة من الله تعالى وبعبارة أخرى فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم .

وفي جرائم الإهمال لا يعاقب المشرع عن الخطأ إذا لم يسفر الخطأ عن ضرر يلحق بالغير ، وهذا أمر بديهي إذ لا يمكن مؤاخذة الفرد عن الانفعالات النفسية التي تدور بخلده ، وإنما مؤاخذته فقط تكون عن تصرفاته المادية التي يلمسها المجتمع ، أو بمعنى آخر تلك التصرفات التي يترتب عنها نتائج ضارة بالمجتمع[1] ، ولهذا مثلاً ،نجد الطبيب الذي يفحص المريض فقد يفكر في أمراض كثيرة ولكنه في النهاية يستقر رأيه على أحدها ، وهذا هو ما دعا المشرع إلى عدم مؤاخذة الفاعل عن الخطأ الذي يترتب عنه إضرار بالغير ، إذ من الاستحالة معرفة ما يدور بخلد كل فرد من الأفراد .

ونجد جرائم الإهمال جرائم عينية ومن ثم فإن قانون العقوبات لا يعاقب إلا على النتائج الضارة كوفاة المجني عليه أو إصابته بجروح أو حدوث أضرار مادية كما في حالة الحريق غير العمدي أو وفاة الطفل لعدم التطعيم ، أو غير ذلك ، وبما أن العقوبة ترتبط بالنتائج الضارة فإن الجزاء يجب أن يكون متسلسلاً مع هذه النتائج حسب جسامة كل منها .

فمثلاً نجد المادة (٨/٣٧٨) من قانون العقوبات المصري معدلة بالقانون (١٦٩) لسنة ١٩٨١م على أن ((يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من ... ترك أولاده حديثي السن أو مجانين موكلين لحفظه – يهيمون، و عرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات)).

كما نجد في قانون العقوبات في الجماهيرية العربية الليبية لسنة ١٩٥٣م أن المادة (٤٠٥) تنص على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من أودع طفلاً شرعياً أو طبيعياً معترفاً به ملجأ لقطاء أو أي مكان آخر من مؤسسات البر أو قدمه إلى مثل هذه الجهات مخفياً البيانات الحقيقية عنه)).

1- أبو اليزيد علي المتيت : جرائم الإهمال ، مرجع سابق ، ص٣٥٣ .

أما قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م فتنص المادة (٢٨٩) فيه على أن ((كل من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول وأدى إلى تعريض حياته للخطر ، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات .

ونجد في المرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩م من قانون العقوبات السوري أن المادة (٤٧٨) تنص على أن ((من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بأخر أو نسبه إلى امرأة لم تلده عوقب الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات)).

وفي القانون الجنائي المغربي رقم (٤١٣) لسنة ١٩٥٩م نجد الفصل رقم (٤٥٩) ينص على ((من عرض أو ترك طفلاً دون سن الخامسة عشرة أو عاجزاً لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل ، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات)) .

فإذا نشأ عن التعريض للخطر أو الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوماً ، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

أما إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب ، أو إذا بقي مصاباً بعاهة مستديمة ، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات .

وإذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موته ، كانت العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

ومن الملاحظ عند استعراض العقوبات الوضعية نجد كثيراً من الدول تستمد هذه العقوبات من الشريعة الإسلامية ، ولذلك جاءت العقوبات متشابهة مع العقوبات ولكن في النهاية فإن الغرض منها هو إصلاح الفرد وحماية الجماعة وصيانة نظامها .

وفي القانون العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م تنص المادة (٣٨٤) عقوبات على معاقبة من يمتنع عن دفع نفقة الطفل متى كان ملتزماً بموجب حكم قضائي بالحبس بما لا يقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى العقوبتين .

أما في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م فتنص المادة (٢٩٣)، على أنه كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع أجرة حضانة أو رضاعة وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة

ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناءً على شكوى من صاحب الشأن ، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبة الحبس لا تزيد على سنة.

صفوة القول في هذا الشأن أن القانون الوضعي لجأ إلى إضفاء حماية قانونية على الطفل بحيـث يعاقب على جميع صور الإهمال التي تصيبه، فالوالدان طالما أصبح لهما طفل ينتمي إليهما شرعاً فيجـب عليهما رعايته وحمايته وكفالة جميع حقوقه الشرعية، أما إذا أهمل ذلك فالقانون يعاقبهما بالعقوبة المناسبة تجاه أي جريمة إهمال تقع من أي منهما على طفل عاجز هو أولى بالرعاية والحماية.

الفصل الرابع
دراسة تطبيقية لقضايا في المحاكم السعودية
القضية الأولى

ملخص القضية

في يوم ١٤٢٤/٧/١٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعيان ولم يحضر المدعي عليه وقد بين في محضر الخصوم أفادته بأنه تم تسليم وارد مصلحة المياه طلب التبليغ يوم ١٤٢٤/٧/٤هـ وقرر المدعيان دعواهما قائلين أن المدعي عليه ح-ح-ع هو والدنا وقد طلق أمنا ومنذ تزوج بامرأة أخرى أهملنا ولم يقم باستخراج شهادة ميلاد لنا ولم يضفنا معه حتى الآن ولم نستطع إصدار بطاقة الأحوال المدنية وراجعنا دائرة الأحوال المدنية فطلبوا منا حضور والدنا أو يقيم وكيل عنه لإ اء إجراءات إصدار البطاقة وقد سبب لنا ذلك عدم قبولنا في المرحلة الثانوية لذا نطلب الحكم على والدنا بإخراج هوية شخصية لنا وبسؤالهما البينة أحضر للشهادة كل من ع-ح و ع-ع - س وشهد كل واحد منهما بقوله أشهد بأن المدعيين هما أبنان للمدعى عليه طلق والد هما وتزوج بامرأة أخرى وأهملهما ولم يستخرج لهما شهادة ميلاد ولم يضفهما معه ولم يراجع دائرة الأحوال المدنية لاستخراج بطاقة لهما وقد تضررا من ذلك وبقيا عاطلين لم يقبلا في المرحلة الثانوية ولا في أي عمل وهكذا رفعت الجلسة لإحضار معدلين للشاهدين وإحضار المدعي عليه وتأجلت الجلسة إلى ١٤٢٤/٨/٥هـ - وفي يوم ١٤٢٤/٨/٥هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعيان والمدعى عليه وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال صحيح أن المدعيين من أبنائي وطلقت والد هما قبل أن أضيفهما معي في دفتر العائلة وصحيح أنه لم يصدر لهما بطاقة شخصية ولا مانع لدي من استخراج بطاقة لهما وكل ما يلزم من إصدار البطاقة من إثبات الميلاد وغيره ومستعد لمراجعة الجهات المختصة في ذلك هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعيين قالا إن والدنا المدعي عليه لا يلتزم بذلك وقد مضت السنين وتعطلت مصالحنا وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة فقد حكمت بإلزام المدعي عليه بمراجعة الجهة المختصة بإصدار البطاقات الشخصية ونحوها ومتابعة استخراج بطاقة شخصية للمدعيين حتى انتهائها والقيام بما يلزمه نظاماً لأجل ذلك وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة به .

تحليل القضية : هذه المنازعة أثر من آثار الطلاق ، وكانت الجناية من وضع الأب الذي مد الـضرر إلى أولاده إضافة لزوجته . وحكم المحكمة صائب ورشيد وموافق للرجل أذ أ ا ألزمته باستخراج بطاقة الأحوال المدنية لكي لا يتهرب من هذا الالتزام .

فالركن المادي في هذه الجريمة هي إهمال الأب استخراج بطاقات الأحوال المدينة لأبنيـه ، أمـا الركن المعنوي ، فيتمثل في نية الأب المطلق في الإضرار بولديه الأمر الذي يرتب حرما ما من الاستفادة من الدراسة ، و ذا تبدو الجريمة لها أساس من الواقع، وإن حكم القاضي كان صائباً.

القضية الثانية

ملخص القضية :

حضر - أ - ع - هـ - س وادعى على الحاضر معه م - هـ - أ - س قائلاً في دعـواه : إن ابنـة المدعي عليه - ل - كانت زوجتي سابقاً وأنجبت مني ولدا اسمه - س - في ١٤١٨/٦/١٦هـ ثم طلقتها وتزوجت بزوج آخر وبقي الولد في حضانة جده المدعى عليه وقد بلغ الآن ست سنوات وستة أشـهر ولم يدخل المدرسة لذا أطلب الحكم على المدعي عليه بتسليمي ابني - س- لأقوم بحضانته لكوني أحق به وهذه دعواي . وبعرض ذلك على الدعي عليه أجاب بقوله : ما ذكره المدعي صحيح كله والولد لا زال عندي وأنا غير موافق على تسليمه الولد لأن والدته ترفض ذلك وهي متزوجة بزوج أجنبي عنه وإذا سمحت بذلك فلا مانع لدي من تسليمه الولد هكذا أجاب ثم حضرت - ل - بنـت م - هـ - س والمعرف ا من قبل والدها المدعي عليه وبعرض الدعوى عليها أجابت بقولها : إن ما ذكـره المـدعي صحيح كله وابني -س- ما زال في حضانة والدي منذ أن تزوجت من زوجي الحـالي -ي - ح - ع قبل ثلاث سنوات وأنا غير موافقة على تسليمه الولد لكونه مهمل للولد منذ طلاقي منه فلا يعرفـه لا ينفق عليه ولا يزوره . وبرد ذلك على المدعي أجاب بقوله : صحيح أنني لم أنفق على الولد منذ طلاقي لوالدته لكون المدعي عليه هو الذي طلب حضانته وأن يتكفل بنفقته وعدم مطالبتي بذلك أما الزيـارة فكنت أطلب زيارته إلا أ م لا يمكنوني من ذلك وأنا الآن أسكن وأعمل في جدة وأرغب في حـضانته لتعليمه وإضافته في سجل العائلة وعند وصول القضية إلى هذا الحد جرى محاولة الصلح بـين أطـراف القضية إلا أنه تعذر ذلك فجرى سؤال المدعي عليه والحاضرة عن سكن المدعي فأجابا بقولهما أنه يسكن في جدة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره وأن المدعى يسكن في جدة وحيث أن حضانة الأب لولده مقدمة على حضانة الجد كما ذكر ذلك أهل العلم وأن الأب إذا كان يسكن في بلد بعيـد عن بلد الأم فهو الأحق بالحضانة من أجل تربيته وحفظه لذا فقد أفهمت المدعي عليه الحاضر بأن يسلم الولد للمدعي وصرفت النظر عن معارضة والدته عن تسليم الولد وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعي عليه والحاضرة قرار عدم القناعة بالحكم وطلب رفع الحكم إلى محكمة التمييز واسـتعدا بتقـديم الاعتراضية وصلى الله عليه وسلم حرر في ١٤٢٥/١/١٦هـ .

تحليل القضية: إن هذه الدعوة هي دعوة حضانة ، إذ يبقى الطفل لدى أمه ، بينما الأب يرغب الآن باسترداده لغرض تربيته وحمايته والإنفاق عليه وقد كان .وحكم القاضي كان موافقاً للشرع لأن حضانة الأب أحق من حضانة الجد فإذا أهمل الأب لاحقاً تعليم ابنه فيمكن تحريك دعوى جديدة بهذا الشأن .

القضية الثالثة

حـضرت فيهـا المدعيـة - ج - ع - ف - م - والمعـرف ـا مـن قبـل أخيهـا الـشقيق - ج- م - م - س وذلك لسماع الدعوى المقدمة منها ضد زوجها الغائب عن مجلس الحكم - ج- م - م - س - حيث ادعت قائلة : لقد تزوجني الغائب عن مجلـس الحكـم - ج- م - م - س - في ١٤٢١/١/١٧هـ على مهر قدره خمسة عشر ألف ريال مقبوضة وخمسة وعشرين ألف ريال مـؤخر لحين الطلاق وأنجبت منه ولدي - م - المولود في ٢٠٠١/٥/٢٢م و - م - المولود في ٢٠٠٢/٦/٢٢م وقبل تسعة أشهر سافر خارج السعودية عن طريق مصر إلى جهة غير معروفة ولم يرجع أو يتصل علـى إلى الآن وتركني وأولادي بدون نفقة وقد تضررت من ذلك لذا أطلب الحكم بفسخ نكاحي منه هـذه دعواي وكان قد جرى الإعلان عن موعد هذه الجلسة في جريدة الجزيرة بعددها رقم ١١٤٨٧ الصادر في ١٤٢٥/١/٢٠هـ وأنه إذا لم يحضر فسوف تسمع الدعوى غيابياً إلا أنه لم يحضر كما جرت الكتابة إلى مدير جوازات منطقة الرياض برقم ٢٤/١٢٧٢٣٨ في ١٤٢٤/١١/١١هـ للإفادة عن المذكور هل هو داخل السعودية أم خارجها فوردنا خطاب مدير جـوازات منطقـة الريـاض بـرقم ٢٣١٢ في ١٤٢٤/١١/١٤هـ بخصوص طلب الإفادة عن المدعي عليه ونص الحاجة منه : نفيدكم بأن المـذكور خارج المملكة بتأشيرة خروج وعودة حيث غادر المملكة بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢هـ متجهاً لدولة مـصر ولم يعد حتى تاريخه وكذلك تأشيرة السفر منهية من تاريخ ١٤٢٤/١١/١هـ سؤال المدعيه عن عقـد النكاح فأبرزت وثيقة عقد نجـاح صـادر مـن محكمـة الـضمان والأنكحـة بالريـاض بـرقم ١٦ج١/٥٧في١٤٢١/١/١٧هـ تتضمن عقد نكاح الغائب - ج- م - م - على المدعية الحاضرة على المهد السابق فجرى سؤال المدعية هل لديها زيادة بينة فأجابت بقولها نعم وهي عبارة عن شـاهدين ثم حضر - م - أ - م - ر - ، و - ع- ج - ع - وبسؤالهما عما لديهما من شهادة أجاب كل واحد منهما منفرداً بقوله أشهد أن - ج- م - م - زوج للحاضرة - ج - ع - ف - م - منذ أربع سنوات وأنه سافر خارج السعودية منذ أكثر من ستة أشهر ولم يرجع ولا أعلم مكانه حالياً هذا مالـدي مـن شهادة فطلبت من المدعية معدلين للشاهدين فأحضرت - م - ع - م - ،و - أ - خ - ح - شـهد كل واحد فيهما بعدالة الشاهدين المذكورين أعلاه وجرى سؤال المدعية هـل مـستعدة بـأداء يمـين الاستظهار على عدم معرفة مكان زوجها فاستعدت بذلك ثم حلفت قائلة والله العلي العظيم إن زوجي - ج- م - م - مسافر منذ أكثر من ستة أشهر ولم يتصل بي ولا أعرف عن مكانه شيئاً هكذا حلفت

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين وخطاب الجوازات من سفر المدعي عليه خارج السعودية وعدم عودته وحيث حلفت المدعية اليمين المطلوبة ونظراً لأن بقاء الزوجة بدون زوج حاضر لا يعرف مكانه ولا متى يعود فيه ضرر عليها في دينها ونفسها وقد جاءت هذه الشريعة المحكمة بإزالة الضرر لذا فقد فسخت المدعية من زوجها الغائب - ج - م - م - وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ وهي ثلاث حيض تبدأ من تاريخ الفسخ ١٤٢٥/٣/١هـ وألا تتزوج إلا بعد انتهاء العدة الشرعية واكتساب الحكم القطعية وبذلك حكمت وقررت رفع الحكم إلى محكمة التمييز لعدم معرفة عنوان المدعى عليه وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٢٥/٣/٨هـ .

تحليل القضية : هذه المنازعة أثر من آثار غياب الزوج دون أن يؤدي التزاماته الأسرية ، ومنها تربية ابنه الصغير والإنفاق عليه . وقد حكم القاضي بفسخ عقد النكاح وهو حكم مطابق للشرع وذلك لرفع الضرر عن كلٍ من الزوجة وابنيها وكان على الزوج أن يخاف الله بدلاً من أن يهرب من التزاماته الشرعية ، فما كان من الزوجة المتضررة من غياب زوجها إلا أن تطلب فسخ عقد نكاحها وقد أجاب القاضي دعواها لكي تسترد حقوقها الشرعية .

القضية الرابعة

حضرت - س- أ - م -ش - وادعت على الحاضر معها - م - ع - م- م - قائلة في تحرير دعواها عليه إنه كان زوجاً لي وقد طلقني الطلقة الثالثة وأنجبت منه ثلاثة أولاد -أ-وعمره ثلاثة عشرة سنة و-ع- وعمره إحدى عشر سنة و-ف- وعمرها عشر سنوات طلب الحكم عليه بتسليمي نفقتهم وأسأله الجواب وأجاب المدعي عليه عن دعوى المدعية وإن ما ذكرته المرأة من زواجي ا وطلاقي لها الطلقة الثالثة فهذا صحيح وكذلك أولادي الثلاثة منها هذا كله صحيح ولا مانع لدي من تسليمي النفقة المستحقة لهم شرعاً ثم اصطلحا الطرفان على ما يلي :١- أن يسلم المدعى عليه الأب للمدعية النفقة الشرعية للأولاد وقدرها ألف وخمسمائة ريال اية كل شهر وهذه النفقة شاملة للسكن أيضاً وغيرها من الحاجيات الشرعية ٢- أن يبقى الأولاد عند الأم من يوم السبت حتى صباح الخميس لتقوم بحضانتهم وتربيتهم ويقوم الأب بأخذ الأولاد من صباح الخميس إلى عصر الجمعة من كل أسبوع ليقوموا بزيارته ويقوم هو بتفقد أحوالهم ورؤيتهم ٣- أن لا يسئ كل من المدعية والمدعي عليه للآخر بشيء يسئ إلى سمعته أو إلى شخصه.

٤- أن يقوما بتربية الأولاد التربية الإسلامية ويقوما بتجنيب الأولاد وسائل الفساد وأن يقوما بتحفيظهم القرآن الكريم ثم ذكرت الجميع بقوله تعالى ((وإن يتفرقا يغني الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيما)) هكذا اصطلحا ولما سبق من الدعوى والإجابة والصلح ولقوله تعالى ((والصلح خير)) ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داوود والترمذي والحاكم وصححه " الصلح جائز بين المسلمين إلاً صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" ولكونه صادراً من جائزي التصرف ولموافقته للأصول الشرعية فقد حكمت بصحته ونفاذه وألزمت الطرفين العمل بمقتضاه وبالقناعة جرى التوقيع صلى الله عليه وسلم حرر في ١٤٢٤/٢/٢٧هـ .

تحليل القضية : في هذه القضية جرى الطلاق شرعاً لعدم الانسجام بين الزوجين ومن ثم حكم القاضي بالنفقة وحق الأب في رؤية أبنائه وتفقده لهم ووجوب تربيتهم التربية الإسلامية ، ويلاحظ في هذا الحكم استيفاء حق النفقة لغرض الإنفاق على الأبناء ، وكذلك التعهد بتربية الأبناء وفقاً لشرع الله ، ومن ثم كان هذا الحكم صحيحاً واجباً النفاذ.

القضية الخامسة

حضر المدعي أصالة - غ- م - إ - ج - وادعى على الحاضرة معه -س-ع-ش-س- قائلاً في دعـواه إن المدعى عليها كانت زوجتي سابقاً وأنجبت مني أربعة أولاد هم -هـ-ست عشرة سنة و-م- أربعة عشر سنة ونصف و-م- ثمان سنوات و-ف- ثلاث سنوات وقد حصل بيننا مخالعة بموجـب الـصك الصادر منكم ،وحيث إن الأولاد الآن في حضانة المدعي عليها وقد لاحظـت علـى الأولاد تغـير في أخلاقهم تجاهي وخوفاً من حصول عقوق لذا أطلب سؤال المدعي عليها والحكم عليها بتسليمي الأولاد لأقوم بحضانتهم فهذه دعواي وبعرض ذلك على المدعي عليها صادقت على جميع ما ذكـره المـدعي وأضافت بقولها : إن سبب تغير أخلاق الأولاد هو المدعي نفسه حيث يقوم بضر م مما جعلهم يكرهون الذهاب إليه كما أنني لا آمن المدعي عليهم لذا فإنني غير موافقة على تسليمه الأولاد هكـذا أجابـت وبعرض ذلك على المدعي فأجاب قوله : إن ما ذكرته عني غير صحيح وبالنسبة للضرب فهو ضـرب خفيف من أجل التأديب كأي أب والمدعي عليها مصابة بمرض نفسي وسبب تغير أخلاقهم هو تحريض المدعي عليها للأولاد علي وبرد ما ذكره المدعي على المدعي عليها أجابت بقولها : ما ذكره عني غـير صحيح ويوجد معي تقرير جديد من مستشفى الملك خالد الجامعي يتضمن عدم صحة ما ذكره وبالنسبة لا امه بتحريض الأولاد عليه فغير صحيح ولم يحصل شيء من ذلك ثم أبرزت المدعى عليها تقريراً طبياً عنها صادر من مستشفى الملك خالد الجامعي من كبير الأطباء والاستشاري ومن أخصائية نفـسية ولم يكن هناك ما يدعو للشك في أهليتها لرعاية الأطفال ولم يتبين وجود أي مرض نفسي لديها وفي هـذه الجلسة حضر الولد -م- والبنت -هـ- أولاد المدعي وجرى سؤالهما على انفراد حول تعامل والديهما معهما بعد تخويفهما بالله عز وجل ووجوب الصدق في ذلك فأجاب كل منهما بقوله : بالنسبة لوالـدنا فكثيراً ما يقوم بضربنا ضرباً مبرحاً لأي أمر وبالنسبة لوالدتنا فلم يحصل منها أي تحريض لنا تجاه والدنا بل العكس كانت تحثنا على رضاه وحسن التعامل ونحن لا نرغب في الذهاب لوالدنا بل نرغب بالبقـاء لدى والدتنا لحسن تربيتها ومعاملتها لنا بالإضافة إلى الراحة النفسية التي نجدها عندها وبعرض ما ذكـر على المدعي أجاب بقوله إن ذلك غير صحيح وإن حصل ضرب لهما فهو ضرب خفيف لقصد التأديب وبالنسبة لما ذكر من ناحية التعامل فهو غير صحيح وكلامهما ناتج بسبب التأثير النفسي مـن المـدعي عليها ثم حضر الابن -م- البالغ من العمر ثمان سنوات وجرى تخييره بين أبويه فأجاب بقوله : إنني أريد والدتي لأن والدي يضربني دائماً أما والدتي فلا تضربني ثم جرى مداولة الصلح بين الطرفين إلا أنه لم يتم

شيء من ذلك ثم أبرز المدعي مذكرة من سبع ورقات ومرفق ا ثمانية عشر مرفق وطلب ضمها في المعاملة للإطلاع عليها وفي الجلسة أخرى حضر -ز-ش-ر-س- الوكيل عن س-م-ع-ش- بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل في الرياض وقد جرى الإطلاع على اللائحة المقدمة في الجلسة الماضية من المدعي فوجد ضمن ما ذكر في اللائحة أن المدعي يطلب بحضانة الأولاد بسبب بعض التصرفات والسلوكيات السيئة الصادرة من المدعي عليها التي تثبت أ ا غير أمينة على رعاية أولادها ومن ضمن تلك التصرفات (١) تركها للبنت هلا تذهب للبيت مع شخص أجنبي عنها -أ-م- أو مع السائق الأندنوسي وبدون محرم (٢) إن المدعي عليها لا تصلى إلا نادراً وتشرب الدخان (٣)تركها لأولادها لمدة ثلاثة أشهر أثنا مرافقتها لوالدها مع أن الهيئة الطبية للمتشفى التخصصي قررت عدم قناعتها من جدوى المرافقة ورفضت إعطاءهن إجازة بذلك وبعرض ما ذكر على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله : ما ذكر غير صحيح مطلقاً سوى ما يتعلق بمرافقتها لوالدها فهذا صحيح لأن الحالة الطبية لوالدها تستدعي ذلك وبالنسبة لركوب البنت مع -أ-م-فهذا حصل مرة واحدة وكانت مرة واحدة وكانت برفقة أخت المذكور التي تعمل معلمة في نفس المدرسة وذلك لكون موكلتي كانت في المستشفى مرافقةً لوالدها وذهب ا لوالد ا فجرى سؤال المدعي هل لدية بينة على ما ذكره من أن المدعى عليها لا تصلي وتشرب الدخان فأجاب بقوله : بالنسبة للصلاة فلا يوجد لدي بينة بذلك بحيث لا يشاهدها أحد وبالنسبة لشرب الدخان فهي عبارة عن شاهدتين تشهدان بشرب المدعي عليها للدخان وهما أختي الشقيقة الدكتورة -ن-والدكتورة -إ-أ-ج- وقد حضرتا وأطلب سماع شهاد ما ثم حضرت -ن- م-إ-ج- سعودية الجنسية و-إ-أ-إ-ج- ، والمعرف ن من قبل الزوج -ع-س-ع-ج الجنسية بموجب ، وبسؤالهما عما لديهما من شهادة أجابت الأولى -ن- بقولها : أشهد أني شاهدت المدعي عليها -س-م-ش- مرة واحدة تشرب الدخان أمام ابنتها -هـ -في إحدى المناسبات النسائية وذلك عندما كانت في عصمة أخي المدعي هذا ما لدي من شهادة وأجابت الثانية -إ- بقولها : أشهد أنني شاهدت المدعي عليها -س-ش-تشرب الشيشة مرتين منفصلتين في مناسبات نسائية وذلك عندما كانت بعصمة المدعي ابن عمي -غ-هذا ما لدي من شهادة وقرر المدعي بأنه ليس هناك بينة أخرى بالنسبة لشرب الدخان وبعرض ما جاء في شهادة الشاهدين على المدعي عليها أجاب المدعي عليه وكالة بقوله : ما جاء في شهاد ما غير صحيح وهي شهادة زور كما أطعن أيضاً بوجود قرابة بين المدعي والشاهدتين على المدعي عليها أجب المدعي عليه وكالة بقوله : ما جاء في شهاد ما غير صحيح وهي شهادة زور كما أطعن أيضاً بوجود قرابة بين المدعي والشاهدتين وأيضاً وجود عداوة بين الشاهدتين والمدعي عليها ثم

قرر المدعي عليه وكالة بقوله : إنني أحضرت تقرير مستشفى الملك فيصل يفيد بأن موكلتي غير مدخنة ثم أبرز تقريراً مترجماً من مكتب المعاجم للترجمة بخصوص ترجمة التقرير الطبي الصادر من المستشفى يتضمن أن المدعو : -س-ش-أنه بتاريخ ٢٢/مايو/٢٠٠٤م تم أخذ كمية من الدم وبينت أن كمية النيكوتين في الدم أقل من ٢٠٥ مل جرام وأن القيمة مقبولة وهذا يعني أن الشخص الذي أجرى عليه التحاليل غير مدهن فطلبت من المدعي سجل العائلة فأبرز سجل العائلة الخاصة فوجد أن تاريخ ميلاد -هـ -في ١٤٠٨/٢/١هـ و-م- في ١٤٠٩/٦/٢٠هـ و-م- في ١٤١٦/٣/٢٢هـ وجرى دراسة ما سبق فنظراً لما تقدم من المدعى والإجابة وما قرره الطرفان من المطالبة بالحضانة وحيث نص المحققون من أهل العلم أن المقدم في الحضانة هو ما كان في مصلحة الولد وحيث إن البنت -هـ- قد جاوزت سن البلوغ وهي بهذا السن بحاجة إلى الحفظ والرعاية ولا شك أن بقاءها عند والدها أحفظ لها وهو المذهب عند الحنابلة أنها إذا جاوزت السابعة فتكون عند والدها لذا فقد أفهمت المدعي عليها بأن عليها تسليم البنت -هـ- لوالدها وحيث إن الولد -م- قد بلغ سن البلوغ فيكون حر التصرف فيمن يكون عنده بعد البلوغ لاستقلاله بنفسه وزوال الولاية عليه كما نص على ذلك أهل العلم لذا فقد صرفت النظر عن مطالبة المدعي بحضانته وأفهمته بأنه إذا كان له دعوى بذلك فيقيمها على -م- وحيث لم يثبت البينة الشرعية الموصلة عدم صلاحية المدعي عليها للحضانة وحيث إن حضانة الطفل الذي لم يبلغ السابعة للأم وإذا جاوز السابعة فيخير ويكون عند من يختار كما نص أهل العلم على ذلك وحيث اختار الولد -م- البقاء مع المدعي عليها لذا فقد صرفت النظر عن مطالبة المدعي بحضانة الولدين -م- و-ف- وبجميع ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرار عد قناعتهما بالحكم وطلبا رفع الحكم إلى محكمة التمييز واستعدا بتقديم لائحة اعتراضية .

تحليل القضية : هذه المنازعة هي أيضاً أثر من آثار الطلاق وقد حاول الزوج (المطلق) تشويه سمعت زوجته بكل الطرق وهو أمر يعافه المسلم ، والحكم الصادر من القاضي موافق للشرع . وقد اختار الأبناء الصغار أمهم لأن أبيهم يؤذيهم ، أما بالنسبة للبنت فهي قد تجاوزت سن السابعة ومن ثم أصبحت ولايتها لأبيها وفقاً للمذهب الحنبلي .

ولا شك أن مثل هذه المنازعات تؤثر تأثيراً سيئاً على نفسية الأبناء ، فثمة فرق جوهري في هذه النفسية في كونها في كنف حياة زوجية سوية ومستقرة ، وبين حالها عند طلاق يفرق كل من الزوجين

غير محمود، فالتأثير السيئ في نفسية الأبناء سيحصل ولا شك لأن الطلاق على الرغم من تحليله إلا أنه بغيض على رب العزة.

القضية السادسة

حضر -م-ع-م-م الوكيل عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الريـاض ولم يحـضر المدعي عليه لعدم معرفة عنوانه كما هو مدون في الضبط وبناء على ما جاء في المادتين (٤/١٨و٥٥) من نظام المرافعات لذا قررت سماع الدعوى غيابياً وجرى سؤال المدعي وكالة عن دعواه فأجاب قائلاً : إن المدعي عليه زوج لموكلتي حيث تزوجها في عام ١٤١٩هـ وأنجبت منه ولدين -ع و ع وقبل سـنة وثمانية أشهر أحضرها إلى مـ ل والدي وتركها وأولادها بدون أي نفقة واختفى ولا نعلم مكانه لذا فإن موكلتي تطالب المدعي عليه الغائب بأن يسلم لها نفقتها ونفقة أولادها لمدة سنة وثمانية أشـهر ماضـية وتحديد نفقة مستقبلية هذه دعوتي فجرى سؤال المدعي وكالة هل لدية بينة عن ما ذكره فأجاب بقولـه نعم حيث أحضرت صورة لبطاقة العائلة للمدعي عليه الغائب مذكور فيها أن من ضمن أفراد عائلتـه زوجته موكلتي بالإضافة إلى شاهدين أحضر ـما واطلب سماع شهاد ـما ثم أبرز صورة لبطاقة عائلة تخص -ع-أ-م-ب ومن ضمن إفراد الأسرة الزوجة -ف-ع-م-م وأضاف المدعي وكالة بالنسبة للولدين -ع و ع فلم يقم بإضافتهما إلى ببطاقة العائلة ولكن يوجد لهما شهادة ميلاد ثم حـضر -ب-ح-م-م ،و -م-إ-ح وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد الأول بقوله : إنني زوج لأخت المدعية أصـالة -ف-ف وأيضاً جارهم في السكن وأشهد أن المدعي عليه الغائب -ع-م-ب تزوج مـن -ف-ع-م قبل خمس سنوات تقريباً وأنجبت منه ولدين -ع و ع وقبل سنة وثمانية أشهر إلى سنتين تقريباً تركهـا عند أهلها هي وولديها بدون نفقة إلى الآن حسب علمي واختفى ولا يعلم مكانه هذا مالدي من شهادة وأجاب الثاني بقوله إن المدعية أصالة -ف-م بنت عمتي وأشهد أن المدعي عليـه الغائـب -ع-أ-ب تزوجها قبل خمس سنوات تقريباً وأنجبت منه ولدين -ع و ع وقبل سنة وستة أشهر إلى سنتين تقريبـاً تركها عند أهلها هي وولديها بدون نفقة إلى الآن حسب علمي واختفى ولا يعلم مكانه هذا ما لـدي من شهادة فطلبت من المدعي إحضار معدلين للشهود فأحضر - أ-ع-م و -أ-ف-م-م وشهدا بعدالة الشاهدين المذكورين ونظراً لأن الدعوى على غائب فقد جرى إفهام المدعي بإحضار موكلته لأداء يمين الاستظهار على صحة دعواها ثم حضرت المدعية أصالة -ف-ع-م-م وجرى عرض يمين الاسـتظهار السابقة عليها فأجابت بقولها إنني مستعدة بذلك علماً أن المدة التي لم ينفق علي وعلى ولدي هي سـنة وتسعة أشهر حتى الآن ثم حلفت قائلة والله العلي العظيم إن زوجـي الغائـب -ع-أ-م-ب تـركني وولدي منه -ع و ع عند أهلي منذ سنة وتسعة أشهر بدون نفقة إلى الآن ولا أعلم مكانـه هكـذا

حلفت وقررت المدعية بقولها إنني أحضرت شهادة الميلاد للوالدين ثم أبرزت شهادتي ميلاد الأولى تخص -ع-ع-أ-ب المولـــود في ١٤٢١/١٠/١٩هـــ ـ والثانيـــة تخـــص -ع-ع-أ-ب المولـــود في ١٤٢٤/٢/٢٣هـ ـ واسم الأم -ف-ع-م-م وعند وصـول القـضية إلى النظـر رقـم ١١٤٢ في ١٤٢٥/١١/٢١هـ ـ المتضمن أن النفقة تكون لكل فرد أربعمائة ريال شهرياً ليكـون ا مـوع ألـف ومائتين ريال شهرياً ماضية ومستقبلية على والدهم وبعرض ذلك على المدعي قرر موافقة موكلته على ما قررته هيئة النظر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين من عدم إنفاق المدعي عليه على المدعية وولديها منه طوال المدة السابقة وحيث حلفت المدعية يمين الاسـتظهار المطلوبة ومن المعلوم شرعاً أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته وأولاده حسب حاله وحيث تم تقـديراً النفقة من قبل هيئة النظر لذا فقد قررت ما يلي أولاً أن يدفع المدعي عليه الغائب -ع-أ-ب للمدعيـة نفقتها ونفقة ولديها منه -ع و ع لمدة سنة وتسعة أشهري ماضية ومجموعها خمسة وعـشرون ألـف ومائتا ريال ثانياً أن يدفع لها ولولديها المذكورين نفقة مستقبلية كل شهر ألف ومائتين ريال ابتداء مـن شهر ذي الحجة متى ما حضر وقررت رفع الحكم لمحكمة التمييز لعدم معرفة عنوان المدعي عليه وصـلى الله عليه وسلم على نبينا محمد ،،،

تحليل القضية : هذه الدعوى متعلقة بزوج غاب عمداً عن زوجته وأبنائه وتركهم بدون معيـل أو نفقه ، الأمر الذي يهدد وضع الأسرة . لذلك قضى القاضي بحكم موافق للشرع مفاده تقريـر النفقـة السابقة والنفقة اللاحقة على الزوج الغائب عمداً.

ويفترض في هذه الحالة أن تقرر الدولة لها راتباً شهرياً إلى حين عودة الـزوج الغائـب وذلـك لتمكينها من العيش والإنفاق على أولادها وإلا تعرضت هي أو أولادها للانحراف.

القضية السابعة

حضر المدعي أصالة أ – م ـ ع ـ وادعى على الحاضر معه -س-ع -س-. قائلاً في دعواه : إن ابنـة المدعي عليه فلانة بنت فلان كانت زوجتي سابقاً وأنجبت مني ولداً ولمس اسمه في ١٤١٨/٦/١٦هـ ثم طلقتها وتزوجت بزوج آخر وبقي الولد في حضانة جدة المدعى عليه وقد بلغ الآن ست سنوات وسـتة أشهر ولم يدخل المدرسة ، لذلك طلب الحكم على المدعى عليه بتسليمه ابنه ليقوم بحضانته لكونه أحق به على حسب دعواه . وعرض القاضي ذلك على الدعي عليه وأجاب بقوله : ما ذكره المدعي صحيح كله والولد لآن والدته ترفض ذلك وهي متزوجة بزوج أجنبي عنه وإذا سمحت بذلك فلا مانع لدي من تسليمه الولد . ثم حضرت والدة الولد المعرف ا من قبل والدها المدعي عليه وبعرض الدعوى عليهـا أجابت بقولها : إن ما ذكره المدعي صحيح كله وأبني ما زال في حضانة والدي منذ أن تزوجـت مـن زوجي الحالي قبل ثلاث سنوات وأنا غير موافقة على تسليمه الولد لكونه أهمل الولد منذ طلاقي منه فلا يعرفه لا بنفقة ولا بزيارة.وبعرض ذلك على المدعي أجاب بقوله : صحيح أنني لم أنفق على الولد منـذ طلاقي لوالدته لكون المدعي عليه هو الذي طلب حضانته وأن يتكفل بنفقته وعدم مطالبتي بذلك ، وأما الزيارة فكنت أطلب زيارته إلا أ م لا يمكنوني من ذلك وأنا الآن أسكن وأعمل في جدة ، وأرغـب في حضانته وتعليمه وأضافته في كرت العائلة ، وعند وصول القضية إلى هذا الحد جرى محاولة الصلح بـين أطراف القضية إلا أنه تعذر ذلك فجرى سؤال المدعى عليه وابنته الحاضرة عن سكن المـدعي فأجابـا بقولهما أنه يسكن في جدة ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره المدعي عليه والحاضـرة من أن الولد في حضانة المدعي عليه ونظراً لزواج والدته من رجل أجنبي وأن المدعي يـسكن في جـدة وحيث أن حضانة الأب مقدمة على حضانة الجد كما ذكر في أهل العلم وأن الأب إذا كان يسكن في بلد بعيد عن بلد الأم فهو الأحق بالحضانة من أجل تربيته وحفظه لذا فوق أفهمت المدعي عليه الحاضر بأن يسلم الولد للمدعي وصرفت النظر عن معارضة والدته عن تسليم الولد وبذلك حكمت.حـرر في ١٤٢٥/١/١٦هـ .

تحليل القضية : هذه الدعوى أيضاً أثر من آثار الطلاق وقد حكم القاضي بحضانة الأب لابنه لأنـه أحق به طالما تزوجت المطلقة من أجنبي فيكون الحكم موافقاً للشرع .فحضانة الأب مقررة شرعاً لأنـه أقدر على تربيته التربية التي يرسمها ويستطيع الإشراف وإضفاء الحنان عليه بالنظر لزواج الأم من رجـل آخر.

الخاتمة : النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من رحلتي العلمية في ربوع موضوعي هذا ، توصلت إلى جملة نتائج، استخلصتها من جوهر دراستي ، كما توصلت إلى بعض التوصيات التي أرى ضرورة إعمالها، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : النتائج :

١) الطفل قرة العين ، وسويداء القلب ، وفلذة الكبد فهو إنسان الفطرة الذي لا يعرف المكر ولا يفقه التدليس، لهذا نحن نحبه، سواء كان من صلبنا أو من صلب غيرنا . وتترتب هذه المحبة التزامات علينا تجاهه وحقوق له يتعين احترامها.

٢) إن أول وأهم جهة مسؤولة عن مراعاة حقوق الطفل هم الوالدان ، فهما اللذان أنجباه وهما سبب وجوده في هذه الدنيا، الأمر الذي يجعل حقوقه تبدأ منهما، فهما مسؤولان أمام الله ثم أمام الدولة عن توفير هذه الحقوق وحظر إهماله والإساءة إليه .

٣) تختلف صور الإهمال باختلاف نوعه ودرجاته ، فإهمال رعاية الطفل صحياً وغذائياً يرتب وضعاً صعباً له، يؤدي إلى إعاقة لنموه النفسي والبدني والعقلي والخلقي .

٤) اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً شديداً بحقوق الطفل ورعايته وحمايته ، وقبل أن تصدر القوانين الوضعية والمواثيق الدولية كان الإسلام سباقاً كعادته في توفير أوسع رعاية ، وأكبر عناية، وأكثر ضمانات شرعية للطفل ، وكل نص في ميثاق دولي يعني بالطفل ، أو نص قانوني داخلي جدير بالإعجاب له أساس قوي في الشريعة الإسلامية ، وهذا من منن الله على بني الإنسان ، فالله تسامت أسماؤه ، وجلت صفاته وعظمت قدراته ، لم يكتف بجعل الإنسان خليفته في الأرض وإنما يرعاه منذ كان جنيناً إلى أن يصبح صبياً ثم شيخاً .

ثانياً : التوصيات :

١) ضرورة إدراك الآباء ، رجالاً ونساءً ، أن الطفل أمانه ثقيلة في أعناقهم ، وهذه الأمانة تحتاج بصفة دائمة إلى الصيانة والعناية والرعاية وذلك بسبب عجز الطفل بحكم عمره عن تلبية احتياجاته بنفسه . فإذا لم يدرك الآباء طبيعة هذه الأمانة ، فلا يتسببوا بإيذاء ما لا يجب إيذائه .

٢) ضرورة إدراك الدولة أن العناية بالطفل تحتاج إلى تنظيم إداري على مستوى وزارة يتوافر لـه الموارد البشرية والفنية والمادية والمالية وذلك لكي تكون في المملكة جهة قادرة ومتخصصة تخصـصاً علمياً للعناية بالطفل ورعايته وتنمية التنمية الدينية والخلقية والنفسية والعلمية والصحية .

٣) ضرورة دراسة أسباب إهمال الطفل من قبل فريق بحث علمي متخصص في مجالات الـشرع ، والأخلاق ، والصحة ، والاجتماع ، والنفس ، تنتهي الدراسة بوضع إستراتيجية علميـة متطـورة لمكافحة الأوضاع كافة التي تسبب إهمال الطفل وإيذائه ، وعلى رأس ذلك الفقر والطلاق ، فأحيانـاً يعجز الأب عن تلبية احتياجات الطفل الغذائية أو الصحية أو التعليمية بسبب فقره ، وهـذه هـي مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى في مكافحة هذه الظاهرة المؤذية . يضاف إلى ما تقـدم أن الـراغبين بالطلاق يتعين أن يدركوا الآثار المدمرة له ، ولذلك عده رب العزة أبغض الحلال . فالأب الـورع هو من يصبر على هوى زوجته إكراماً لاستواء أولاده . وبقاءهم في كنفه ، فالصبر من خلق المسلم ، ويؤدي إلى نتائج مدهشة ، أما الإسراع بالطلاق فينم في الأغلب الأعم عن رعونـة ، في الـسلوك وضعف في الإيمان ، ونسيان أو تناس ليوم الحساب .

٤) ضرورة أن يأخذ مشروع حماية الطفل من الإساءة والإهمال في المملكة العربية السعودية لـسنة ١٤٢٦هـ ، طريقة للإصدار بنظام مصاغ صياغة علمية واضحة وذلك كجزء من مساعي المملكـة في توفير أوسع الضمانات النظامية والقضائية والإدارية لحماية الطفل ورعايته .

٥) ضرورة تخصيص خطباء المساجد وأجهزة الإعلام المختلفة جزءاً من طاقا ا في التنبيه إلى خطورة الإساءة للطفل وإهماله بصورة عمدية أو غير عمدية ، وأطفال مهمشين أو مهملين لا يـشكلون إلا جزءاً كبيراً من مجتمعا ا مريضة عاجزة عن اللحاق بركب الآخرين .

٦) إن التفقه بالدين والتعمق بالشريعة ، والعودة إلى أقوال السلف الصالح يجعلنا جميعاً نبني أولادنا البناء الشامخ . ففي ظل التربية الإسلامية في ماضينا ا يد ظهر من العلماء والفقهاء والأدباء ما أضاء العالم بنور الدين ، ونور العلم ، ونور الأدب العربي والإسلامي الخالد[١].

---

(١) عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٥ .

المصادر والمراجع

أولاً : تفسير القرآن الكريم

١- أبن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مصر ،المكتبة التجارية .

٢- الفخر الرازي : التفسير الكبير ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٧م.

٣- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، دار القلم ، بيروت .

ثانياً : كتب الأحاديث :

١- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت ، سـنة ١٤٠٧هـ الطبعة الثالثة ، تحقيق مصطفى البغا.

٢- محمد بن إسماعيل البخاري ، الأدب المفرد ، دار البشائر بيروت، ١٩٨٩م.

٣- أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان ، دار الكتب العلمية ،بـيروت، سـنة ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زغلول.

٤- أحمد ابن حنبل ، المسند ، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، بدون تاريخ نـشر وعـدد الطبعة.

٥- السيوطي ، الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى ، ا لمد الأول ، القاهرة ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ١٣٥٢هـ .

٦- أحمد بن شعيب، سنن النسائي ، دار المطبوعات حلب،سنة ١٤٠٦هـ الطبعـة الثانية،تحقيق عبدالفتاح أبو رغدة.

٧- سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ، دار الفكر،بيروت، بدون تاريخ النـشر وعدد الطبعة ،تحقيق محيي الدين عبدالحميد.

٨- أحمد أبو الحسن أحمد أبي الكرم ،أبن الأثير : جامع الأصول في أحاديث الرسول، الجزء الأول ،تحقيق عبد القادر الارناؤوط ، مكتبة البيان ، القاهرة ، ١٣٩٦م

٩- مسلم بن حجاج القشيري،صحيح مسلم، دار إحياء التراث ،بيروت،بدون تاريخ النشر وعدد الطبعة، تحقيق محمد عبد الباقي.
١٠- محمد بن عيسى ، سنن الترمذي، دار إحياء التراث، بيروت،بدون تاريخ النشر وعدد الطبعة ،تحقيق أحمد شاكر.
١١- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،فتح الباري ، دار المعرفة ،بيروت ، بدون تاريخ النشر وعدد الطبعة ، تحقيق محب الدين الخطيب.
١٢- محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الجامع الصغير المكتب الإسلامي،بيروت،سنة ١٤٠٦هـ،ط١.
١٣- أحمد بن علي حجر العسقلاني ،التلخيص الحبير، مكتبة ابن تيمية مصر، بدون تاريخ النشر وعدد الطبعة ، تحقيق عبد الله هاشم.
١٤- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، الترغيب والترهيب ، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤١٧هـ ،ط١ ، تحقيق إبراهيم شمس الدين.
١٥- محمد بن حبان بن أحمد ، سنن ابن حبان ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، ط٢.
١٦- ابو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، الاستذكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ٢٠٠٠م، ط١

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي :

١- ابن البزاز : الفتاوى البزازية ، بيروت ١٤١١هـ .
٢- محمد عرفه الدسوفي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش.
٣- ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت ، ١٤٠٨هـ.
٤- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر ،بيروت (د.ت).
٥- علاء الدين الكاساني،بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
٦- ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ.
٧- عبد الله بن قدامه، الكافي ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
٨- ابن قيم الجوزيه : تحفه المورود في أحكام المولود ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٠هـ.
٩- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري،التاج والاكليل،دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
١٠- الغزالي : إحياء علوم الدين ، مكتبة المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٦م .
١١- محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٧٤م .
١٢- محمد أحمد الصالح: الطفل في الشريعة الإسلامية ، جامعة الملك سعود ، الرياض، بدون تاريخ .

رابعاً : المراجع الشرعية المعاصرة :

١- بدران أبو العينين : حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ١٩٨١م .
٢- عبد الله ناصر السدحان : أطفال بلا أسر، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ،الرياض ، ١٤٢٣هـ .

٣- البشري الشوربجي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري ، منشأه معارف الإسكندرية ، ١٩٨٥م .
٤- رجاء ناجي : الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، الرباط ، ١٤٢٠هـ .
٥- مهدي جبار سهام : الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٤١٧هـ .
٦- سلمان أحمد عبيدات: الطفولة في الإسلام ، كلية التربية الجامعة الأردنية ، ١٤٠٩هـ .
٧- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عشر ، بيروت، ١٤١٥هـ.
٨- عبد العزيز عبد الهادي مخمير: حق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى ، مطبوعات الجامعة ، الكويت، ١٩٧٧م .

خامساً : المراجع القانونية :

١- ماهر جميل أبو خوات: الحماية الجنائية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .
٢- محمد عبد الحميد الألفي: الجرائم السلبية في قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م .
٣- سمير الجنزوري : الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية ، دار نشر الثقافة ، القاهرة، ١٣٩٧هـ.
٤- عدنان الخطيب: النظرية العامة للجريمة في القانون السوري ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥م .
٥- أحمد سلامة : المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الثاني ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٦م .

٦- أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخـاص، (الجـرائم المضرة بالصحة العامة وجرائم الأشخاص) ، القاهرة ١٩٧٩م .
٧- بدر الدين عبد المنعم شوقي : الأنظمة السعودية في المجال الدولي الخاص ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
٨- توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، النظرية للحق، مؤسسة الثقافـة الجامعية ، ١٩٨٨م .
٩- جميل الشرقاوي : دروس في أصول القانون ، الكتاب الثاني، نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة – ١٩٦٦م.
١٠- راشد علي : القانون الجنائي وأصول النظرية العامة ، الطبعـة الثانيـة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤م.
١١- عبد السلام جعفر : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الكتاب المـصري ، القاهرة ،١٩٩٩م .
١٢- عبد المنعم فرج ، الصدة : أصول القانون ، الكتاب الثاني ، مطبعة نهضة مصر – القاهرة ، ١٩٦٣م.
١٣- فاطمة شحاته أحمد زيدان : مركز الطفل في القـانون الـدولي العـام ، دار الخدمات الجامعية ، القاهرة ،٢٠٠٤م .
١٤- فؤاد رياض : المجلة المصرية للقانون الدولي ، مشكلة جنسية أبناء الأم المصرية، عدد رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦م .
١٥- فؤاد بسيوني : الأمومة والطفولة ، مركز الإسـكندرية ، للكتـاب ،المكتبـة التربوية ومشكلات المجتمع ، الكتاب السادس ،بدون تاريخ .
١٦- منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود : إذا الأطفال أنواعه وخصائصه وأسبابه ، وخصائص المتعرضين له ، جامعة نايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة ، الطبعـة الأولى،الرياض ١٤٢٦هـ .

سادساً : المراجع الاجتماعية :

١- أبو اليزيد علي المتيت : جرائم الإهمال ، مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الرابعة ، الإسكندرية ، ١٣٩٨هـ .
٢- إبراهيم بيومي مرعي ملاك أحمد الرشيد : الخدمات الاجتماعية ورعاية الطفولة المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية بدون تاريخ .
٣- عبد الله بن عبد العزيز المفلح : أساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بانحراف الأحداث ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٤هـ .
٤- على الحوات عبد السلام بشير الدويبي . أحمد ظافر محسن : رعاية الطفل المحروم ، معهد الإنماء العربي ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٩٨٩م .
٥- فهمي محمد سعيد : أطفال الشوارع مأساه حضارية في الألفية الثالثة ، الطبعة الأولى المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠م .
٦- محمد سعيد مولودي : كيف يربي المسلم ولده ، دار المعالي ، الطبعة الثالثة ، عمان ، ١٤٢٢هـ .

سابعاً : المراجع اللغوية والمصطلحية :

١- إسماعيل بن حماد الجوهري ، الطبعة الثانية ، بيروت، دار العلم للملايين .
٢- جمال الدين محمد بن بكر ابن منظور : لسان العرب ، مطبعة دار الكتاب العربي ، الجزء الثالث عشر ، ١٣٠٢هـ .
٣- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، الطبعة الأميرية، ١٩٥٠م .
٤- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، مطابع دار المعارف ،مصر، ١٣٩٢هـ .

ثامناً : الأنظمة في المملكة العربية السعودية

١- القرار الوزاري بشأن مهـام الإدارة العامـة للحمايـة الاجتماعيـة ، لـسنة ١٤٢٥هـ .

٢- مشروع نظام حماية الطفل من الإساءة والإهمال في المملكة العربية الـسعودية ، لسنة ١٤٢٦هـ .

فهرس الموضوعات